جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# الصّلح في التّشريع الجنائيّ
# دراسة مقارنة
# بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب:
حامد قسوم

الأستاذ المشرف:
أ. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. محمد لطفي كينة | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي | رئيسا |
| أ. نور الدين مناني | أستاذ مساعد –أ– | جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ. ياسين بن عمر | أستاذ مساعد –أ– | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1440 – 1441هـ / 2019 – 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿09﴾

الآية 09 من سورة الحجرات

# الإهـــــــداء

إلى الوالدين توقيرًا وتقديرًا واعترافًا بجميلهما علي:

أمّي التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا ومازالت دعواتها الصّالحة تحوطني بها عناية الله بالرّعاية والتّوفيق والسّداد الفاضلة: سعيدة.

ووالدي الذي أحبّ الشّريعة حتى النّخاع وكان كل أمله في الحياة أن يراني أنهل من سلسبيل رضابها العذب الموقر: محمد الأمين.

إلى زوجتي الفاضلة، التي كانت سندًا لي في السّراء والضّراء، إلى قرّة عيني أولادي جنان هبة الرّحمان، وعبد الجليل، وشفاء

إلى إخوتي وأخواتي الكرام، وإلى جميع أصدقائي الذين جمعني بهم طلب العلم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

حامد قسوم

# شكـــر وعرفـــان

قال تعالى: ﴿وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية 06 من سورة إبراهيم

أحمد الله وأثني عليه بما هو أهله، كما حمده سيد المرسلين محمد ﷺ، الذي كان فضله وعطائه كريما، أحمده لأنه أهل الملك، ولأنه يسهل لنا المتبقي، وأعانني على إتمام هذا العمل، الذي أسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ولأن قيد النعم شكرها: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بأبلغ عبارات الشكر والعرفان والتقدير لفضيلة الأستاذ: نور الدين مناني عرفانا له بمجهوداته المبذولة نصحا وإرشادا وتوجيها، رغم كثرة مشاغله وأعماله فجزاه الله عني كل الجزاء، وجعل هذا في ميزان حسناته.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذا العمل، وجميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر.

وكذا مصلحة حوادث المرور، ومسؤول المنازعات الجمركية، وشركة التأمين saa، على كلّ المعلومات التي قدموها لي.

فجزاهم الله مني أحسن الجزاء والعطاء.

**الملخص:**

تشكل هذه الدّراسة عرضًا لموضوع الصّلح في التّشريع الجنائيّ - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، وفي سبيل الوصول إلى صورة كاملةٍ وواضحةٍ عن هذا الموضوع، كان لابد من تحديد مفهوم الصّلح، وحكمه، وأركانه وشروطه، وأقسامه، وخصائصه. ثمّ تناولت بالدّراسة الجرائم التي يجوز فيها التّصالح فقها وهي الجرائم التي كانت حقّا خالصًا للعبد كالقصاص، أو كان حقّ العبد فيها غالب. كما تطرّقت إلى الجرائم التي يجوز التّصالح فيها قانونًا كالجرائم الجمركيّة، والتي أرهقت كاهل العدالة، ممّا دفع بالمشرع الجزائريّ للأخذ بنظام الصّلح الجنائيّ، في الجنح والمخالفات، لتخفيف من عبء هذه القضايا على المحاكم. والآثار التي يرتبها على انقضاء الدّعويين الجنائيّة والمدنيّة.

***Abstract*:**

*This study aims to present the topic of "reconciliation" in the criminal law, it is a comparative study between Islamic jurisprudence and positive law, and in order to arrive to a complete and clear idea about this subject, it was necessary to define the concept of reconciliation, its clause, bases, conditions, sections, and characteristics.*

*First, the study emphasizes on the crimes in which it is permissible to reconcile according to the Islamic jurisprudence (doctrine) , and which are the pure right of the human being, such as: retribution, or the right of the human being is so obvious. Then, it deals with the crimes where reconciliation is allowed according to the positive law like: customs crimes that burden the justice, so that the Algerian legislator has adopted the system of criminal reconciliation , in misdemeanours and contraventions, to alleviate the burden of these cases on the courts and the effects that appear because of the expiration of either criminal and civil lawsuit.*

**قائمة الاختصارات أو الرموز:**

| الرمز | الكلمات |
|---|---|
| م | ميلادي |
| ج | جزء |
| ط | طبعة |
| ب ط | بدون طبعة |
| ل م | لا مكان للنشر |
| د ت | دون تاريخ |
| ص | صفحة |
| ق م ج | القانون المدني الجزائري |
| ق م ف | القانون المدني الفرنسي |
| ق م م | القانون المدني المصري |
| ق ع ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق إ ج | قانون الإجراءات الجنائية |
| ق ج ج | قانون الجمارك الجزائري |
| ق إ م | قانون الإجراءات المدنية |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| هـ | هجري |
| ت | توفي |

# مقـدمــة

الحمد لله حمدا طيّبا مباركا فيه، يوافي نعمه، ويكافئ عطاءه، وأفضل الصّلاة وأزكى السّلام على النّبيّ المصطفى، وعلى آله وصحبه وبعد.

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وجعله كائنًا اجتماعيًا يَأْلفُ ويؤْلَفُ ، وبهذا التّعايش تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع علاقات ومعاملات، وقد يشوبها خلافات وصراعات لكون النّفس البشريّة بطبيعتها أمّارة بالسّوء، ومجبولة على حبّ التّملّك والأنانيّة والاستئثار بالخير كلّه ولو على حساب الآخرين. فتتضارب الرّغبات وتتشابك المصالح ممّا يؤدّي إلى التّخاصم والتّنازع فتنتج عنه العداوة والبغضاء، ومن ثمّ إلى الفرقة والقطيعة.

ولوضع حدّ لهذه الصّراعات والخلافات النّاتجة عن بعض المخالفات والجنح البسيطة المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، جاءت الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة بأحكام وضوابط تبيّن لكلّ فرد مركزه القانونيّ؛ ماله من حقوق وما عليه من واجبات تحكُمهُ، فإن خالفها وتعدّى هذه القواعد دخل في نزاعات مع الأطراف الأخرى، ممّا يُوجب عليه الولوج إلى القضاء لوضع حدّ لهذا النّزاع، لكنّ هذا الحلّ قد لا يؤدي إلى فض النّزاع، ويترك البغضاء والشّحناء بين المتخاصميْنِ. فجاءت الشّريعة الإسلاميّة بالحلّ الأبعد من الحلّ القضائيّ وهو الحلّ الشّافي والأطيب للنّفوس، والأقرب للقبول والرّضى وهو الصّلح.وجعلتهُ حلاً مطلوبًا، والأخذ به أمر محبوب.

وتظهر أهميّة الصّلح في أنّه أفضل وأحسن وأنجع الوسائل للقضاء على الخلافات والنّزاعات التي تطرأ وتستفحل بين النّاس، وذلك لأنّه يتميّز بالرّضائيّة والتّضحية المتبادلة بين المتخاصمين، وسهولة العمل به وربح الوقت في القضاء على المنازعات،كما أنّه يقضي على الأحقاد والضّغائن والثّأر الذي يتولّد في نفوس النّاس بسبب التّقاضي أحيانًا، ولا أدلّ على ذلك من وصفه بالخيرية في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿...**والصُّلْحُ خَيْرٌ**... ﴾ ( النساء 128).

فهو يحقّق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار بين الأفراد، فالصّلح إمّا رافع لفساد واقع، أو دافع لفساد متوقّع، فهو أكثر ما يكون عند النّزاع الذي هو سبب الفساد، ولهذا كان من

أجلِّ المحاسنِ التي ترضاها العقول السّليمة وتدعو إليها، ومن مجالات الصّلح التي نصّت الشّريعة الإسلاميّة على الصّلح فيها، الصّلح في الحدود والقصاص، والتعازير.

كما أنّ القوانين الوضعيّة أخذت بمبدأ الصّلح، وأولت له عناية بالغة سواء في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والجزائيّة أو القانون المدنيّ، ومنها المشّرع الجزائريّ الذي تأثّر بنظيره الفرنسيّ وحذا حذوه في سنّ تشريعات متقاربة معه.

ولما كان هو كذلك أردت أن تكون دراستي في بحثي هذا حول: **الصّلح في التّشريع الجنائيّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ.**

**أولا: إشكالية البحث:**

الأصل أنّه متى ثبتت الجريمة مستوفية لشروطها وأركانها ترتّب على الجاني عقوبة، غير أنّ الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ يجيزان للقاضي الصّلح بين الجاني والمجنيّ عليه أو أوليائه في بعض الجرائم، وعليه فإنّه متى تمّ هذا الصّلح رتّب آثاره على الدّعاوى المرفوعة، وهذا ما يدفعني إلى طرح الإشكالية التّالية:

**ما هو النّطاق التّشريعيّ للصّلح الجنائيّ في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ؟**

والتي تندرج تحتها الإشكاليات الفرعيّة الآتية:

- ما المقصود بالصّلح؟ وهل يختلف مفهومه في الفقه الإسلاميّ عن القانون الوضعي؟
- ما هي الجرائم التي يجوز فيها التّصالح، والجرائم التي لا يجوز فيها التصالح؟
- ما أثر الصّلح على الدّعاوى؟

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:** لكلّ باحث بواعثه في اختيار موضوع الدّراسة، ولعلّ ما أملى عليّ اختيار موضوع الصّلح ما يأتي:

1- كثرة الخلافات والنّزاعات بين الأشخاص والمؤسّسات، وما ينتج عن ذلك من عداوة وبغضاء بينهم.

2- محاولة فهم هذه الظّاهرة وجعل الصّلح أحد طرق علاجها، وقد يكون كلّ علاجها، فبه نقطع الخلاف والخصومة ونتمكّن من ردّ الحقوق لأصحابها وبالتالي إرضاؤهم.

3- جمع شتات الموضوع في دراسة أكاديميّة مقارنة قصد الاستفادة والإفادة.
4- أنّه أقرب إلى إبقاء المودّة وجلب المحبّة وإبعاد النّفرة، كما أنّه يعيد للنّفوس صفاءها، ويزيل ما علق بها من رواسب فهو يعيد الوئام والسّلام في كثير من الأحيان والأقوال.
5- عدم وجود دراسة مستقلّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ لهذا الموضوع.
6- وما حداني لاختيار هذا الموضوع أيضا أهميته ونتائجه وآثاره التي تترتّب عليه بعد وقوعه لكلا الطّرفين.

**ثالثا: أهداف البحث:** تمّ اختياري لهذا الموضوع الهامّ من التّشريع الجنائيّ من أجل:

- المساهمة في إبراز الجرائم التي يجوز التّصالح فيها فقها وقانونا.
- الأهميّة التي يرتّبها عقد الصّلح بعد وقوعه على الأطراف.
- إظهار ما يزخر به الفقه الجنائيّ الإسلاميّ من الحلول النّاجعة التي تغنينا عن الكثير من القوانين الغربيّة، وخاصّة فيما يتعلّق بجرائم الحدود (حدّ الزّنا، والقذف، والسّرقة ...).
- تخفيف العبء عن القضاء: بالصّلح يمكن إنهاء النّزاع والخصام قبل رفع الدّعاوي أمام القضاء.
- تخفيف العبء عن الخصوم: فإنهاء النّزاع بين الخصوم عن طريق الصّلح فيه تخفيف كبير عنهم؛ ذلك أنّ إجراءات التّقاضي فيها كثير من التّعقيد والمشقّة، كما أنّها تستغرق وقتا طويلا وتكاليف باهضة.

**رابعا: صعوبات البحث:** وتتمثّل فيما يلي:

* صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق من الإدارات والهيئات العموميّة، كالمديريّة المنتدبة للجمارك بالمقاطعة الإداريّة بتقرت – قسم المنازعات الجمركيّة.
* وجود نقص في التأليف، وصعوبة فهم النصوص القانونية، التي تحتوي ثغرات كبيرة على الطالب الانتباه لها، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي يقوم بها المشرع الجزائري.
* صعوبة جمع وإيجاد المراجع الجزائرية التي تعالج الموضوع خلافا للمراجع الصادرة في الدول الأخرى.

**خامسا: الدّراسات السّابقة:**

اطلعت على المواضيع ذات الصلة بالبحث ووجدت عددا من الدراسات السابقة نذكر منها:

1. رسالة الدّكتوراه بعنوان "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة - " للباحث محمد حكيم حسين علي حكيم: جامعة عين شمس – القاهرة- وكانت في الصّلح الجنائي، حيث تطرق فيها إلى ماهيته وشروطه، وإلى الجرائم التي يجوز فيها التّصالح وفق قانون الإجراءات الجزائية المصريّ، وأثر الصّلح على الدّعوى المدنية والجنائية، والجرائم المرتبطة بها وقد نُوقِشتْ هذه الرّسالة في سنة 2002م.

2. رسالة ماجيستير بعنوان " الصّلح في الجرائم الاقتصادية " للطّالب سعادي عارف محمد صوافطة: جامعة النّجاح الوطنيّة، كلية الدّراسات العليا نابلس فلسطين 2010م، وكانت تتمحور حول الصّلح في الجرائم الاقتصادية، حيث استهلها بتحديد ماهية الصّلح الجنائيّ، والنّظام القانونيّ للصّلح الجنائيّ في الجرائم الاقتصادية، وما يترتّب عليه من آثاره حين وقوعه، أو بطلانه في ظل القانون الفلسطينيّ. أما الموضوع الذي أريد الحديث فيه فهو الجنح والمخالفات التي يجوز التّصالح فيها، وفق قانون الإجراءات الجزائيّة، وقانون العقوبات الجزائريّ، لآخر التّعديلات التي طرأت عليهما، والتي تناولت رسالة جانبا منها وهي جرائم المخالفات الجمركيّة.

3- رسالة ماجيستير بعنوان " الصّلح وأثره في الدّعوى العامة بين القانونين الأردنيّ والعراقيّ " للطّالب شهد أياد حازم: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، وتمت مناقشتها في سنة 2016م.حيث تناول فيها ماهية الصّلح الجزائيّ، وحكمه والآثار المترتّبة عليه، وبيان تأثير الصّلح في إنهاء الخصومة بين الأفراد في ظل القانون الأردنيّ.

**سادسا: منهج البحث:**

إنّ طبيعة الدراسة تقتضي مني مناهج ثلاثة: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي المقارن. فالموضوع الذي أثرته موجود في أمهات الكتب وهذا ما يستدعي مني معرفتها وفهمها باستقراء، في البحث في جزئياتها من أجل فهمها ثم تركيبها وترتيبها، ثم البرهان على صحتها

وهذا ما يحتاج مني إلى استخدام المنهج الاستدلالي، ومادام البحث يدور بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ فإنه يستدعي أيضا مني استخدام المنهج المقارن من أجل إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وإزالة الغموض وتقريب وجهات النظر.

**سابعا: خطّة البحث:**

ولأجل كلّ ما سبق ذكره واستيفاء لحيثيات الموضوع، آثرت مناقشته انطلاقا من مقدّمة وفصلين:

الفصل الأوّل: وتناولت فيه مفهوم الصّلح فذكرت تعريفه عند فقهاء الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، ثم عرّجت إلى حكمه وأهمّيّته ومشروعيّته بالكتاب والسّنة والإجماع والمعقول، وإلى أقسامه وخصائصه وحكمه بعد البطلان.

وخصّصت الفصل الثّاني للجرائم التي يجوز فيها التّصالح، وأثره على الدّعاوى، حيث تناولت فيه الجرائم التي يجوز فيها التّصالح فقها، وهي ما كانت متعلّقة بحقّ الله أو حقّ العباد أو مشتركة بينهما كالقصاص والحدود، ثم أشرت إلى الجرائم التي يجوز فيها التّصالح قانونا والمتمثّلة في جرائم الجنح والمخالفات، ثم تطرّقت إلى الآثار التي يرتّبها عقد الصّلح على الدّعويين المدنيّة والجنائيّة قبل تحريك الدّعوى وبعد صدور الحكم.

على أن يختتم بحثي هذا بخاتمة تضمّ مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

وفي الأخير فهذا جهد مقلّ ، وحسبي أن بذلت وسعي ،فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان، ويبقى الكمال لله وحده وإحسان الظّنّ، ونظر المستحسن من شمائل عباد الله، كما قال صاحب المقامات الحريري رحمة الله عليه:

فانْظُر إِليهَا نَظرَ المسْتحْسِن وأَحْسِن الظَّنَّ بِها وحَسّنِ

وإنْ تجدْ عَيبًا فَسُدّ الخَلَلا فَجَلّ منْ لاَ عيْبَ فيْه وعَلاَ

والحمدُ للهِ عَلى مَا ولّى فَنعْمَ مَا ولّى ونِعمَ المولَى

# الفصل الأوّل

# ماهيّة الصّلـح

**تمهيد:**

قبل الحديث عن الصّلح في التّشريع الجنائي، وتحديد الجرائم التي يجوز التّصالح فيها، لابدّ من الإشارة إلى مفهوم الصّلح في الفقه الإسلاميّ، والقانون الوضعيّ، ولأجل ذلك قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأوّل: تعريف الصّلح.

المبحث الثّاني: مشروعية الصّلح وأهميته.

المبحث الثّالث: أنواع الصّلح وخصائصه.

## المبحث الأوّل: تعريف الصّلح

ما من شيء إلا وله تعريف في اللّغة والاصطلاح الفقهيّ من أجل إجلائه وإيضاحه، ولا يتّأتى ذلك إلا من خلال تعريفه وتمييزه عمّا يشابهه من مصطلحات، ولأجل ذلك قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الصّلح لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني: تعريف الصّلح في القانون الوضعيّ.

المطلب الثالث: تمييز الصّلح عن التّحكيم والقضاء.

### المطلب الأوّل: تعريف الصّلح لغة واصطلاحا

حتى نضع تعريفا للصلح، لابد من الإلمام بمختلف التعاريف اللغوية، وكذا التي جاء بها الفقهاء، وما استقر عليه القانون الجزائري وبعض القوانين الغربية.

#### الفرع الأوّل: تعريف الصّلح لغة

صَلحَ صَلاحًا وصُلوحًا: بمعنى زال عنه الفساد، وصلح الشَّيء: كان نافعًا أو مناسبًا. يقال هذا الشّيء يصلحُ لك[1].

صَلحَ _ الصّلاح ضد الفساد فصلَحَ يَصْلحُ من باب نَصَرَ ومَنَعَ. وأصلحَ الشّيء بعد فَساده: أَقامهُ. والصُّلحُ: السَّلمُ[2]، في قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً ولاَ تَتبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[3].

صَالحَهُ مُصالحَةً وصَلاحًا: أي سَالمهُ وصَافَاهُ، ويقال: صَالحهُ على الشَّيء: بمعنى سَلكَ معهُ مَسلك المسالمةِ في الاتفاقِ[4].

---

1: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، (ب ط؛ دار الفكر، 1399هـ- 1979م)، ص303.

2: ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج4 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص2478-2479.

3: سورة البقرة الآية 208.

4: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (ب ط؛ مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1988م)، ص368.

واصْطلحَ القومُ: زَالَ ما بينهم من خلاف، والصُّلحُ إنهاء الخصومة[1].

وأَصْلحَ الدَّابَةَ: أَحْسَنَ إليهَا فَصَلُحَتْ وفي التَّهذيب: نقولُ أَصْلَحْتُ إلى الدَّابَةِ إذَا أَحسَنْتُ إلَيْهَا[2].

والصّلح: تَصَالحَ القوم بينهم، وقد اصْطَلَحُوا وصَالحُوا واصَّلَحُوا وتَصَالحُوا واصَّالحُوا، مشدّدة الصّاد بمعنى واحد وقوم صلوح: مُتَصَالحُونَ[3].

**الفرع الثّاني: الصّلح في الاصطلاح الفقهي**

إنّ الحديث عن تعريف الصّلح في الاصطلاح الفقهي يقتضي منّا أنْ نشير إلى المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة ثم نقارن بين تعريفات الفقهاء للصّلح، وذلك يكون كالآتي:

**أوّلا: تعريف الصّلح عند الفقهاء**

**أ/ تعريف الصّلح عند الحنفيّة**

فمن تعريفات الحنفية: الصّلح لغة من المصالحة وشرعا عقد يرفع النّزاع[4].

وجاء في بدائع الصنائع هو: «عقد يرفع النّزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقا» والقبول فيما لا يتعيّن كالدّراهم فيتم بلا قبول[5].

---

1: مصطفى إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب العين، ج2 (ط:2؛ مصر: مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، 1381هـ-1961م)، ص 613-614.

2: الرّازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت: العصرية – الدرا النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص367.

3: ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص2479- 2480.

4: ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد المصريّ (ت: 970هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق؛ ج7 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1997م)، ص287.

5: الكاسانيّ: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت:587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، ج6 (ط2؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص39.

وعرّفه بعضهم بقوله: الصّلح لغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصّلح وهو استقامة الحال فمعناه دلّ على حسنه الذاتي، وشرعا: عبارة عن وضع لرفع المنازعة[1].

وعُرِّف أيضا بأنّه: عقد وضع لرفع النّزاع وقطع الخصومة بين المتخاصميْنِ بتراضيهما[2].

**ب/ تعريف الصّلح عند المالكيّة**

- عرّفه ابن عرفه – رحمه الله – قال: «الصّلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه»[3].
- عرّفه ابن رشد: «الصّلح هو قبض شيء عن عوض»[4] هذا التّعريف يشمل صلح البيع فقط ويخرج منه صلح الإنكار.
- عرّفه القاضي عيّاض: «الصّلح هو معاوضة عن دعوى»[5].

وهذا التّعريف يخرج صلح الإقرار، غير أنّ الفقهاء استحسنوا هذا التّعريف لكون الصّلح في الغالب يكون عن إنكار.

من هذه التّعاريف نلاحظ أنّ تعريف ابن عرفة أشمل وأعمّ لدخول صلح الإقرار وصلح عن إنكار فقوله انتقال عن حق فيه إشارة إلى صلح الإقرار، والانتقال عن الدّعوى فيه إشارة إلى الصّلح عن إنكار ولأنّ الصّلح جائز سواء كان عن إقرار أو إنكار ما لم يؤدّ إلى حرام، فإذا

---

1: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (ت: 1198هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشّيخ عادل عبد الموجود والشّيخ علي محمد معوض، ج5 (ط:2؛ بيروت لبنان: دار الفكر، 1412هـ 1992م)، ص628.

2: ابن همام: كمال الدين بن عبد الواحد السويسيّ (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيانيّ، ج8 (ب.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص403.

3: محمدبن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج1 (ب.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ 1989م)، ص200.

4: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

5: المصدر نفسه، ص200-201.

أدّى إلى حرام حرّم لقوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَو أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

أمّا قوله لرفع نزاع، أو خوف وقوعه فيه إشارة إلى جواز الصّلح لتوقّع منازعة غير قائمة ولكنّها محتملة الوقوع. أمّا عبارة «خوف وقوعه» فهي عبارة غير واردة في تعريفات المذاهب الأخرى[2].

**ج/ تعريف الصّلح عند الشّافعيّة**

عرّف فقهاء الشّافعيّة الصّلح في اللغة بأنّه قطع النّزاع.

وفي الشّرع: هو عقد مخصوص يحصل به ذلك.

جاء في مغني المحتاج: الصّلح لغة: قطع النّزاع.

وشرعا: « عقد يحصل به ذلك »[3].

وجاء في المهذّب للشّيرازي: «الصّلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين»[4] كما اعتبر الصّلح سيد الأحكام لأنّه يجري في سائر العقود حيث يكون بيعا وإجارة وقرضا وهبة وإبراء[5].

---

1: أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، عن أبي هريرة في كتاب الصّلح، رقم الحديث 5069، من كتاب الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج7 (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1468هـ/1988م)، ص275.

2: الرّصاع: محمّد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التّونسي المالكيّ (ت: 894هـ)، شرح حدود بن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافيّة)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1359هـ/1993م)، ص421.

3: الشّربينيّ: محمّد بن أحمد الخطيب الشّافعيّ (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمّد خليل عيتاني، ج2 (ط:1؛ لا م، دار الكتب العلميّة، 1415هـ/1994م)، ص117.

4: الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق: محمد الزحيليّ، ج10 (ط:1؛ بيروت، دار القلم، 1412هـ/1992م)، ص296-297.

5: محمد الخطيب الشّربينيّ، المصدر السابق، ج2، ص117.

**د/ تعريف الصّلح عند الحنابلة**

جاء في المغني والشّرح لابن قدامة: «الصّلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين»[1].

وجاء في كتاب منتهى الإرادات: «الصّلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين»[2].

وجاء في كشف القناع على متن الإقناع الصّلح لغة: «هو قطع المنازعة».

وشرعا: «هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين»[3].

**ثانيا: مقارنة بين تعريفات الفقهاء للصّلح**

بعد عرضنا لتعريفات الصّلح عند الفقهاء الأربعة نلاحظ أن تعريفات فقهاء الحنفيّة والشّافعية والحنابلة تتّفق مع بعضها البعض في المعنى اللغوي، وهو أنّ الصّلح يرفع النّزاع بين الخصوم، كما يُلاحَظ اختِلافُهم في بعض صيغ التّعاريف، ولكنّ هذا لا يؤثّر على جوهر التّعريف، حيث يستعمل الفقه الحنفيّ عبارة رفع النّزاع، ويستعمل الفقه الشافعيّ عبارة قطع النّزاع، ويستعمل الفقه الحنبليّ عبارة الموافقة بين المختلفين، وهذه العبارات كلّها متقاربة فيما بينها[4].

أمّا فقهاء المذهب المالكيّ فيلاحظ عليهم أنّهم لم يتّفقوا على تعريف واحد للصّلح، لكنّ أهم وأبرز تعريف في الفقه المالكيّ هو تعريف ابن عرفة ـ رحمه الله ـ الذي عرّف الصّلح بأنه: «انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه»، ورغم ما وُجِّه إليه من اعتراضات إلا أنّه الأحسن في المذهب المالكيّ وذلك لتميّزه من جهتين:

---

1: ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبليّ (ت:620هـ)، المغني والشّرح الكبير، ج 4 (ب ط؛ لا م: دار الفكر، 1983م)، ص419.

2: ابن النّجار: تقي الدّين محمد بن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات القسم الأول، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، (ط1؛ لا.م: مؤسسة الرّسالة، 1419هـ/1999م)، ص419.

3: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبليّ (ت:1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، ج3 (ب ط؛ الرياض: دار مكتبة النّصر الحديثة، 1403هـ/1983م)، ص390.

4: يس محمد يحي، عقد الصّلح بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون المدنيّ دراسة مقارنة، (ط:1؛ لا.م: دار الفكر العربيّ، 1978م)، ص67.

1- أنّه قد اشتمل على صلح الإقرار، وصلح الإنكار، وهذا التّعريف له أهمية خاصّة في الفقه الإسلاميّ.[1]

2- أنّه لم يجعل الصّلح رافعًا للنّزاع فحسب، بل مانعا لوقوعه أيضًا، أي أنّه يقوم بدور وقائيّ لمنع النّزاع، وبهذه الخاصّيّة يتميّز تعريف الفقيه ابن عرفة للصّلح عن جميع تعريفات الصّلح في المذاهب الأخرى جميعا[2].

## المطلب الثّاني: تعريف الصّلح الجنائي في القانون الوضعي

لقد عرّفت كل التّشريعات الصّلح لذلك ساقتصر في دراستي على ثلاثة نماذج على سبيل المثال لا الحصر وهي في كلٍّ من القانون الجزائري، والقانون الفرنسي، والقانون المصري.

### الفرع الأوّل: تعريف الصّلح الجنائي في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائريّ الصّلح في الكتاب الثّاني ـ العقود والالتزامات ـ تحت الباب السابع07 الفصل الخامس 05، المادة 459 من القانون المدني بأنّه: «**الصّلح عقد ينْهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقّيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقّه**»[3].

### الفرع الثّاني: تعريف الصّلح الجنائي في القانون الفرنسي

عرّف المشرّع الفرنسيّ في المادّة 2044 من القانون المدنيّ الفرنسيّ بأنّه: «**عقد يحسم به المتعاقدان نزاعًا قائما أو يتوقّيان نزاعا محتملا** »[4].

---

1: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج4، ص419- 420.

2: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

3: المادة 459 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 1 مايو 2007م المعدل والمتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدنيّ الجزائريّ المنشور في الجريدة الرّسميّة (الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة، العدد 44، 2007م)، ص72.

4: LUCAS André, Code civil Français, 24éme édition, Litec, Paris. 2005. «La transaction est un contrat par lequel les parties terminent contestation née, ou préviennent une contestation à naitre».

**الفرع الثّالث: تعريف الصّلح الجنائي في القانون المصري**

أورّد المشرع المصرّي تعريف الصّلح في المادة 549 من القانون المدنيّ المصريّ، حيث جاء فيها: «**الصّلح عقد يحسم به الطّرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقّيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التّقابل عن جزءٍ من ادّعائه** »[1].

نلاحظ من خلال هذه التّعاريف أنّها تتّفق على أنّ الصّلح هو حسم النّزاع القائم أو المحتمل بين الطّرفين على وجه التّقابل. وإن وجد اختلاف بسيط في التّعبير عن الصّلح بلفظ الحسم أو الإنهاء.

ومن خلال ما سبق، يتّضح لنا أنّ هناك اتّفاق بين الفقه الإسلاميّ والقانون في تحديد مفهوم الصّلح باعتباره عقدًا وضع لرفع نزاع قائم أو محتمل الوقوع.

**المطلب الثّالث: تمييز الصّلح عن بعض المصطلحات المشابهة له**

نميّز في هذا المطلب بين عقد الصّلح وبين بعض العقود المشابهة له والتي من شأنها هي أيضا فض النّزاع القائم أو المحتمل، وسنقتصر على التحكيم والقضاء بإيجاز كما يلي:

**الفرع الأوّل: تمييز عقد الصّلح عن الوساطة**

أنّ الصّلح والوساطة كلاهما وسيلة بديلة لفض النّزاعات الناتجة عن الجرائم قليلة الخطورة دون اللجوء إلى القضاء والوصول إلى تسوية ودية، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لانقضاء الخصومة. وإذا كان بإمكان الأطراف التصالح على الحق كله أو جزء منه، فإنه الأمر نفسه بالنسبة للوساطة التي يمكن أن تمتد إلى النزاع كله أو يقتصر على جزء منه[2].

غير أن الصلح الجنائي يختلف عن الوساطة من حيث التطبيق والأثارن حيث نجد أن الصلح يقع في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما الوساطة فنجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد نص على حالة الوساطة، ولم يحدد الجرائم محل التطبيق، أما من حيث الأثر فإن

---

1: شيماء محمد سعيد خضر البدرانيّ، أحكام عقد الصلح –دراسة مقارنة بين القانون والشّريعة الإسلاميّة، (ط:1؛ عمان: دار العلم والثّقافة للنشر والتّوزيع، 2003م)، ص23.

2: زهور الحر، الصّلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهودية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون، نوفمبر 2008م، ص142.

الصلح يرتب انقضاء الدعوى الجزائية دون أمر من النيابة العامة، على عكس الوساطة فإنها لا ترتب أي أثر قانوني[1].

**الفرع الثاني: تمييز عقد الصّلح والتنازل عن الشكوى**

يتفق الصلح مع التنازل عن الشكوى في أن كليهما سبب في انقضاء الدعوى الجنائية، وكلا منهما يقع بالكتابة أو المشافهة.

غير أن الصلح يشترط لوقوعه المقابل بخلاف التنازل عن الشكوى ، كما أن الصلح لا يجب فيه تقديم شكوى أو طلب على عكس التنازل فهو مقتصر على حالات حددها القانون ويشترط فيها تقديم شكوى أو طلب. أيضا الصلح لا ينتج أثره إلا إذا اتجهت إرادة المجني علي أي يبدى من المتهم، بخلاف التنازل عن الشكوى فإنه يبدى من المجني عليه، ولا يلزم اتجاه إرادة المتهم أو قبوله، كما ان الصلح الجنائي غالبا ما يكون بمقابل مالي متمثل في ثلث الحد الأقصى للغرامة[2].

التنازل عن الشكوى يقع في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية إلى عاية صدور حكم نهائي فيها، أما الصلح فقد يكون كذلك أو حتى بعد صدور حكم بات فيها.

كما أنه إذا توفي الششاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، بخلاف الصلح الجنائي يمكن أن يكون من الورثة به[3].

وخلاصة الحديث في هذا المبحث من خلال التّعريف الفقهيّ للصّلح نلاحظ أنّه واسع المعنى؛ لأنه يشمل المصالح الدّنيويّة والآخرويّة، والمجالات العامّة والخاصّة جنائيا ومدنيا وإداريا، كما يتبيّنُ أنّه قائم على عنصرين بارزين وهما وجود نزاع قائم إمّا سابقٌ أو لاحقٌ، والتّنازل المتبادل بين الطّرفين، وهذا ما لاحظناه في توافق تعريف ابن عرفة مع تعريف المشّرع الجزائريّ،

1: صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، (د. ط؛ العراق: لا. م، 2014م)، ص15.

2: محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1 (ط:1؛ لا. م، 1979م)، ص915.

3: مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، (ط:1؛ مصر القاهرة: طبعة مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996م/1997م)، ص116.

حتى وإنْ اختلفت الصّياغة اللفظيّة بينهما، كم لاحظنا مدى التّقارب الكبير في المصطلحات المشابهة له كالوساطة والتنازل عن الشكوى...

## المبحث الثّاني: مشروعية الصّلح وأهميّته

لقد ثبتت مشروعية الصّلح في الفقه الإسلامي بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول، وما هذه الأدلة إلا بيان قاطع على أهمية الصّلح في حلّ النّزاع والشّقاق بين المتنازعيْنِ، لذلك يقتضي منا تقسيم هذا المبحث للتّعرف على هذه الأدّلة وعلى أركان الصّلح وشروطه وأهميته في فض النّزاع، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأوّل: مشروعية الصّلح وحكمه وأهميته.

المطلب الثّاني: أركان وشروط الصّلح.

### المطلب الأوّل: مشروعية الصّلح وحُكْمُه وأهميّته

لدراسة هذا المطلب سنقوم بتبيان مشروعية الصّلح وما تعتريه من أحكام وأهمية من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأوّل: مشروعية الصّلح في الشّريعة الإسلامية**

ثبتت مشروعية الصّلح بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

**أولا: من الكتاب**

1- قوله تعالى: ﴿ **لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجْواهُم إلاَّ مَن أَمرَ بِصَدقَةٍ أَو مَعْروفٍ أَوِ إصْلاحٍ بَينَ النَّاسِ وَمَن يَّفْعلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوفَ نُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[1]. فقد دلّت الآية على جواز وفضل الصّلح في كل شيء يقع فيه النّزاع والتّخاصم بين المسلمين.

قال ابن رشد: وهذا عامّ في الدّماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التّداعي والاختلاف فيه بين المسلمين»[2].

1: سورة النساء الآية 114.

2: نزيه حماد، المرجع السابق، ص11.

2- قوله تعالى: ﴿ **وإِنِ اِمْرأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يَّصَّالحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[1].

دلّت هذه الآية أيضا على مشروعية الصّلح، حيث أنّ الله سبحانه وتعالى وصف بها الصّلح بأنّه خير، ولا يوصف بالخير إلاّ ما كان مشروعا مأذونًا فيه.

3- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ**﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله: أي واتّقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم، ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا، فما أتاكم الله من الهدى والعلم خير ممّا تختصمون بسببه[3].

﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ** ﴾ قال أبو السّعود في تأويلها: أي بتسليم أمره ونهيه وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين، بين الأمر بالتّقوى والأمر بالطاعة، لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام، وليندرج الأمر بعينه تحت الأمر بالطّاعة ﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ**﴾؛ أي إن كنتم كاملي الإيمان بطاعة الأوامر واتقاء المعاصي، فأصلحوا ذات البين بالعدل والإحسان[4].

4- قوله تعالى: ﴿ **وإِنْ طَائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُواْ التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِيْنَ** ﴾[5].

فأمر الله تعالى بالإصلاح بين الطّائفتين أو الفئتين اللتان تقتتلان.

---

1: سورة النساء الآية 128.

2: سورة الأنفال الآية 01.

3: ابن كثير: إسماعيل القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج02 (ط:07؛ بيروت: دار القرآن العظيم، 1402هـ/1981م)، ص273.

4: أبو السّعود: محمّد بن محمّد العمادي الحنفيّ (ت: 982هـ)، تفسير أبي السّعود المسمى إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج04 (ب.ط؛ القاهرة مصر: دار المصحف، د.ت)، ص03.

5: سورة الحجرات الآية 09.

**ثانيا: من السّنّة النّبويّة**

1- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَو حَرَّمَ حَلاَلاً**»[1].

قال الإمام الشوكاني: فقوله: بين المسلمين أخرجه مخرج الغالب، لأن الصّلح جائزٌ بين الكافر والمسلم ووجه التّخصّص أنّ المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون، لأنّهم هم المنقادون لها[2].

2- حديث أمّ الدرداء عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاَةِ والصَّدَقَةِ** » قالوا بلى. قال: «**إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ***»[3].

فإذا كان فضل الصّيام والصّلاة والصّدقة عظيم عند الله، فإنّ فضل الإصلاح بين النّاس وإزالة ما وقع بينهم من نزاعٍ أو خلافٍ أو سوءِ فهم أعظم عند الله من ذلك؛لأنّ الصّلاة والصّيام عبادات مقصورة على فاعلها، وغير متعدّية إلى غيره، حيث لا يتجاوز نفعُها صاحبَها، والصّدقة متعدّية النّفع، ولكنّها تتعلّق بالنّفع الدّنيويّ وحصول الفائدة في المعاش، أمّا إصلاح ذات البين يترتّب عليه الخير الكثير، والنّفع العظيم؛ إذ به يُجمَع شمل المجتمع وتتوحد كلمتهم، وبه يدفع الأضرار الكبيرة التي وصفها الرّسولﷺ بالحالقة التي تحلق الدِّين حيث تؤدّي إلى

1: الحديث سبق تخريجه في الصفحة 11.

2: نزيه حماد، المرجع السابق، ص11.

* الحالقة: هي التي تحلق أي تهلك وتستأصل الدّين كما يستأصل الموسى الشّعر، فالحالقة لا تدع شيئا إلا أهلكته، ابن منظور، المصدر السابق، باب الحاء 970/2.

3: أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عبيد الدّعاس، وعادل السّيد، باب إصلاح ذات البين، رقم الحديث (4919)، ج 5 ( ط:1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م )، ص138.

ضياعه وزواله، ويكون ذلك بتفرق أتباعه بسبب اختلافهم وتشتتهم، كما هو واقع في هذا العصر[1].

3- عن أمِّ كلثوم بنت عقبة أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَو يَقُولُ خَيْرًا**»[2].

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إنّ الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم إنّما هو فيما فيه مضرّة، أو ليس فيه مصلحة، وقال آخرون: لا يجوز الكذب مطلقًا وحمَلُوا الكذب المراد هنا على التّورية والتّعريض، كمن يقول للظّالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله :(اللّهمّ اغفر للمسلمين). واتّفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجلٍ وهو مختفٍ عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم[3].

**ثالثا: من الإجماع**

أجمعت الأمة الإسلاميّة على جواز الصّلح، لكونه أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النّزاع والشّقاق لذلك أبيح فيه الكذب، ولا يقع الصّلح في الغالب إلاّ من رتبة لما هو دونها، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحقّ[4] وإن كان ثمة خلاف بينهم في جواز بعض صوره[5].

وما روي عن علي بن أبي طالب -كرّم الله وجهه- أنّه أتى في شيء على ما لم يسم فاعله فقال أنّه يجوز - أي تسليم بعض الواجب في الأصل - لولا أنّه أصلح لرددته.

---

1: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسيّ الرمليّ الشّافعيّ (ت: 844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، ج3 (ط:1؛ مصر: دار الفلاح للبحث العلميّ، 1437هـ/2016م)، ص304.

2: أخرجه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن ناصر النّاصر، كتاب الصّلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين النّاس، رقم الحديث (2692)، ج3 (ط:1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ/ 2001م)، ص183.

3: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، ج8 ( ط:2؛ لا.م، بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص120.

4: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلي، المرجع السابق، ص294.

5: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج5، ص07.

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لأبي موسى الأشعري واحرص على الصّلح ما لم يتبيّن لك فصل القضاء[1].

**رابعا: من المعقول**

لما كان النّزاع هو سبب الفشل والفساد، فإنّ رفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعًا. ولا يتأتّى ذلك إلا بالصّلح لأنّه وسيلة لرفع هذا النّزاع، وكان مرغّبًا فيه شرعًا إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد[2].

يتّضح من خلال ما سبق أنّ الصّلح تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة من واجب ومندوب ومكروه ومباح وحرام وما الأدلة التي عرضت سابقا وغيرها إلاّ برهان على مشروعيته، فهو جائز شرعًا.

**الفرع الثاني: حُكْمُ الصّلح**

الصّلح تعتريه الأحكام الشّرعيّة الخمسة من وجوب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، أو ندب، وذلك بحسب ما يقترن به من الأسباب والدّواعي التي تصرفه من حكم إلى آخر.

فالأصل في عقد الصّلح من حيث ذاته النّدب، وقد يكون واجبا إذا عرض عند تعيين مصلحته المترتبة عليه ويكون حرامًا لاستلزامه مفسدة واجبة الدّرء، ويكون مكروهًا لاستلزامه مفسدة راجحة الدّرء، والمراد بالمكروه المختلف فيه[3].

ولا بأس بالقاضي أن يردّ الخصوم إليه، إن طمع منهم ذلك[4].

أو أن يتبيّن له أنّ الحقّ لأحدهما[5].

---

1: شيماء محمد سعيد خضر البدرانيّ، المرجع السابق، ص36.

2: نزيه حماد، المرجع السابق، ص13- 14.

3: الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي الخليل، ج6 (ب ط؛ القاهرة: دار الفكر، د ت)، ص02.

4: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص13.

5: ابن جزيّ الكلبي الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ب ط؛ ليبيا: الدار العربية للكتاب، د ت)، ص342.

فإن لم يطمع منهم في ذلك وتبيّن له صاحب الحقّ. أنفذ الحكم لصاحبه، أمّا بعد استبانته فلا يفعله إلاّ برضى الخصمين[1].

وهناك الصّلح غير الجائز، وذلك إذا حرّم حلالاً كأن يصلح الزّوج زوجته على ألاّ يطأها، أو حلّل حرامًا كصلح بخمر أو لحم خنزير أو ميتة[2].

**الفرع الثالث: مشروعية الصّلح في القانون**

تعتبر المادّة 459 من ق.م أساسًا قانونيا للصّلح باعتبار أن القانون المدني له الأسبقية في الصدور، حيث جاء في الفصل الخامس من الباب السابع أنّ الصّلح: « **عقد ينْهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقّيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقّه**»[3].

عرف المشرع الجزائري دور نظام الصلح الجنائي، إذ اعتبره سبب لانقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب المادّة 06 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،والمتضمن ق .إ .ج التي نصت فقرتها الثالثة على ما يلي : «... **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**».

كما نصت أيضا المادة 389 من نفس القانون تحت اسم "غرامة الصلح" والتي نظمت أحكامها المواد من 381 إلى 391 على: «**تنقضي الدّعوى العموميّة بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصّلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384**». أمّا الفقرة الثّانية من نفس المادّة فقد نصّت على: «**ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة**»[4].

---

1: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين (ت: 483هـ)، المبسوط، (ب ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص136.

2: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت: 1062هـ)، الاعتناء في الفرق والاستثناء، تحقيق: عادل أحمد ابن موجود، الشيخ عادل محمد معوض، (ب ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ص542.

3: الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدنيّ الجزائريّ.

4: أنظر المادتين 381 و389 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص114.

هذا ما تعلق بقانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة فقد ضمن المشرع الجزائري العديد منها نظام الصلح الجنائي سبب لانقضاء الدعوى العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجمركي والضريبي. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكنه وبموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات[1]. أُستحدث نظام صفح المجنيّ عليه وجعله سببًا لوقف المتابعة الجزائيّة في العديد من جرائم الإعتداء على الأفراد[2].

**الفرع الرابع: أهمية الصلح**

للصّلح أهمية كبيرة في فضّ النّزاعات والخصومات بين النّاس في علاقاتهم الخاصّة والعامّة، وللقاضي صلاحية فضّ وحلّ هذه النّزاعات والخصومات وتقليل المصاريف التي تقع على عاتق المتقاضين، ويفصل في هذه النّزاعات في أقصر وقت ممكن وأقلّ تكلفة بل يتعدّى الصّلح جانبا أكثر من ذلك إلى فضّ النّزاع القائم بين الشّعوب والدّول التي قد تتنازع على حدود الإقليم سواء كانت أرضية أو بحريّة، ولذلك وصفه الله بالخيريّة قال تعالى: «**والصُّلْحُ خَيرٌ**»[3] وما وصف الخيريّة إلاّ دليل على أهمية الصّلح، بدليل أنّ الباطل لم يوصف بالخيريّة بل وصف بأوصاف أخرى غير الخيريّة. ومن أهمية الصّلح أيضا ما رواه الإمام أنس ﷺ: «مَنْ أَصْلَحَ بيْنَ اثْنَين أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ رَقَبَة»، وقال الأوزاعي: « مَا مِنْ خُطوةٍ أَحَبّ إلى الله ﷻ مِنْ خُطوة إصَلاح ذات البين، ومن أصلح ذات البين كتب الله له براءة من النّار»[4].

1: أُنظر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر، العدد 84، ص11.

2: ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، (ب.ط؛ الإسكندرية: مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011م)، ص38.

3: سورة النساء الآية 128.

4: أخرجه: الإمام القرطبي، أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، وقال عقبة: "ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلئيات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه "، ج5 (ط:2؛ القاهرة مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص385.

وما رواه الإمام أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «**يَا أَبَا أَيُّوب أَلاَ أَدُلُّكَ عَلى صَدَقَةٍ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمرِ النَّعمِ**، فقال بلى يا رسول الله قال: **تُصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وتُقَرِّبْ بَيْنَهُم إِذَا تَبَاعَدُوا** »[1].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ**»[2].

من خلال هذه النّصوص الشّرعيّة وغيرها يتّضح لنا أنّ للصّلح أهمية كبيرة في العودة بالخير على المسلمين، وعلى أوطانهم، فالصّلح يحقق الأمن والأمان والهدوء والوئام وتقلّ النّزاعات والخصومات وتصبح هذه الأمّة الإسلاميّة أمّة واحدة متماسكة ترهب عدوّها بقوّتها وتماسكها.

كما يعتبر الصّلح من أحسن الوسائل للقضاء على الخلاف الذي يطرأ أو النّزاع والخصام الذي يستفحل بين النّاس لأنّه يتميّز بالرّضائية وسهولة العمل به وربح الوقت في القضاء على المنازعات. كما أنّه يقضي على الأحقاد والضّغائن والثّأر الذي يتولّد في نفوس النّاس بسبب التّقاضي أحيانا من أجل ذلك نجد الكثير من النّاس يفضّلون التّصالح وهذا ربحا للوقت وتجنّبا للمصاريف الباهضة التي يحتاجها القضاء مثل دفع الرّسوم والتّعويضات ومصاريف المحمكة وأجرة المحاماة، كما أنّهم يلجؤون إليه خوفا من التّشهير بهم في القضاء، خاصّة إذا كانت أمورا يريدون كتمانها، أو أنّهم من ذوي الهيئات فيستحبّون إنهاء خصوماتهم عن طريق الصّلح[3].

وخلاصة ما يمكن أن نقول عن أهمية الصّلح أنّه وسيلة من وسائل فضّ النّزاع والخصوم كم ذكرنا سابقًا ،وأنّ الإنسان قد عرف عقد الصّلح منذ القديم في حضارته وأبقاه الإسلام،

---

1: أخرجه: أبو القاسم الأصبهاني، الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، "عن أحمد بن علي الجيراني، عن عبد الله بن أحمد بن خوله، عن أبي عمرو بن حكيم عن أبي أمية، عن كثير بن مناد، عن المسعودي، عن أبي جناب، عن رجلّ، ج1، باب في الترغيب في الإصلاح بين الناس، رقم الحديثَ: 180، (ط:1؛ القاهرة مصر: دار الحديث، 1414هـ/1993م)، ص153.

2: أخرجه: عبد الله بن حميد، عن يعلى، عن الأفريقي- وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم-، عن عبد الله بن يزيد، المنتخب من المسند، تحقيق: مصطفى العدوي، ج1، رقم الحديث: 335، (ط:2؛ لا.م: دار بلنسية، 1423هـ/2002م)، ص275.

3: بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- 2001م، ص115.

وذلك لما له من أهمية في حلّ المشاكل فشرّع الصّلح منذ ذلك اليوم ووصفه بالخيريّة لأنّه يصفّي القلوب من الحقد والضّغينة والثّأر ويحمي النّفوس من القتل والعرض والهتك، ويحقن الدّماء من الهدر، والأموال من الضّياع، والأوطان من الخراب والفساد.

## المطلب الثّاني: أركان وشروط الصّلح

كلّ عقد لابد له من أركان يقوم عليها، ولابد من توافر هذه الأركان مع شروطها كاملة، حتى يصبح العقدُ صحيحًا وتترتب عليه آثاره، وعقد الصّلح من هذه العقود، له أركان يتوقفُ وجودُها على تَوفُرها، وشروط لا تصحّ أحكامُه، ولا تترتّب آثاره إلا بوجودها[1]، فمن الفقهاء من اقتصر أركان الصّلح على ركن واحدٍ وهو الصّيغة المؤلفةُ من الإيجاب والقبول الدّالة على التّراضي، وهو مذهب الحنفيّة لكونها ماهية العقد، فلا يتحقّق بدونها، إذْ لا يُتصّور عقد دون إيجاب وقبول الدّالين على توافق الإرادتين واتفاقهما على إنشاء ذلك العقدِ.أمّا العاقديْنِ والمحل فيُعتبران شرطين للعقد[2].

أما جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فقد جعلُوا لعقد الصّلح أركانًا ثلاثة لا يصحّ إلاّ بها وهي الصّيغة والعاقدان والمحلّ. وشرطوا لهذه الأركان شروطًا لا تتحقّق إلاّ بوجودها، ولذلك سأتحدث أوّلاً عن أركان وشروط الصّلح في الفقه الإسلاميّ، وثانيًا عن أركان وشروط الصّلح في القانون الوضعيّ.

### الفرع الأوّل: أركان وشروط الصّلح في الفقه الإسلاميّ

#### أوّلاً: الصّيغة أو التّراضي في عقد الصّلح

وهي الإيجاب والقبول الصّادران عن العاقديْنِ دالين على رضاهما، ويختلف التّعبير عن الإيجاب والقبول باختلاف العقود، ففي عقد الصّلح يكون بلفظ صَالحتُ وما في معناه، من الألفاظ الدّالة على التّراضي الطّرفين المتنازعيْنِ على الصّلح، وتوافق إرادتهما على فض النّزاع أو

1: نزيه حماد، المرجع السابق، ص23.

2: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص40-41.

الخلاف، ويُعتبر ما يصدر أولاً إيجابًا سواء صدر من المدعى عليه أو المدعى، وما صدر ثانيًا للإيجاب قبولا دون فصل طويل وهذا عند الحنفيّة[1].

أمّا المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فيرون أن الإيجاب هو ما دلّ على التّمليك سواء صدر متأخرًا أم متقدمًا، والقبول هو ما دلّ على التّملك ولو صدر أوّلاً، فالإيجابُ في البيع مثلا هو قول البائع: بِعتُ، والقبول هو قول المشتري: قبلتُ، أو اشتريتُ، أو ما يدلّ على ذلك[2].

ولهذه الصّيغة شروط لا يصحّ العقد إلاّ بها.

فأمّا شروط الصّيغة عند فقهاء الحنفيّة – الذين يرون أنّ عقد الصّلح قائم بذاته – فتتمثل في:

1- أن يعلم كلّ عاقد ما صدر من الطّرف الآخر سواء كان هذا العلم عن طريق اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة الدّالة على تراضي الطّرفين، فإنْ اختلَ ذلك لم يصحْ عقدُ الصّلح، مثل لو تكلم أحدهما بكلام غير مفهوم للآخر، وأمّا الصّلح بالتّعاطي يصح إذا كان معاوضة[3].

2- أن يكون الإيجاب والقبول واضحي الدّلالة على مراد المتعاقديْنِ المعبِرِيْنِ عن إرادتهما الباطنيّة من خلال ذلك،، كصالحتُك على ما عندك بكذا فيقول الآخر قَبلتُ أو رضيت، فإذا كانت إرادة العاقديْنِ غير واضحة أو محتملة لعقد آخر فلا يصح عقدُ الصّلح[4].

3- أن يكون القبول موافقًا للإيجاب من كلّ الوجوه لأنّه جواب له، وذلك باتحاد موضوع العقدِ، بحيث يتّفقان على الشّيء الذي انعقد الصّلح من أجله، وقيمته، كقوله صَالحتُك على الشّيء الموجود عندك بخمسة آلاف دينار جزائريّ، فإن قال قَبلتُ أو رضيتُ انعقد الصّلح، وإن قال قبِلتُ بثلاثة آلاف د.ج لم ينعقد، لانعدام الموافقة القبول(3000د.ج) للإيجاب(5000د.ج)[5].

---

1: ابن همام، المصدر السابق، ج6، ص231.

2: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص208.

3: الدريني: فتحي، النظريات الفقهية، (ط:2؛ دمشق سوريا: منشورات جامعة دمشق، د.ت)، ص318.

4: ابن عابدين، المصدر السابق، ج7، ص15.

5: ابن عابدين، المصدر السابق، ج7، ص15.

4- أن يتّصل القبول بالإيجاب وهذا الشّرط اتفق عليه الفقهاء من حيث وجوده، ولكنّهم اختلفوا من حيث فورية الاتصال بين الإيجاب والقبول، ففقهاء الشّافعيّة يشترطون الفورية بين الإيجاب والقبول دون فصل طويل بينهما، وإلاّ لا ينْعقدُ[1].

أمّا جمهور الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة فإنّهم يشترطون أيضا اتصال الإيجاب بالقبول في المجلس، ولكنّهم لا يشترطون الفورية كالشّافعيّة بل يجوز الفصل والتّراخي إذا لم يكن دالاً على الإعراض، وإنّما من أجل التّروي، أو السؤال، أو الاستشارة[2].

كما أجاز فقهاء الحنفيّة انعقاد الصّلح بالتّعاطي، كما ينْعقدُ بالإيجاب والقبول، إذا كانت قرائن الحال دالّة على تراضيهما به. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التّراضي بين العاقدين في صحّة الصّلح، وعلى هذا لم يُجيزوا صلح المكروه فمثلا إذا كان المدّعي رجليْن فأَكْره السّلطان المدّعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا، لم يجزْ صلحه من أكره على الصّلح معه، وجاز مع الآخر[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، لم يتكلمُوا عن الشّروط المتعلّقة بالصّيغة في باب الصّلح، لأنّ هذا العقد في النّظر الفقهيّ غير قائم بذاته وليس له شروط مستقلة، بل هو تابع لأقرب العقود به في الشّروط والأحكام، فيكون بيعًا إذا كان مبادلة مال بمال، وهبة إذا كان التّنازل عن بعض العين المدّعاة، وإبراءً إذا كان التّنازل عن بعض دين المدَّعي...[4]

**ثانيا: العاقدان – المتصالحان –**

وهما اللّذان يَنعقِدُ الصّلح لأجلهما، والشّروط المتعلّقة بهما منها ما يرجع إلى الأهلية ومنها ما يرجع إلى الولاية.

فيشترط الحنفيّة في العاقدين أهلية التّصرف الكاملة لذلك فإنّه يُشترطُ أن يكون المصالِح عاقلاً فلا يصحّ صلح المجنون والصّبي غير المميّز لانعدام أهلية التّصرف بانعدام العقل، أمّا

1: الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص110.
2: فتحي الدريني، المصدر السابق، ص329.
3: ابن عابدين، المصدر السابق، ج7، ص15.
4: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص40.

البلوغ فليس بشرط، فيصحّ صلح الصّبي المأذون له بالتّصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر، أو لا يكون فيه ضرر ظاهر ومثاله إذا كان للصبي المميز الأذون له في التّصرف على إنسان دين وليس له بيّنة أو شهادة تَثبُتهُ فله أن يصالحه على بعض حقّه؛ أمّا إذا لم تكن له بيّنة فلا يجوز الصّلح، لكون الصّلح عن بعض الحقّ حطٌّ وهو ليس أهلاً للتّبرعات[1].

ويشْترطُ الحنابلة الرّشدَ، الإذن من الولي لصحة تصرف الصّبي المميز والسّفيه[2].

أمّا الشّافعيّة فيشترطون لصحة الصّلح البلوغ فلا يصحّ صلح الصّبي حتى وإن كان مميزًا، لعدم اعتبار تصرفاته شرعًا، حتى وإن كانت نفعًا محضًا، وأذن له وليه في ذلك، ففي كتاب المجموع"فلا يصحّ بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عُقودهِ"[3].

واشترط الحنفيّة في المصالِح على مال الصّغير والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه فيجب على الوليّ أو الوصيّ أو مقدم القاضي أن يكونوا حريصيْنِ على مصلحة هؤلاء ومنفعتهم.وإن ادعى أحد هؤلاء دينًا على غيره وليس له بَيّنةٌ، فلولي أمره أن يصالح على بعض هذا الدّين حتى لا يضيع كلّه[4].

وألاّ يكون المصالح مُرتدّا: وهو شرط انفرد به الإمام أبي حنيفة بناء على القاعدة المقرّرة عنده في أن، تصرّفات المرتدّ موقوفة، خلافا للصّاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشّيباني فلا يشّترط هذا الشّرط عندهما: وهي أنّ تصرّفات المرتد نافذة، أمّا المرتدّة فصُلحُها جائز بلا خلاف عندهم؛ لأنّ حكمها حكم الحربيّة[5].

---

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص40. وتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المصدر السابق، ج2، ص253.

2: الزركشي: شمس الدين، تحقيق: عبد الله الجبرين، شرح الزركشي على مختصر الخرشي، ج3 (ط:1؛ الرياض السعودية: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص382.

3: سائر عقوده: "فالصلح عقد يندرج ضمن سائر العقود، فضلا عن كونه داخلا بصوره المتعددة إما تحت البيع، أو الإجارة". يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج9 (ب.ط؛ جدة المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشاد، د.ت)، ص182.

4: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية في شرح الهداية، ج10 (ط:2؛ بيروت لبنان: دار الفكر، 1411هـ/1990م)، ص101.

5: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص42.

**ثالثا: المحلّ**

ويتمثّل في محلّ الصّلح في المصالِحِ عليه والمصالَحُ عنه وشروطهما.

**1. المصالَحُ عنهُ:** وهو الشّيء المتنازع عليه ولا بدّ أن يكون حقًّا للعبد، لا حقًّا لله سواء كان هذا الحقّ مالا أو عينًا أو دينًا أو ليس بمال، كالقصاص والتّعزير. فإن كان حقًّا لله تعالى فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصّلح عنه وعلى ذلك فلا يصحّ الصّلح عن حدّ الزّنا أو السّرقة أو شرب الخمر أو القذف كأن يصالح زانيًا أو سارقًا من غير أنْ لا يرفعه إلى وليّ الأمر مقابل مالٍ يدفعهُ له، أو مصالحة الحاكم حتى لا يُقيمَ عليه الحدّ مقابل مال يدفعه لبيت المال، فهذا الصّلح غير جائز ويُعتبر باطلاً، لتعلّقه بحقّ خالص لله تعالى؛ إذْ المصالح له حقّ التّصرف في نفسه وشؤونه، وذلك بأخذ حقّه كاملاً أو أخذ جزء من حقّه وإسقاط الباقي، أو أخذ عوض عنه، وكلّ هذا لا يَجوزُ في غير حقّه. وكما لا يجوزُ الصّلح في حدّ الزّنا وشرب الخمر لا يجوزُ الصّلحُ أيضا في حدّ القذف، كأن يصالح القاذِفُ المقذُوف ليعفو عنه ويترك دعواه التي رفعها على القاذف وذلك مقابل عوضٍ يدفعه له؛ لأنّ القذف من الحقوق التي يَغلُب فيها حقّ الله تعالى على حقّ العبد، والصّلح عن حقوق الله باطل، ووجب على المقذوف ردّ ما أخذَه من القاذف، إذْ لا حقّ له فيه ولا يَحلُّ أخذ مال أحد إلاّ عن طيب نفسٍ منه، وبطريق مشروعٍ[1].

وقد بيّن ابن القيم المسألة بقوله: «والحقوق نوعان حقّ الله وحقّ الآدميّ فحقّ الله لا مدخل للصّلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنّما الصّلحُ بين العبد وبين ربّه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا تُقْبلُ الشّفاعة في الحدود وإذا بلغت السّلطان فلعن الله الشّافعَ والمشفِعَ. وأمّا حقوق الآدميين فهي التي تَقْبلُ الصّلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[2].

---

1: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، ج3 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص256. وغانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد (ط:1؛ ل م: دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ/1999م)، ص 390. والإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص48. الشربيني، المصدر السابق، ج6، ص30.

2: محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزية، 1423هـ)، ص202- 203.

أمّا إن كان حقًّا للعبد فقد اتّفاق الفقهاء على جواز الصّلح فيه بثلاثة شروط وهي:

- **أن يكون المصالَحُ عنه حقّا للمصالِحِ**: بمعنى أن يكون حقًّا ثابتًا له في المحلّ، أمّا إذا لم يكنْ حقًّا ثابتًا له في المحلّ فلا يجوزُ الصّلحُ عنه، أي لابد أن يكون الحقّ الذي وقع عليه الصّلح ثابتًا في عقد الصّلح إذْ لا يمكن التّصالحُ على حقّ غير ثابت في محلّ عقد الصّلح، ومثال ذلك : " لو أن امرأة طلقها زوجها ادّعتْ عليه صبيًا في يده أنّه ابنه منها وجحد الرّجل فصالحت عن النّسب على شيء فالصّلح باطل، لأنّ النّسب حقّ للصّبي، الموجود عندها أنّه منها، مع إنكار الرّجل ذلك فالصّلح باطل، لا حقّها فلا تملك الاعتياض عن حقّ غيرها "[1].
- **أن يكون ممّا يجوز الاعتياض عنه**: أي أن يكون ممّا يجوز أخذ العوض عنه سواء أكان ممّا يجوز بيعه أو لا يجوز وسواء أكان مالاً أو غير مال، وعلى ذلك يجوز الصّلح عن القصاص سواء كان على النّفس أو ما دونها من الأعضاء، وسواء أكان المقابل في صلح القصاص مقدار دية الخطأ أو أكثر أو أقل فهو جائز في كلّ الحالات، لأنّ دمّ العمد لا دية له[2].
- **أن يكون معلومًا**: وقد اختلف الفقهاء في شأنه على ثلاثة أقوال وهي: فعند الحنفيّة إن كان ممّا يحتاج إلى التّسليم فيشترط فيه أن يكون معلومًا لئلا يُفْضي إلى المنازعة ، فإذا ادعى حقًّا في دار رجل ولم يسمّ، فاصطلحا على مالٍ معلومٍ يُعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصحّ هذا الصّلح، لأنّ المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي، فإذا لم يعلمْ مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز، أمّا إذا كان ممّا لا يحتاج التّسليم كترك الدّعوى مثلا، فلا يُشترطُ كونه معلومًا لأنّ جهالة السّاقط لا تُفضِي إلى المنازعة، والمصالح عنه هنا ساقط، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز[3].

أمّا الشافعيّة فقالوا بعدم جواز الصّلح عن المجهول وذكر الإمام الشّافعيّ في كتابه (الأمّ) بقوله: «أصل الصّلح أنّه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصّلح، وما لم يجز في البيع لم

1: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج7، ص30.

2: علاء الدين السمرقندي، المصدر السابق، ج3، ص254.

3: ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص473.

يجز في الصّلح،...ولا يجوزُ الصّلح عندي إلاّ على أمر معروف، كما لا يَجوزُ البيع إلاّ على أمر معروف»[1]. واستدلّ الإمام بقوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَو أَحَلَّ حَرَامًا**»[2].

وإذا كان الحنفيّة فرقوا في شرط المصالح عنهُ في حالة كونه مجهولاً بين ما يحتاج إلى التّسليم ومالا يحتاج إلى التّسليم فإن المالكيّة والحنابلة ذهبوا إلى التّفريق بين ما إذا كان المصالَحُ عنه ممّا يَتعذرُ علمُه. وبين ما إذا كان ممّا لا يَتعذرُ[3]. فإن كان ممّا يتعذَرُ علمه كالدّيون مثلاً، كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكلّ منهما بما عليه لصاحبه، فقد نص المالكيّة والحنابلة على صحّة الصّلح عنه، أمّا إذا كان ممّا لا يَتعذرُ علمه، كتركة باقية صالح الورثة الزّوجة عن حصتها منها مع الجهل بها فلا يَجوزُ الصّلح إلاّ بعد المعرفة بذلك[4]، وقال الحنابلة في المشهور عندهم: يصحّ الصّلح لقطع النّزاع[5].

ويجوزُ الصّلح باتّفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النّفس وما دون النّفس من الأعضاء؛ لأنّ القصاص حقّ للإنسان، فالصّلح يجوز حينئذٍ، سواء كان بدل الصّلح عينًا أو دينًا، لكن إذا كان البدل دينًا يُشترطُ القبض في المجلس، حتّى لا يكون افتراقًا عن دين بدينٍ[6].

وسواء كان البدل معلومًا أو مجهولاً جهالةً غير فاحشةً كمن صالح مثلا على ثوب أو دابة لا يجوز.والضابط في هذا: أنّ كلّ جهالة تمنع صحة تسمية المهر في النّكاح تمنع صحة الصّلح من

---

1: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص463-464.

2: الحديث سبق تخريجه في الصفحة 11.

3: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزعيني المالكي، (ت: 954هـ)، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص03. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، علق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج3 (ب ط؛ لا.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ- 1982م)، ص384.

4: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج4، ص544.

5: البهوتي، المصدر السابق، ج3، ص385.

6: شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ج9، ص21. وابن قدامة المقدسيّ، المصدر السابق، ج4، ص494-495.

القصاص، وما لا يمنعُ التّسمية فلا يمنع الصّحة؛ لأنّ كلاّ من بدل الصّلح والمهر يجب بدلاً عمّا ليس بمال. وعليه إن كان البدل ممّا يصلح مهرًا في النّكاح فيصلح بدلا في الصّلح، وإذا لم يصلح تسمية المهر بسبب الجهالة يجب مهر المثل، وإذا لم يصلح تسمية بدل الصّلح يسقط القصاص وتجب دية النّفس في القتل، وإرش الجناية فيما دون النفس، إلاّ أنّ بين النّكاح والصّلح فرقًا من وجه وهو أنّه إذا صالح عن القصاص على خمر أو خنزير، يسقط القصاص، ولا يجب شيء آخر، ويكون الصّلح عفوا من صاحب الدّم، أمّا النّكاح فإنّه يجب مهر المثل. وجه الفرق: هو أن لفظ الصّلح كناية عن العفو، فإذا لم يذكر مال متقوّم في الصّلح عن القصاص كان بمثابة السّكوت عن ذكر عوض، وإذا لم يذكر العوض كان معناه العفو، وبعد العفو لا يجب شيء. أمّا في النّكاح فلا يحتمل العفو عن المهر؛ لأنّه إذا سكت عنه يجب حُكمًا لأنّه من ضرورات عقد النّكاح، فإنّه ما شرع إلاّ بالمال، فإذا لم يكن المسمى صالحًا للمهر، صار كما لو لم يسم العاقد مهرًا، وإذا لم يسم مهرًا وجب مهر المثل. وأمّا الصّلح: فليس من ضروراته وجوب المال، فإنّه لو عفا بلا تسمية شيء لم يجب شيء[1].

والصّلح عن القصاص جائز سواء كان بدل الصّلح قدر الدّيّة أم أقلّ أم أكثر لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2].

قال ابن عباس: إنّها نزلت في الصّلح عن دم العمّد واسم الشّيء يتناول القليل والكثير فدلّت الآية على جواز الصّلح من القصاص على القليل والكثير وهذا بخلاف الصّلح عن القتل الخطأ وشبه العمد فإنّه إذا صالح على أكثر من الدّيّة والإرش لا يجوز الصّلح؛ لأن الإرش والدية مقدران شرعا بمقدار معلوم لا زيادة عليه، فالزيادة على المقدار تكون ربا، فلا يجوز[3].

أمّا بدل الصّلح عن القصاص فعوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال، حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر، وليس فيه تقدير شرعيّ، فلا يتحقق الرّبا[4].

---

1: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ج7 (ط:1؛ دمشق بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ/1994م)، ص33.

2: سورة البقرة الآية 178.

3: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص49.

4: ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص497.

**2. المصالَحُ عليه (المصالَح به)**: ويقصد به ما يقدمه المدعى عليه للمدعي لرفع المنازعة وقطع الخصومة ويشترط لصحّته وجوازه ثلاثة شروط وهي:

- **أن يكون المصالَحُ عليه مالاً مُتقوّماً**: فلا يصحّ الصّلح على الخمر الخنزير وصيد الإحرام والحرم ونحوها ممّا ليس بمال، لأنّ في الصّلح معنى المعاوضة. ولا فرق في المال المصالَحِ عليه أن يكون عينًا أو دينًا أو منفعةً، فلو صالحهُ على مقدار من الدّراهم، أو على شيء معين وقتًا معلومًا صحّ ذلك[1].

قال الكاساني:" الأصل أنّ كلّ ما يجوزُ بيعهُ وشراؤُه يجوزُ الصّلحُ عليه، وما لا فلا، أي ما لا يجوزُ بيعهُ وشراؤهُ لا يجوز الصّلحُ عليه[2].

- **أن يكون معلومًا**: فلا يجوز الصّلح على شيء مجهول جنسًا أو صفةً أو قدرًا، وغير معلوم؛ لأنّه بيع، والبيع لا يصحّ بثمن مجهول، وكذلك لا يصحّ الصّلح بشيء غير محدد من حيث مدته، حتى وإن كان معلوم الجنس والصّفة والقدر[3].

أمّا عند الحنابلة فإن كان المصالح به ممّا يحتاج إلى تسليمه، لابد أن يكون معلومًا؛ لأنّه لا يجوز الصّلحُ بشيء مجهول واجب التّسليم، أمّا إذا كان العوض المصالح به ممّا لا يحتاج إلى تسليمه ولا سبيل لمعرفته صح الصّلح مع الجهالة من الجانبين ويحلل كلّ واحد منهما صاحبه[4].

أمّا عند الحنفيّة فيشترطون أن يكون المصالح عليه أو به معلومًا في حالة احتياجه إلى القبض والتّسليم؛ لأنّ جهالة البدل تؤدّي إلى المنازعة، فتُوجبُ فساد العقد. أمّا إذا كان الشيء المصالح به لا يحتاج إلى التّسليم والقبض، فلا يُشتَرط في هذه الحالة أن يكون معلومًا، وعليه يصح الصّلح ومثاله: (أن يدّعي شخص حقّا له في دار آخر، ويدّعي هذا الأخير حقّا في أرض بيد المدّعي فيتصالحا على ترك الدّعوى وإنْ لم يعيّن كلّ منهما مقدار حقّه ،لأنّ جهالة السّاقط لا تُفْضي المنازعة) حتى وإن كان المصالح عليه، والمصالح عنه مجهولَيْنِ لأنّ الجهالة لا

---

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص42.

2: المصدر نفسه، ص48.

3: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج3 (ب.ط: القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص412. الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج4، ص465.

4: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج7، ص23.

تمنع الجواز لعينها، وإنّما لما تؤدّي إليه من المنازعة المانعة من التّسليم والتّسلم، فإذا كان لا يحتاج إلى التّسليم والتّسلم فلا يُمنَع الجوازُ[1].

- **أن يكون المصالَحُ به مملوكًا للمصالِحِ**: فإذا صالح على مالٍ معلومٍ ثمّ استحقّ ذلك المال من يدي المدّعي لم يصحّ الصّلح، لأنّ المال المصالَح به ليس مملوكًا للمصالِحِ، لذلك يُعتبَر الصّلح باطلاً، ومثاله: لو صالح الانتفاع بسيّارة مدّة معيّنة، فاستحقّت السّيارة بطل الصّلح، وعند الشّافعيّة ينتقض ويبطل الصّلح إن استحق الشّيء المصالح عنه قبل قبضه، أمّا إن كان الشّيء المصالَحُ عنه غير معيّن بعينه، وإنّما عيّن بصفته صحّ الصّلح ببدله المماثل له في صفته[2].

وعند المالكيّة والحنابلة إذا وقع الصّلحُ على شيء معلوم، ثمّ استحق ذلك الشيء من المصالح فله الرّجوع بالشّيء المصالح عنه من سكنى دار ونحوها، إن كان موجودًا وقت استحقاق الشّيء، أو بقيمته في حالة استهلاكه أو تلفه؛ لأنّ الصّلح في هذه المسألة بيع فيسْرِي عليه حُكمُه، بخلاف الصّلح عن القصاص فهو إسقاط، فلا يرجع به بعد سقوطه، وإنّما يرجع ببدل العوض فقط وهي القيمة[3].

وخلاصة ما يمكن قوله أنّ عقد الصّلح متى توفّرت أركانه الثّلاثة مستوفيّة شروطها، فإنّه يقع صحيحًا ويرتّب آثاره، وإن وجد اختلاف بين فقهاء الشّريعة في هذه الشّروط حسب الوصف الفقهيّ.

**الفرع الثاني: أركان وشروط الصّلح في القانون الوضعي**

**أوّلاً: التّراضي**

يتجلّى من خلال تعريف الصلح المنصوص عليه في المادّة 459 من ق.م.ج[4] من الأمر 58/75 المؤرخ غي 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، على أنه يعتمد على

---

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص48.

2: الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج4، ص466.

3: أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ ج7 (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص180. وابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السابق، ج7، ص25.

4: أنظر المادة 459 من الأمر 75_ 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13مايو 2007 ج ر عدد 31 الصادرة قي 13 ماي 2007.

تطابق إرادة الجاني وإرادة المجني أو الجهة الإدارية في الجرائم المالية كالجرائم الجمركية والضريبية... وتوافق الإرادتيْنِ؛ هو اقتران الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر، أو اقتران الإيجاب والقبول من طرف آخر، أو اقتران الإيجاب والقبول من وكيليهما، بموجب توكيل خاص منهما، وهذا يدل على أن الصّلح يتم بعد سلسلة من المداولات بين أطرافه أو من يمثلهم قانونًا، وهو ما يسمى عند جمهور الفقهاء بالصّيغة الرّضائيّة[1].

ويكون التّعبير عن الإرادة في العقود المدنيّة يكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة ، أو بأي شكل لا يدع مجالا للشّك على حقيقته ، ويمكن أن يكون ضمنيًا في حال عدم النّص عليه قانونا، أو يتفق الطّرفان على جعل التعبير عن الإرادة صريحًا. ويُنتج التّعبير عن الإرادة أثره ، ما لم يرد في الدّليل بجعل الإرادة أو عدم التّعبير عنها صراحة، ويتم تدوين بنود الصّلح في محضر يكسب قوة السّند التّنفيذي[2].

ولكي يكون الرّضى صحيحًا، يجب أن يكون سليمًا صادرًا من ذي أهلية، فيكون أهلا للتّعاقد والتّصرف بعوض في الحقّ المتنازع فيه، وهذا ما نصّت عليه المادّة 460 ق.م.ج: «**يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتّصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصّلح**»[3].

وأهلية التّصرف في الصلح الجنائيّ هي الأهلية اللازمة في عقود المعاوضة وليس عقود الإذعان، كون المتصالح يترك جزء من إدعائه مقابل ما يتركه الطّرف الآخر. وبذلك؛ لا يكون الصّلح مع القاصر والمحجور صحيحًا عليه لانعدام أهلية التّصرف[4]، كما اشترط الفقهاء على أن يكون رضا كل من المتصالحين خاليا من العيوب فيجب ألا يكون مشوبًا بغلط أو تدليس

1: أحمد محمود أبو هشهش، الصّلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصيّة، (ط:1؛ عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص59.

2: عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التّصالح، (ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، د.ت)، ص419. والمادة 993 القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 36، 1990م.ص89.

3: المادة 460 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدنيّ الجزائريّ المعدل والمتمم.

4: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام وفي المادة الجمركيّة بوجه خاص، (ط:2؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص288.

أو بإكراه أو باستغلال شأن الصّلح في ذلك شأن سائر العقود، فإذا شاب الرضى إكراه مثلا جاز إبطالُ عقد، وفقا للقواعد العامّة المقررة[1].

إنّ القواعد العامة في العقود تقضي بأنّ الغلط في القانون كالغلط في الواقع ممّا يترتب عليه قابلية إبطال العقد، فإنه في عقد الصّلح بالذات تتّفق معظم التّشريعات[2] على أنّه يجبُ التّمييز بين الغلط في القانون لأنّه لا يُبطلُ عقد الصّلح، والغلط في الواقع الذي يبطله[3]، وهذا طبقا لنص المادة 465 من ق.م التي جاء فيها ما يلي:«**لا يجوز الطّعن بسبب غلط في القانون**»[4].

أمّا بالنسّبة للتّدليس والإكراه والاستغلال في عقد الصّلح، فإنّ المشرع الجزائريّ لم ينص عليها وعليه؛ فإنّه يتعينُ تطبيق القواعد العامّة الخاصة بهذه العيوب في جميع العقود، ومن ثمّة يجوزُ للمصالح أنْ يطلب إبطال الصّلح للتّدليس، والإكراه إذا أثبت أنّ هناك تحايلاً أو ضغطًا غير مشروع أفسد إرادته، ودفعه للصّلح[5].

أمّا الغبن فمهما كانت جسامته فهو لا يُؤدي إلى بطلان الصّلح الجنائيّ، لأنّ المخالف على علم مسبق بما تتضمّنه شروط الصّلح قبل توقيعه على ذلك المحضر القواعد العامّة في نظرية العقد، من ذلك طرق التّعبير عن الإرادة والوقت الذي يُنتِج فيه هذا التّعبير أثره، أو موت من صدر منه التّعبير أو فقده أهليته، وغير ذلك من الأحكام[6].

نلاحظ أنّ ركن الرّضى في القانون الوضعيّ على قدر كبير من التّقارب مع ركن الصّيغة والعاقدين في الفقه الإسلاميّ. ومن أهمّ نقاط التّقارب أنّه لابدّ من توفّر أهلية التّصرف في

---

1: عبد القادر السنهوري، المرجع السابق، ص536 537.

2: عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ،ص478. عبد القادر السنهوري، المرجع السابق، ص536-537.

3: إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص39.

4: أصبح الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة ملغى بعد صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

5: يس محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة فقهية وتشريعية القاهرة دار الفكر العربي 1978م، ص175.

6: شواطر ياسمينة، المرجع السابق، ص20-21.

المتصالحيْن وعلى ضوء هذا لا يصحّ صلح القاصر والمحجور عليه،كما اتّفقوا على أنّه يجب أن يخلو الرضى من عيب الإكراه، وانفرد القانون الوضعيّ بشرط خلوّ الرّضى من عيبي الغلط والتّدليس.

**ثانيا: المحلّ**

ذهب فقهاء القانون المدنيّ إلى أنّ المحلّ في عقد الصّلح يجب أن يكون نزاعًا قائمًا أو محتمل القيام، وبهذا يتميّز عقد الصّلح عن بقية العقود، ويشترط في محلّ الالتزام النّاشئ عن عقد الصّلح أن تتوفّر فيه الشّروط العامّة الواجب توافّرها في محلّ الالتزام التّعاقدي. كما اشترط إضافة إلى هذا شرط المشروعيّة وهذا ما نصّت عليه المادّة 461 ق.م.ج على أنّه: «**لا يجوز الصّلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشّخصيّة أو بالنّظام العامّ، ولكن يجوز الصّلح على المصالح الماليّة النّاجمة عن الحالة الشّخصيّة** »[1].

والمحلّ عنصر من عناصر العقد، فهو إمّا أن يكون دفع نقود أو تسليم بضاعة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعليه يتعيّن أن يكون موجودًا وممكنًا، وأن يكون معيّنًا أو قابلاً للتّعيين، كما يجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة[2].

نلاحظ أنّ الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ اتّفقا في اشتراط أن يكون المحلّ حقّا للإنسان، وأن يكون معلوما ومشروعا ومملوكا للمصالح، إلاّ فيما استثناه القانون الوضعيّ بأن لا يكون محلّ الصّلح متعلّقا بالحالة الشّخصية أو النّظام العامّ. إلاّ فيما يخصّ المسائل النّاجمة عن الحالة الشّخصية.

**ثالثا: السّبب**

يعدّ ركن السّبب من أركان الصّلح، حيث يعرّفه الفقهاء بأنّه الغرض المباشر الذي يهدف إلى تحقيق الصّلح بتنازل أطرافه عن حقّ من حقوقهم، أمّا المعنى الحديث لهذا الرّكن فهو يتكوّن من عنصرين.

---

1: المادّة 461 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2: السّعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدنيّ الجزائريّ النّظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة – (ب.ط؛ عين مليلة الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م/2008م)، ص210- 213. والنيداني الأنصاري حسن، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، ص77- 78.

**العنصر الأوّل:** هو نيّة حسم النّزاع بين الطّرفين وهو مشترك بين أطراف النّزاع ويتلاءمُ مع الطّبيعة الخاصّة لعقد الصّلح وهو لا يتغيّر من متصالح إلى آخر، بل هو ثابت.

**والعنصر الثّاني:** هو الباعث والدّافع إلى التّعاقد وهو يختلف باختلاف الأطراف ويشترط فيه أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنّظام والآداب العامّة، ولتحديد الباعث إن كان لا يعتدّ به إلاّ إذا كان الطّرف الآخر يعلمه، أو يستطيع أن يعلمه، أو كان من السّهل التّنبه إليه في حالة عدم مشروعيته[1].

نلاحظ أنّ ما ذهب إليه القانون الوضعيّ في أنّ ركن الرّضى هو الباعث للمتصالحيْنِ على إبرام الصّلح، شرط أن يكون مشروعًا قد اتّفق فيه فقهاء الشّريعة حيث لا خلاف بينهم في عدم جواز الصّلح إذا كانت الغاية من وراء إبرامه سيّئةٍ، أو عملا غير مشروعٍ[2].

وخلاصة الحديث في هذا المبحث نُلاحظُ أن الشريعة الإسلامية حثت على الصّلح بين النّاس ليصبح المجتمع الإسلاميّ مجتمعًا تَسودُه المحبة والمودة والتّسامح بين المسلمين من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النّبوية التي تحُث على ذلك، كما اتّضح عدم التّباين في أركان وشروط الصّلح في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ، فمثلاً كلاهما يشترِطُ الإيجاب والقبول لوجود التّراضي في عقد الصّلح، دون اشتراط شكل معين، وفي المحلّ يشترط كلّ منهما تعين محلّ الالتزام أو إمكانية تعينه.

## المبحث الثّالث: أقسام الصّلح وخصائصه ومبطلاته

نتناول في هذا المبحث الحديث عن أقسام الصّلح وخصائصه ومبطلاته وحكمه بعد البطلان في كلّ من الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ.

### المطلب الأوّل: أقسام الصّلح

لا شكّ أنّ الصّلح يقع بين المسلمين وغيرهم كأهل الذّمة، وبين الزّوجين إذا خيف الشّقاق بينهما أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها، وبين المتخاصميْنِ في المال وغيره. والصّلح

1: شيماء محمد سعيد خضر البدرانيّ، المرجع السابق، ص61-62.

2: عبد الرزاق السنهوري (ت: 1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، (ب.ط؛ بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي،1964م)، ص506- 508.

في الأموال يكون على ثلاثة أقسام في الفقه الإسلامي وعلى قسمين في القانون الوضعي، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

**الفرع الأوّل: أقسام الصلح في الفقه الإسلاميّ**

**أوّلا: الصّلح مع إقرار المدّعى عليه:** ومعناه أن يدّعي شخص شيئا فيقرّ به المدعى عليه، ثم يصالح المدّعى عنه على عين غير المدّعاة كدار، أو على منفعة لغير العين المدّعاة كخدمة في مكان مدّة معيّنة أو سكن دار أو على بعض العين المدّعاة كربع الدّار مثلا، وهو جائز باتّفاق المسلمين[1].

ويمكن لهذا الصّلح أن يقع على مال بمال، أي إن وقع على عين غير المدّعاة كثوب بدلاً عن بساط، فهو كالبيع لوجود معنى البيع فيه، فتجرى فيه الشّفعة إذا كان عقارا، ويردّ بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، ويفسده جهالة العوض أو البدل. ويمكن أن يقع على مال بمنافع كسكن دار، فله حكم الإجارة لوجود معنى الإجارة، وهو تمليك المنافع بمال، فيشترط التّوقيت فيها، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين في أثناء مدّة الإجارة لأنّه إجارة[2].

**ثانيا: الصّلح مع إنكار المدعى عليه**

وهو أن يكون للمدّعي حقّ لا يعلمه المدّعى عليه،كأن يدّعي شخص على آخر شيئا، فينكره المدّعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحقّ المدّعى به، وهذا هو الغالب في منازعات النّاس، وهو جائز عند الحنفيّة و المالكيّة، والحنابلة، وغير جائز عند الشّافعيّة وابن أبي ليلى[3].

وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدّعي معتقدًا أنّ ما ادّعاه حقّ، والمدّعى عليه يعتقد أنّه لا حقّ عليه، فيدفع إلى المدّعي شيئا قطعا للخصومة، ويعتبر هذا الصّلح في حقّ المدّعي معاوضة، وفي حقّ المدّعى عليه افتداء لليمين وقطعا للخصومة[4].

1: شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص123.

2: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص695.

3: محمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص179.

4: ابن نجيم، المصدر السابق، ج7، ص352.

**ثالثا: الصّلح مع سكوت المدّعى عليه**

وهو ألاّ يقرّ المدّعى عليه ولا ينكر،كأن يدّعي شخص على آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه، وهو جائز عند الجمهور، ومنهم ابن أبي ليلى، وغير جائز عند الشّافعيّة[1].

إذا فالصّلح بأنواعه الثّلاثة جائز عند الحنفيّة بحيث يثبت الملك للمدّعي في بدل الصّلح ويزول حقّ المدّعى عليه في استرداد شيء؛ لأنّ الصّلح سبب لرفع التّنازع المحظور قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ...﴾[2] فكان مشروعا.

والصّلح عن السّكوت أو الإنكار عند الحنفيّة: هو في حقّ المدّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة؛ لأنّه في زعمه أنّه مالك لما في يده، وفي حقّ المدّعي بمعنى المعاوضة؛ لأنّه في زعمه يأخذ عوضًا عن حقّه، فيعامل كلّ طرف على حسب معتقده[3].

**الفرع الثّاني: أقسام الصّلح في القانون الوضعيّ**

نتناول في هذا الفرع أقسام الصّلح في القانون الوضعيّ بحيث نقسّمه إلى قسمين. صلح مرفوض قانونًا، وصلح جائز قانونًا وذلك كالآتي:

**أوّلاً: الصّلح المرفوض قانونا**

وهو كلّ صلح يكون سببه غير مشروع فلو صالح رجل امرأة من أجل المحافظة على العلاقة الآثمة كان هذا الصّلح باطلا ومرفوضًا قانونًا، ولو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للعهر فالصّلح باطل أيضا، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة فهذا الصّلح باطل ومرفوض قانونًا، لأنّ كلّ هذه العقود من الصّلح مخا لفة للآداب العامّة، وكذلك يشترط فيمن يعقد الصّلح أن يكون أهلا للتّصرف بعوض، فلأجل هذا فإنّ شروط صحّة عقد الصّلح هي شروط صحّة، كما في كلّ العقود الأخرى وهو توافر الأهليّة في المتصالحين وخلوّ إرادة كلّ منهما من العيوب، كما

1: محمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص179.

2: سورة الأنفال الآية 46.

3: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص298.

يجب أن يكون عقد الصّلح خاليًا من العيوب[1]. وقد بيّنت المادّة 461 من ق.م .ج ذلك على أنّه: « **لا يجوزُ الصّلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشّخصيّة أو بالنّظام العام** »[2].

**ثانيا: الصّلح الجائز قانونًا**

وهو كلّ صلح توافرت فيه شروط الصّحّة كما في كلّ العقود، وكذلك إذا كان السّبب لإنشاء عقد الصّلح مشروعا. وعلى هذا لو صالح شخص آخر لأجل البقاء على صلة الرّحم فإنّ الباعث على الصّلح مشروع، فالصّلح إذا جائز قانونًا. كما لو صالح شخص آخر لأجل البقاء على الصّداقة فالصّلح جائزٌ قانونًا، كما لو صالح شخص آخر وكان السّبب الذي دفعه إلى الصّلح هو خوفه من أن يخسر دعواه فالصّلح جائز قانونا[3]. وقد بيّنت المادّة 461 من ق.م.ج: «...**ولكن يجوز الصّلح على المصالح الماليّة النّاجمة عن الحالة الشّخصيّة**»[4]. وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصريّ في المادّة 551 من ق.م.م.بقوله: «...**ولكن يجوز الصّلح على المصالح الماليّة التي تترّتب على الحالة الشّخصيّة أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم** ... »[5].

والصّلح الجائزُ قانونًا يمكن تقسيمه إلى صلح قضائي ويشمل: (الصّلح البسيط، والصّلح الواقي من التّفليس)، وصلح غير قضائيّ ويشمل: (الصّلح الودّي، وغيره ممّا يتمّ التّصالح فيه)، بشرط عدم تصديق المحكمة عليه.

## المطلب الثّاني: خصائص عقد الصّلح

إذا كان عقد الصّلح عقدًا من العقود فهذا يعني، أنّ له خصائص يتميّز بها وسوف نسلّط الضّوء على أهمّ خصائصه في كلّ من الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ.

---

1: عبد القادر السنهوري، المرجع السابق، ص600.

2: المادة 461 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3: عبد القادر السنهوري، المرجع السابق، ص601- 602.

4: المادة 461 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، بتاريخ 1948/07/29.

**الفرع الأوّل: خصائص عقد الصّلح في الفقه الإسلاميّ**[1]

1- هو عقد من عقود المعاوضة لأنّ كلّ طرف يأخذ مقابلا لما أعطاه.

2- هو عقد رضائيّ يقوم على أساس اقتران الإيجاب بالقبول.

3- هو عقد لازم لا يجوز الرّجوع فيه أو المطالبة بفسخه إلاّ بتراضي الطّرفين.

4- قد يكون منجزا أي يترتّب أثره في الحال، وقد يكون غير منجز بمعنى أنّ أثره لا يترتّب في الحال وإنّما يتأخّر إلى زمن المستقبل.

**الفرع الثّاني: خصائص عقد الصّلح في القانون الوضعيّ**[2]

هي مطابقة لخصائص عقد الصّلح في الفقه الإسلاميّ نذكر منها:

1- الصّلح عقد من عقود التّراضي، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتمّ الصّلح.

2- هو عقد ملزم للجانبين إذ يلتزم كلّ من المتصالحين بالتنازل عن جزء من ادّعائه مقابل نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل.

3- هو عقد معاوضة فلا أحد من المتصالحيْنِ يتبرّع للآخر، وإنّما يتنازل كلّ منهما عن جزء من ادّعائه بمقابل تنازل الآخر عن جزء ممّا يدّعيه.

4- قد يكون عقدًا محدودًا كما هو الغالب، فمثلا إذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النّقود فاتّفقا على أن يعطي المدين للدّائِن مبلغا أقلّ على سبيل الصّلح فهنا قد عَرف كلّ منهما مقدار ما يأخذ ومقدار ما أعطى فالعقد محدّد.

5- هو عقدٌ كاشفٌ للحقوق لا منشئٌ لها، وهو غير قابل للتّجزئة فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كلّه.

---

1: شيماء محمد سعيد خضر البدراني، المرجع السابق، ص32- 33.

2: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص517-518.

## المطلب الثالث: مبطلات عقد الصّلح

إذا ثبت أن عقد الصلح قد أضر بحقوق الغير بسبب من الأسباب التي بينها الفقه الإسلاميّ، أو القانون الوضعيّ فإنّ ذلك يُؤدي حتمًا إلى بطلانه، ويُرتبُ أثاره وعليه نقسم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأوّل: مبطلات عقد الصّلح في الشّريعة الإسلاميّة وآثاره بعد البطلان

الفرع الثّاني: مبطلات عقد الصّلح في القانون وآثاره بعد البطلان

### الفرع الأوّل: مبطلات عقد الصّلح في الشّريعة الإسلاميّة وآثاره بعد البطلان

#### أوّلاً: مبطلات عقد الصّلح في الشريعة الإسلاميّة

إنّ الصّلح يبطل بعدّة أشياء وهي:

1- الإقالة في غير حالة الصّلح على القصاص: فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصّلح، لأنّ فيه معنى معاوضة المال بالمال فكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه.

أمّا القصاص: فالصّلح فيه إسقاط محض لحقّ وليّ الدّم في استيفاء القصاص من القاتل؛ لأنّه عفو عن القاتل، فلا يحتمل الفسخ كالطّلاق ونحوه[1].

2- لحاقّ المرتدّ بدار الحرب، أو موته على الرّدّة عند أبي حنيفة، مبني على القاعدة أنّ تصرفات المرتدّ موقوفة على العودة إلى الإسلام أو اللّحاق بدار الحرب أو الموت، فإن أسلم نفذت تصرفاته، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه، أو قتل أو مات على الرّدة بطلت تصرفاته. وعند الصّاحبين تعتبر تصرفات المرّتد نافذة.

3- الرّدّ بخيار العيب أو الرؤية: لأنّ الرّد يفسخ العقد.

4- هلاك أحد المتعاقدين في الصلح إلى المنافع قبل انقضاء المدة: لأن في الصّلح على المنفعة معنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، وكذا يبطل الصّلح إذا هلك ما وقع الصّلح على منفعته[2].

---

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص 54-55. والشيرازي، المصدر السابق، ج1، ص 333.

2: ابن عابدين، المصدر السابق، ص494.

**ثانيا: آثار الصّلح بعد البطلان في الشّريعة الإسلاميّة**

إذا بطل الصّلح يرجع المدّعي إلى أصل دعواه إن كان الصّلح عن إنكار، ويرجع المدّعي على المدّعى عليه بالمدّعى به لا غيره إن كان الصّلح عن إقرار؛لأنّه إذا بطل الصّلح، جُعِل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل، لكن في الصّلح عن القصاص: يرجع المدّعي على القاتل بالدّيّة دون القصاص، وفي الصّلح عن المنفعة إذا بطل بموت أحد العاقدين ونحوه من المبطلات في أثناء المدة، يرجع المدّعي بالمدّعى به، بقدر ما لم يُستَوف من المنفعة، إن كان الصّلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار رجع المدّعي إلى أصل دعواه في قدر ما لم يستوف من المنفعة[1].

## الفرع الثّاني: مبطلات عقد الصّلح في القانون وآثاره بعد البطلان

إن بطلان الصلح في المواد الجنائية كالبطلان في البطلان في المواد المدنية، بتوافر ثلاثة عناصر مميزة للصلح، تتمثل في وجود الخصومة، والنية في إنهائها وتنازل أطرافها، والبطلان في التّصالح الضريبي يتشابه في القواعد مع الصّلح المدنيّ، ومن ثم فالصّلح في المواد الجنائيّة كالإجراءات الأخرى، يمكن أن يصاب بالبطلان كما في القانون المدني[2]، مما يقتضي منا التّعرض لأسباب بطلان الصّلح الجنائيّ وآثاره النّاتجة عنه وفق الآتي:

**أوّلاً:أسباب بطلان الصّلح الجنائيّ**

تأتي أسباب بطلان الصّلح الجنائيّ تطبيقا لأسباب بطلان الصّلح المدنيّ، وذلك من خلال الآتي:

**1- بطلان الصّلح بسبب الإكراه:**

يُعتبَر الإكراه سببًا للبطلان، فقد تَلجأُ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بالإجراءات الجنائيّة، ويترتّب على ذلك عدم صحة رضا المتهم، ويرفض الدّفع بالبطلان بسبب الإكراه في التّصالح الجمركيّ، ومن ذلك حجز البضائع محلّ الجريمة من خلال الإدارة المعنية، بَيْد أنّ الإكراه يكون

1: شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص34.

2: محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002م، ص270.

ماثلاً حين قيام الإدارة بتهديد المتهم بتطبيق عقوبة أكثر قسوة، ولا ريب أنّ هناك صعوبات واضحة تتعلق ببطلان الصّلح للإكراه[1].

**2- بطلان الصّلح بسبب الغلط:**

قد يَنْصبُ الغلط على الشّخصية أو على موضوع الخصومة، ويُعتبرُ من أسباب البطلان التي نص عليها القانون المدنيّ الفرنسيّ، وقد يكون موضوع الخصومة غامضًا كما في جرائم الصّرف، أو عدم تحديد النّصوص القانونيّة والقواعد التي تنطبق على الواقعة، إلاّ أنّ محكمة النّقض الفرنسيّة فرّقت بين الغلط في موضوع الصّلح، والغلط في القانون، فإذا انْصبَ الغلط على القانون ترتّب على ذلك مخالفة النّظام العام، ومن ثمّ بطلان الصّلح وهذا ما نصت عليه المادّة 465 من ق.م.ج[2].

**3- بطلان الصّلح بسبب التّغرير:**

يُعتبرُ التّغرير سببًا لبطلان الصّلح لأنّه يتنافى مع القول بأنّ الصّلح كان وليد إرادة حرة، ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبةٍ للمخالف بُغية الحصول على مقابل الصّلح[3].

**4- بطلان الصّلح لانعدام المحلّ:**

لما كان الصّلح الجنائيّ لا يتم إلاّ بمقابل ويجب تحديد مقدار هذا المقابل، فإذا لم يُعين محلّ العقد في طلب المصالحة الذي يَعرضُه المخالف على الإدارة المعنية، فإنّ مثل هذا الطّلب لا يُعتبَر صُلحًا منهيًا للنّزاع بين الطرفيْنِ، والقول بأنّ المصالحة قد تمت دون تحديد بدل المصالحة يجعلها غير موجودة وباطلة ولا أثر لها، ويترتّب عن ذلك تحريك الدّعوى الجنائيّة ضد المخالف[4].

---

1: المرجع نفسه، ص270-271.

2: المادة 465 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. ومحمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص270.

3: سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص114- 115.

4: المرجع نفسه، ص 115.

**5- البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص:**

إنّ كلّ مصالحة كانت قبل سماع الدّعوى أم خلالها أم بعدها من شخص فاقد الأهلية تُعتبَر غير صحيحة، كما أنّ كلّ مصالحة لم يكن أحد الأطراف ممثلاً فيها تمثيلاً قانونيًا صحيحًا، أو كان محلّها جريمة لم يُجزْ المشرع الصّلح بشأنها، وتُعتبَر مصالحة باطلة[1].

**ثانيًا: آثار الصّلح بعد البطلان في القانون**

تَرجع أسباب البطلان كما سبق الذكر، إلى تخلف شرط من شروط الصّلح، فضلاً عن استناد الصّلح إلى مبدأ الرضائيّة، فقد يُصاب بعوارض يرتّب بطلان الصّلح، وتكمُن الصّعوبة في اعتراف المتهم الضمنيّ الذي رتّبه إجراء الصّلح، ومن ثمّ فهل يَعدمُ البطلان هذا الاعتراف الضمنيّ؟

يرى الأستاذ ديبري Duprè ضرورة بحث الجريمة، ومادياتها وأسباب البطلان بعيدًا عن مسألة الاعتراف الضمنيّ الذي يتضمنه الصّلح، ويترتّب على بطلان الصّلح تحريك الدّعوى الجنائيّة، مع مراعاة مدة التّقادم[2].

وخلاصة الحديث في هذا المبحث أنّ مسألة طبيعة الصّلح من حيث أثره الجوهري في إنهاء النزاع هي مسألة اختلاف في الفقه الإسلاميّ والفقه الوضعيّ،نظرا لنظرة كلاّ منها، أمّا فيما يخص خصائص ومبطلات عقد الصّلح والآثار التي يُرتبها بعد البطلان فقد لاحظنا مدى التّطابق التّام بين كليهما في ذلك، وهذا ما يدلّ على كمال الشّريعة الإسلاميّة وشُموليتها وأسبقيتها وصلاحيتها في كلّ زمان ومكان.

1: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، (ط:1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص118- 119.

2: محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص274.

# الفصل الثّـاني:

# الجرائم التي يجوز فيها التّصالح وأثرها على الدعاوى

**تمهيد:**

الأصل أنّه متى ثبتت الجريمة مستوفية لأركانها وشروطها فإنّ كُلاًّ من الفقه الإسلاميّ، والقانون الوضعيّ يرتّب على الجاني أو الفاعل عقوبة من العقوبات كالقصاص أو الحدود (كحدّ الزّنا والسّرقة ...) أو السّجن لردّعهِ وحمايةً لحقوق غيره، ومع ذلك فإنّ الفقه والقانون يجيزان للقاضي الصّلح بين الجاني والمجنيّ عليه أو أوليائهِ في بعض الجرائم، ولمعرفة هذه الجرائم يقتضي منّا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأوّل: الجرائم التي يجوز فيها التّصالح فقهًا.

المبحث الثّاني: الجرائم التي يجوز فيها التّصالح قانونًا.

المبحث الثّالث: أثر الصلح على الدعاوى.

## المبحث الأوّل: الجرائم التي يجوز فيها التّصالح فقها

لقد قرّرت الشّريعة الإسلاميّة عقوبات زاجرة لكلّ من تسوّل له نفسه الاعتداء على الآخرين أو مخالفة النّظام العامّ والآداب العامّة، كالقصاص والحدود التي هي حقوق مشتركة بين كونها حقًّا الله وحقًّا للعبد، ولما كان الأمر كذلك فهل يجوز التّصالح في هذه العقوبات (القصاص والحدود) أم لا؟ وللإجابة عن هذا التّساؤل نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: الصّلح في القصاص.

المطلب الثّاني: الصّلح في الحدود والتعازير.

### المطلب الأوّل: الصّلح في القصاص

القصاص في اللغة: مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص، لأنّه يتتبع الآثار والأخبار، وقص الشّعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقًا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وقيل القصّ أي: القطع[1]، والقَوَدُ[2]: نقول أقصّ الأمير فلانًا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا واستقصه سأله أن يقصّ منه[3].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن القصاص هو: "**القَوَدُ**"[4].

**والقَوَدُ في اللغة:** يعني قتل النّفس بالنّفس[5]، فيفعل بالجانيّ مثل ما فعل، وهذا هو تعريف القصاص اصطلاحًا.

---

1: ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص190.

2: الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج2 (ب.ط؛ بيروت لبنان: دار الجيل، د.ت)، ص325.

3: الرازي، المصدر السابق، ص560.

4: المرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق: محمد تامر- حافظ عاشور، ج4 (ط:2؛ لا.م: دار السلام، 1427هـ/2006م)، ص1601. وابن جزي، المصدر السابق، ص295. ومحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص495.

5: ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص192.

- وقد عرّفه بعض فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة نذكر منها: عرّف ابن عبد البر القصاص بأنّه: "القَودُ بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذّبح أو الخنق أو الضّرب أو الحرق بالنّار أو التّغريق بالماء أو تشدخ الرّأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت"[1].
- وعرّفه ابن مفلح القصاص بأنّه: "فعل مجنيّ عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبهة"[2].
- وعرّفه الشّيخ أبي زهرة فيقول: "هو أن ينزل بالجانيّ من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجنيّ عليه، وهذا الذي يتبادر إلى الذّهن عند ذكر كلمة القصاص، والقصاص: هو ديّة ما أتلف بالجناية، وأرش الجناية، وهو العقوبة الماليّة على الاعتداء على الجسم بالجرح والشّج"[3].

القصاص كعقوبة مقدرة جنسًا وقدرًا من الشّارع الحكيم ثابتة بالكتاب والسّنة بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بِالعَبْدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن اخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَاب اليِمٌ** ﴾[4].

ومن السّنّة ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « **ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظِيريْنِ إِمَّا أَنْ يفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»[5].

---

1: النمري القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: 463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2 (ط:2؛ الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص1096.

2: ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، ج8 (ب.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص241.

3: أبو زهرة محمد (ت: 1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ب.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص78.

4: سورة البقرة الآية 177.

5: أخرجه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح: كتاب الدّيات، باب من قتل له قتيل، رقم الحديث 6880، ( ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ/ 2001م)، ص255.

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفيّة والمالكيّة وقول للشّافعيّة أنّ الواجب في القتل العمد هو القصاص عينًا، وعليه فليس لوليّ الدّم أن يطلب الدّية إلا إنْ رضي الجانيّ بدفعها ، فإن تنازل الوليّ عن القصاص مقابل الدّية عُدَّ ذلك صُلحًا لا عفوًا، ولهذا اشترطوا لوقوع هذا الصّلح رضى الجاني بدفع الدّية[1].

**القول الثاني**: أنّ الواجب في القتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدّية فيكون وليّ الدّم مخيّرًا بينهما أنْ يقْتصَ أو يأخذ الدّية من الجاني ولو لم يرض بدفعها، وهو رأي الحنابلة وبعض الشّافعيّة والظّاهريّة ورُوي عن سعيد بن المسيب وبن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم. وهو رواية عن الإمام مالك[2].

والصّلح يكون على بدل وهذا البدل له شروط، لابد أن تتوافر في بدل الصّلح سواء في العمد أو الخطأ وهي:

1- أن يكون البدل حلالاً.

2- أن يكون البدل معلومًا علما نافيا للجهالة.

3- أن يكون البدل حقا للمصالح وأن يكون حقا ثابتا في المحل أيضا[3].

---

1: الكاساني، المصدر السابق ،ج7، ص241. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، ج4 (ب ط؛ دمشق سوريا: دار الفكر، د ت)، ج3، ص240. والشّربيني، المصدر السابق، ج4، ص48.

2: ابن مفلح، المصدر السابق، ج 8، ص298. وشمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص309. وابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج10 (ب ط، مصر: إدارة الطباعة المنبرية شارع الأزهر، د ت)، ص239.

3: ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبليّ (ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد الأرناؤوط - ياسين محمد الخطيب، ج2 (ط:1؛ جدة: مكتبة السواك للتوزيع، 1421هـ-2000م)، ج2، ص214. وعثمان بن علي بن محجن الباريعين فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الآميرية، 1313هـ) ص36. والإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص48، المرداوي، المصدر السابق، ج5، ص 248. والسرخسي، المصدر السابق، ج21، ص11.

أما مقدار ما يتصالح عليه فيختلف في العمد عن الخطأ:

أنّ بدل الصّلح في جناية العمد عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال فيجوز له أخذ ما يريد سواء بقدر الدّية أو أقلّ أو أكثر وليس هناك خلاف بين العلماء. أمّا جناية الخطأ فإنّ الواجب فيها الدّية وهي مقدرة شرعًا[1].

**الفرع الأوّل: الصّلح في الجناية على النّفس عمدًا:** إذا وقع القتل العمد الواجب للقود فإنّه يحق للأولياء الدّم أنْ يتصالحوا مع الجاني على مال من جنس الدّية بدل القصاص، فإذا وقع الصّلح سقط القصاص ووجب المال المتفق عليه قليلاً كان أو كثيرًا. أمّا إن وقع الصّلح على الدّية أو أقلّ منها من جنسها فلا خلاف في جوازه[2]. وأمّا إن وقع على أكثر من الدّية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلا فهذا جائز عند الجمهور خلافًا للشّافعيّة حيث منعه بعضهم[3].

كما يجوز لوليّ الدّم أن يُصالحَ الجاني عن القصاص على مال من غير جنس الدّية كالعروض ونحوها إلاّ أنّه يُشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصّلح دينًا في الذّمة، وسواء كان هذا الصّلح على قدر الدّية أو أقلّ أو أكثر كلّ ذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء بالقليل والكثير، لأنّ الدّية في جناية العمد غير متقرّرة وإنّما هي عوض عن القصاص، المبني على

---

1: ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج9، ص478.

2: الشّربيني، المصدر السابق، ج4، ص50. ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج9، ص478.

3 : الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص49. والسرخسي، المصدر السابق، ج21، ص09. وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 (ب ط؛ لا.م: دار المعارف، د. ت)، ص351. والخرشي، المصدر السابق، ج8، ص27. وابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص471. الشربيني، المصدر السابق، ج4، ص50. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج10 (ط:1؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ- 1956م)، ص 04. ومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقديسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ص270.

مصالحة الطّرفين بتراضيهما[1]. لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2].

كما يقع الصّلح عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة إذا كانت تلك المصلحة أو المنفعة معلومة وتصلح صداقًا؛ لأنّها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضًا في الصّلح عن الأموال ففي الصّلح عن القصاص من باب أولى. وهذا بلا خلاف بين الفقهاء، فلو صالح الأولياء الجاني على سكنى دار، مقابل القصاص جاز[3].

**الفرع الثّاني: الصّلح في الجناية على ما دون النّفس عمداً**

**أوّلا: الصّلح في الشّجاج والجراح:** ويقصد بالشّجاج: جمع شجة وهي في الرّأس خاصّة، وتستعمل في غيره من الأعضاء، يُقال شَجهُ يَشُجهُ شَجًا، أي أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه.والجراح: ما يقع في غير الرّأس من الجسم. فالجرح أعمّ من الشّجة[4].

والعقوبة في الشّجاج والجراح نوعان عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن، وعقوبة بدلية وهي الإرش.

---

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص250. والزيلعي، المصدر السابق، ج6، ص113.والخرشي، المصدر السابق، ج8، ص27. النووي يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، ص240. والشربيني، المصدر السابق، ج4، ص49. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبليّ (ت:1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج2 (ط:1؛ لا.م: عالم الكتاب، 1414هـ-1993م)، ص266. وابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص471.

2: سورة البقرة الآية 177.

3: السرخسي، المصدر السابق، ج21، ص12. والإمام المالكي مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ج4 (ب.ط؛ السعودية: مطبعة السعادة، 1324هـ)، ص460. والشربيني، المصدر السابق، ج4، ص52. وابن قدامة المقدسي المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج2، ص127. وابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص474.

4: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج2 (ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1383هـ-1963م)، ص445. وقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، (ب.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م)، ص293.

أمّا جريان الصّلح فإنّه يجري في كلّ نوع من الشّجاج والجراح، لأنّه مبني على التّراضي والمعوضة[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الصّلح عن الشّجاج والجراح في الجناية العمدية، فإذا تصالح شخص مع آخر عن جرح أو شج عوضًا عن القود فلا يخلو من حالتين:

**الأولى**: أن يقع هذا الصلح بلفظ الجناية، أو الجراحة ، فهذا الصّلح جائز ونافذ سواء برئ المجنيّ عليه أو مات من هذا الشّج أو الجرح، وذلك لأنّ الصّلح وقع في حقّ ثابت للمجنيّ عليه الذي أسقطه بعوض فيصحّ ذلك الصّلح[2].

**الثاني**: أنّ الصّلح يَبطلُ إذا مات المجروح. وهو قول أبي حنيفة، أن القصاص يلزم الجاني في القياس، وفي الاستحسان عليه الدّية من ماله[3]. وبهذا قال المالكيّة إلاّ أنّهم قالوا إذا سرى فللأولياء أنْ يقسموا ويقتلوا ويرد المال، ويَبطلُ الصّلح، وإن أبو أنْ يقسموا فلهم المال الذي اصطلحوا عليه من الجرح[4]. ولزوم الدّية هنا قول للشّافعيّة أيضا[5].

أمّا أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. أنّ الصّلح صحيح ولو مات المجروح[6] ومن أجل هذا الخلاف احتاط بعض الفقهاء فمنع الصّلح إلاّ بعد بَرءِ الجرح. كما جاء في بعض كتب المالكيّة[7].

---

1: جلال الدّين السّيوطيّ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين الخديريّ (ت: 911هـ)، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة (ط:1؛ لا.م: دار الكتابة العلميّة، 1403هـ-1983م)، ص717.

2: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص249. والدّسوقيّ، المصدر السّابق، ج3. والنّووي، روضة الطّالبين، المصدر السابق، ج4، ص194. وابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص372.

3: السّرخسيّ، المصدر السّابق، ج21، ص09. والإمام الكاساني، المصدر السّابق، ج7، ص249.

4: الدّسوقيّ، المصدر السّابق، ج3، ص317. والخرشي، المصدر السابق، ج7، ص28.

5: الشّيرازي، المصدر السّابق، ج2، ص190.

6: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، المصدر السّابق، ج9، ص473.

7: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، البيان والتّحصيل، تحقيق: محمد حجي، ج12 (ط:2؛ بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م)، ص186. والدّسوقيّ، المصدر السّابق، ج3، ص319.

**ثانيا: الصّلح في الأطراف والمنافع**

ذهب الفقهاء إلى جواز الصّلح في الجناية على الأطراف والمنافع عمدا، فمن أصيب في طرف كالإصبع مثلا ، فله أنْ يصالح الجانيّ على ما يشاء وفق شروط الصّلح في الجناية.لكن الفقهاء اختلفوا في ما إذا صَالحهُ على طرف ثم أصيب طرف آخر إلى قولان:

**القول الأوّل**:وهو قول أبي حنيفة والمالكيّة وهو مذهب عند الحنابلة، أنّ على الجاني أرش الإصبع الأخرى، وذلك لأنّ المجنيّ عليه أسقط بالصّلح قِصاصًا واجبًا في الإصبع الأولى فلا يتناول الصّلح الإصبع الأخرى فيلزمه أرشها[1].

**القول الثّاني**: ، أمّا أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة. فقد ذهبا إلى أنّه لا أرش للإصبع الأخرى فلا شيء للمجنيّ عليه؛ وذلك لأنّ المجنيّ عليه أسقط بالصّلح مُوجب ذلك القطع وهذا الموجب يعمّ الإصبع الأولى والثّانيّة[2].

**الفرع الثّالث: الصّلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد**

**أوّلا**: الصّلح عن الدّية في الجناية على النّفس خطأ أو شبه عمد الجناية الخطأ موجبة للدّية لا القصاص، والدّية مقدرة شرعًا جنسا وقدرًا، ولكن وقع الخلاف في الزّيادة عليها أو إبدالها بغير جنسها لورود الرّبا، فإن كان الصّلح عن الدّية على مال من جنسها، إمّا أن يقع الصّلح على المفروض في باب الدّية كالمائة من الإبل مثلا فهذا لا إشكال فيه، وكذلك لو صالح على أقلّ من المقدار، كأن صالح على خمسين من الإبل فهذا أيضا لا إشكال فيه؛ لأنّه استيفاء لبعض حقّه وإبراء عن الباقي فيصحّ[3].

1: الإمام الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص249. والدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص317. والمرداوي، المصدر السابق، ،ج10، ص 08.

2: السرخسي، المصدر السابق، ج21، ص09.

3: ابن الهمام، المصدر السابق، ج7، ص388.

أمّا إن وقع الصّلح على أكثر من المقدار في الدّية ففيه قولان:

**القول الأول**: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنه لا يجوز لأن الزيادة عن المقدار ربا وأكل مال بالباطل[1].

**القول الثاني**: الجواز وهو قياس الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأنّه عوض عن مُتلف فجاز أخذ أكثر من قيمته[2].

وتجدر الإشارة هنا أيضا أنّ الصّلح عن الدّية في الجناية على ما دون النّفس خطأ أو شبه عمد لها نفس الأحكام والخلاف في الصّلح عن الدّية في الجناية على النّفس خطأ أو شبه عمد، أنّه لا يجوز الصّلح هنا على مال من جنس الدّية بأكثر من المقدر فيها شرعًا.

## المطلب الثّاني: الصّلح في الحدود والتّعازير

إذا كان الحدّ هو العقوبة المقرّرة حقًّا لله تعالى، أو هو العقوبة المقرّرة لمصلحة الجماعة، كعقوبة حدّ الحرابة وحدّ البغي، فهل يعني ذلك أنّها تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة أم لا؟ وللإجابة على ذلك نقسّم هذا المطلب كالآتي:

### الفرع الأوّل: الصّلح في الحدود

#### أولا: الصّلح في جناية حدّ الحرابة

الحرابة والمحاربة وقطع الطّريق والسّرقة الكبرى، كلّ هذه ألفاظ متعدّدة مدلولها واحدٌ عند الفقهاء، ولكن اختلفوا في تعريفها وشروط المحارب والمكان الذي تُرتَكبُ فيه جريمة الحرابة، وعليه نُوجِزُ تعريف الحرابة عند الفقهاء كما يلي:

عرّفها الحنفيّة: الحرابة هي خروج جماعة ممّتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطّريق أو أخذ المال أو قتل النّفس[3].

---

1: السّرخسي، المصدر السابق، ج6، ص47. والخرشيّ، المصدر السابق، ج8، ص27. ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج5، ص28. والمرداوي، المصدر السابق ،ج5، ص 238.

2: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبليّ، (ت:803هـ)، الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1900م)، ص134.

3: ابن همام، المصدر السابق، ج5، ص422.

وقال ابن عرفة في تعريف الحرابة بأنّها الخروج لإخافة سبيل، بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطّريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عدوان[1].

وجاء في الأمّ المحاربون:" القوم يُعرضون بالسّلاح للقوم حتّى يغضبوهم مجاهرة في الصّحاري والطّرق"[2].

وعرّف الحنابلة الحرابة بأنّها: خروج المكلفين الملّتزمين بالسّلاح في الصّحراء أو البنيان لأخذ أموال النّاس مُجاهرةً[3].

الحرابة جريمة مُنكرة من أكبر الكبائر، وصف المولى عزوجل مرتكبيها بأنّهم محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض بالفساد وهي محرّمة شرعًا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويَسْعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَو يُصَلَبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4].

كما أشارت هذه الآية الكريمة إلى عقوبة المحارب الذي يخيف السبيل ويفسد في الأرض، وهذه العقوبة هي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض، لكن الفقهاء اختلفوا في نوع العقوبة التي تطبق على المحارب وكيفيتها، فمنهم من يرى أن العقوبة تختلف باختلاف جريمة الحرابة التي ارتكبها من حيث كبر الجريمة وصغرها وشدة العقوبة وخفتها، ومنهم من يرى أن الإمام مخير في عقوبة المحارب فيطبق أيًّا من العقوبات التي أوجبها المولى ﷻ في حقّ المحارب.وعليه انقسموا إلى رأيين:

**الرّأي الأوّل:** يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ العقوبة تطبق على المحارب ينبغي أن تكون ملائمة لجريمته، فإذا كانت كبيرةً وغليظةً فإنّ العقوبة تكون غليظةً وشديدةً، وأمّا إذا كانت الجريمة أقلّ غلظة فإنّ العقوبة تكون أخف، فيُنفَى القاتل وآخِذُ المال ويقتل أو يُصلب أو يقطع من أخاف

1: الحطاب، المصدر السابق، ج6، ص314.

2: الشافعي، المصدر السابق، ج5، ص152.

3: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، ج3، ص375.

4: سورة المائدة الآية 33.

السّبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالا، لقوله تعالى: ﴿**وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا**﴾[1].وقد ذهب إلى هذا الرّأي جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشّافعيّ وأحمد وقتادة والسّديّ وعطاء وسعيد بن جبير والرّبيع وحمّاد وإبراهيم النّخعيّ واللّيث وإسحاق وابن جرير الطّبري وأبو جعفر وهو رواية عن ابن عباس[2].

**الرّأي الثّاني:** التّخيير في العقوبة أي أنّ الإمام مخير في العقوبة فيحكم بأيّ حكم ورد ذكره في الآية الكريمة، وممّن ذهب إلى هذا الرّأي الإمام مالك ومجاهد والحسن وعطاء والضّحاك وسعيد بن المسيب والنّخعيّ وأبو ثور وأبو الزّناد والظّاهريّة والمفيد من الجعفريّة وهو رواية عن ابن عباس، فمن شهر السّلاح في فئة الإسلام وأخاف السّبيل ثم ظُفرَ به وقُدِرَ عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إنْ شاء قتله وإنْ شاء صَلبه وإن شاء قَطع يدَه ورجلهُ[3].

اتّفق الفقهاء على أنّه إذا تاب المحاربون قبل قدرة الإمام عليهم فإنّه تَسقُط عنهم عقوبات الحرابة[4]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[5]، فيسقط عنهم كل حقّ من حقوق الله تعالى إن كانوا ارتكبوا ما يستوجبُ العقوبة، أمّا حقوق العباد فأنّها لا تَسقطُ عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنّما من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجنيّ عليه لا إلى الحاكم، فإنْ كانوا قد قُتلوا سقط عنهم القتل، ولوليّ الدّم العفو، أو القصاص، وإن كانوا قد قُتلوا وأخذوا

---

1: سورة الشورى الآية 40.

2: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج6 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م)، ص136-139. وابن همام، المصدر السّابق، ج5، ص423. والكاساني، المصدر السابق، ج7، ص94. وابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج8، ص388. وابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص455. والمحقّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، (ت:676هـ) شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الوفاء، 1409هـ)، ص258.

3: الطبري، المصدر السابق، ج6، ص138. وابن همام، المصدر السابق ،ج5، ص423. والكاساني، المصدر السابق، ج7، ص93. وابن قامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج8، ص389. و المحقّق الحلّي، المصدر السابق، ص258.

4: الطبري، المصدر السابق، ج6، ص138. وابن همام، المصدر السابق، ج5، ص423. والكاساني، المصدر السابق، ج7، ص93. وابن قامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج8، ص389. والمحقق الحلي، المصدر السابق، ص258.

5: سورة المائدة الآية 34.

المال، سقط الصّلب وتحتّم القتل وبقي القصاص، وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع، وأخذت الأموال منهم وإنْ كانت باقية بأيديهم، وضمنوا ما استهلكوا، أمّا إذا تاب بعد القدرة عليه فإنّه لا يسقط عنهم شيء من الحدود[1].

**ثانيا: الصّلح في جناية حدّ البغي**

عرّف الحنفيّة البغي: بأنّه الخروج عن طاعة الإمام بغير حقّ، والباغي بأنّه الخارج عن طاعة إمام الحقّ بغير حقّ[2].

عرّف المالكيّة البغي: هو الامتناع من طاعة من تثبُت إمامتهُ في غير معصية بمغالبة ولو تأَوّلاً[3].

ويعرّف الشّافعيّة والحنابلة البغاة: هم الخارجون عن الطّاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع[4].

والباغية فرقة، أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتّفاق النّاس عليه لمنع حقّ الله، أو لآدمي وجب عليها، كزكاة، أو سعت لخلعه، أو عزله فيحرمُ ذلك عليهم، كما يُشترطُ أن يكون الخروج على وجه المغالبة وعدم المبالاة به، فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللّصوص لا يكون باغيًا[5].

ويُشترطُ في الإمام الذي يُعدّ البغاة خارجين عليه، أن يكون قد بايعوهُ، ويكون قادرًا على قهرهم، فإذا لم يكن قادرًا على قهر النّاس فهو ليس إمامًا، وإذا كانت له السّلطة وأصبح قادرًا على قهر النّاس فهو إمام لا يجوزُ الخروج عليه، أو على نائبِهِ[6].

---

1: السيد سابق، فقه السنة، ج2 (ط:5؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1441هـ-2004م)، ص320.

2: الزرقاني وحاشية الشيباني، المصدر السابق، ج8، ص60.

3: الحطاب، المصدر السّابق، ج4، ص298.

4: زكريا الأنصاري، المصدر السّابق، ج4، ص111. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج4، ص114.

5: الدّسوقيّ، المصدر السّابق، ج4، ص299.

6: محمد عارف فهمي، الحدود والقصاص بين الشّريعة والقانون، دراسة مقارنة، (ط:1؛ مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م)، ص188.

ومع أنّ العدالة شرط من شروط الإمامة إلاّ أنّ الرّأي الرّاجح عند الفقهاء هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[1].

وعقوبة البغي في الشّريعة الإسلاميّة أثناء المغالبة هي القتال إنْ جاز أنْ نسميه عقوبة، إذْ الواقع أنّ القتال لا يُعتبر عقوبة، وإنّما هو إجراءٌ دفاعي لدفع البُغاة، وردّهم إلى الطّاعة، ولو كان عقوبة لجاز قتل البُغاة بعد التّغلب عليهم لأنّ العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتّفق عليه أنّه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل[2]، وقد تقرّرت هذه العقوبة استناد لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ**﴾[3].

ولكن ينبغي أنْ يعلم أنّ المولى ﷻ قدم الأمر بالصّلح قبل الأمر بالقتال فقال سبحانه: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَينَهُمَا**﴾[4]، فإن أبوا الصّلح ولم ترجع الفئة الباغية عمّا تعتقِدُ من فساد الرّأي والدين قُتِلُو، وعليه فلا يجوز قتالهم حتّى يبعث إليهم من يدعوهم وليزِيل عنهم اللُبس الذي حطّ على عقولهم، وليكشف لهم الصواب وليقابل الحجة بالحجة، فإن أبَوا الرّجوع عن القتال وعظهم وخوفهم[5]. وهذا هو فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، حيث ندب ابن عباس ﷺ إلى أهل حَرْورَاءَ قبل البدء بقتالهم، فلم يزل بهم حتّى رجع منهم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف رجل، وذلك لأنّ الغرض والهدف الذي من أجله شُرِع قتال البغاة هو دفع شرهم، فإن كان ذلك المقصود كما قلنا دفع شرهم لا قتلهم، ولما في القتال من مضرة عظيمة بالنّفوس وبالأمة الإسلاميّة حيث يُصيبها الضُّعف ويؤدي ذلك إلى طمع العدو فيهم[6].

---

1: ابن عابدين، المصدر السّابق، ج1، ص549. وأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1 (ب.ط؛ بيروت لبنان: دار الفكر 1414هـ-1994م) ص153. والشّربيني، المصدر السّابق، ج4، ص130. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، المصدر السّابق، ج10، ص09.

2: عبد القادر عودة، المرجع السّابق، ج2، ص619.

3: سورة الحجرات الآية 09.

4: سورة الحجرات الآية 09.

5: الشّربيني، المصدر السّابق، ج5، ص477. وابن قامة المقدسيّ، المغني، المصدر السّابق، ج12، ص243.

6: النّووي، المهذب، المصدر السّابق، ج12، ص26.

لكن إن طلب البغاة الإمهال والانتظار لمدّة معيّنة، نظر الإمام في حالهم، وبحث عن أمرهم، وفعل ما يراه مناسبا ويحقّق المصلحة العامّة، بعد التّقصي عن نواياهم[1].

**الفرع الثّاني: الصّلح في التّعازير**

عرّف الحنفيّة التّعزير: بأنّه التّأديب دون الحدّ[2].

وعند المالكيّة: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها حدود و لا كفارات[3].

وعند الشّافعيّة: تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود و لا كفارة سواء أكان حقّا لله أو لآدمي[4].

وعند الحنابلة: حيث عرّفه ابن قدامة المقدسيّ بقوله: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[5].

والتّعزير مشروع في كلّ معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد؛ كخلوة بأجنبية أو مباشرتها بغير الوطء، والسّرقة من غير حرز، أو ما لا يبلغ مقدار النّصاب، والسّب بغير قذف، أو ما لم يكن من مقدمات ما فيه حدّ كشهادة الزّور والتّزوير وغيرها من المعاصي، سواء تعلّقت المعصية بحقّ الله أو بحقّ آدمي[6].

وقد دّل على مشروعية التّعزير قولة تعالى: ﴿**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا**

1: الشّربيني، المصدر السّابق، ج5، ص477. وابن قامة المقدسي، المغني، المصدر السّابق ج12، ص244. وابن عابدين، المصدر السّابق، ج6، ص477.

2: ابن الهمام، المصدر السّابق، ج5، ص112. وابن عابدين، المصدر السّابق، ج4، ص159.

3: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكيّ برهان الدين أبو الوفاء، (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضيّة ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعلشيّ، ج2 (ط:1؛ لا.م، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م)، ص258.

4: الشّربيني، المصدر السّابق، ج4، ص191.

5: ابن قامة المقدسيّ، المغني، ج9، ص176.

6: النّووي، روضة الطّالبين، المصدر السّابق، ج10، ص174.

﴿كَبِيرًا﴾[1].ووجه الدّلالة أنّ الله تعالى أعطى للزّوج حقّ تأديب زوجته التي يخشى نُشوزها بالوعظ والهجر والضّرب، وأباح المولى عزوجل الضّرب عند المخالفة فكان تنبيه على التّعزير[2].

إنّ العقوبات التّعزيرية ليست مقدرة شرعًا، بل الأمر فيها مُفوض للإمام يفعل ما فيه المصلحة، والغرض منها هو الزّجر، وهي تُقسَم إلى قسمين:

**1- التّعزير في حقوق الله:** كالسّرقة فيما لا قطع فيه، والخلوة بالمرأة الأجنبية، واليمين الغمُوس، والغش في الأسواق، والأكل في رمضان، وتأخير الصّلاة... هذا النّوع لا يملك الأفراد العفو عن العقوبات التّعزيرية؛ لأنّ الحقّ فيها لله تعالى والقائم بحق الله هو ولي الأمر فكان عفو الفرد هنا عفو من غير مالك فلا يصحّ[3]. أمّا عفو ولي الأمر فقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى اعتبار المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر عن العقوبة التّعزيرية الثّابتة لحقّ التّعزير، فإذا رأى الإمام بعد مُجانَبة هوى نفسه أنّ المصلحة في العفو وإسقاط التّعزير، أو علم انْزِجَار الفاعل وندمِه بدون العقوبة جاز له العفو عنها[4].

**2- التّعزير في حقوق الآدميين:** كأذية الغير بفعل الضرب، أو بالقول كالسّب والشّتم منهي عنها شرعًا، فكلّ ما كان من هذا القبيل ففيه حقّ للآدمي الذي وقع عليه الأذى، وفيه حقّ لله لارتكاب معصية، لكن حقّ الآدمي هو الأصل فيُقدم وحقّ الله تابع له، وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه ليس للإمام سلطة على حقّ الآدميّ في التّعزير[5]، فلو وجب على شخص تعزير على آخر وطالب المستحق به لم يكن للإمام حقّ في التّنازل أو العفو عنه؛ لأنّه حقّ آدميّ

---

1: سورة النساء، الآية 34.

2: الدّمياطي، المصدر السابق، ج4، ص166.

3: زيد عبد الكريم بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلاميّ (ط:1؛ الرياض: دار العاصمة الرياض، 1410هـ)، ص494- 495.

4: ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص187. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص320. والشيرازي، المصدر السابق، ج2، ص288. و المرداوي، المصدر السابق، ج10، ص240.

5: وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص423. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص320. الشربيني، المصدر السابق، ج4، ص194. ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج5، ص494.

يستقل به صاحبه كالقصاص والقذف، وإنْ عفا عمّا يمسُ شخصه سقطت العقوبة التّعزيرية؛ لأنّه صاحبُ الحقّ فيه[1].

من خلال ما سبق يتّضحُ أنّ المجنيّ عليه إذا عفا سقط حقه؛ لكن هل يسقط حقّ وليّ الأمر بعد عفو المعتدى عليه؟ ذكر الماوردي في ذلك وجهان:

**الأوّل**: أنّه يسقط وليس لوليّ الأمر أن يُعزر فيه؛ لأنّ حدّ القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التّعزير بالسّلطنة أسقط.

**الثّاني**: وهو الأظهر أنّ لوليّ الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل التّرافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد التّرافع إليه مخالفة للعفو عن حدّ القذف في الموضعين؛ لأنّ التّقويم من حقوق المصلحة العامّة[2].

وخلاصة الحديث في هذا المبحث يتّضح أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد اتّفقت على إمكانية الصّلح في جميع الجرائم التي يكون الحقّ فيها للعبد أو حقه غالب فيها، كجريمة الحرابة والبغي والتعازير.

## المبحث الثّاني: الجرائم التي يجوز فيها التّصالح قانونًا

يعاقب القانون كلّ من يرتكب جريمة متوفّرة على أركانها عقوبة معيّنة ،تختلف بحسب طبيعة ونوع هذه الجريمة كأصل عام، لكنّه أجاز الصّلح في بعض الجنح والمخالفات والجرائم الاقتصادية، ومن أجل معرفة هذه الجنح والمخالفات يقتضي منّا تقسّيم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

1: الحطاب، المصدر السابق، ج6، ص320. والنووي، المصدر السابق، ج10، ص176. والبهوتي، المصدر السابق، ج6، ص124. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص177. وزيد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 393-394. وعبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، تحقيق: عبد العزيز موسى عامر (ط:1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1407هـ-1987م)، ص131- 134.

2: القاضي أبو يعلى محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ص282. وابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص224. وجبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، تحقيق: أحمد خليفة، ج4 (ط:1؛ عمان الأردن: دار عمار، 1987م)، ص161.

المطلب الأوّل: الجنح التي يجوز فيها التّصالح.

المطلب الثّاني: المخالفات التي يجوز فيها التّصالح.

## المطلب الأوّل: الجنح التي يجوز فيها التّصالح

إنّ الجنح التي أجاز المشرّع الجزائري الصّلح فيها كثيرة، وذلك لكونه رأى أنّها لا تمثّل اعتداء خطيرًا على المصلحة العامّة، ولذلك سنقتصر في هذه الدراسة على ذكر نماذج من هذه الجنح على سبيل المثال لا الحصر وذلك كالآتي:

### الفرع الأوّل: التّصالح على جنحة الزّنا والقذف وشرب الخمر والسّرقة

#### أوّلا: التّصالح على جنحة الزّنا:

نصّ قانون العقوبات الجزائريّ على جريمة الزّنا في المادّة 339 (معدلة)[1].

نلاحظ أنّ قانون العقوبات الجزائريّ يرتّب عقوبة على جريمة الزّنا. لكنّ العقوبة لا تَنْصبُّ على جريمة الزّنا (الفعل)، وإنّما على الخيانة الزّوجية لأنّها انتهاك للرّابطة الزّوجية المقدّسة، والمادّة بيّنت أنّ عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كلّ امرأة يثبت ارتكابها جريمة الزّنا، والعقوبة نفسها على من ارتكب جريمة الزّنا مع امرأة يعلم أنّها متزوّجة، أمّا إذا ارتكب هذه الجريمة مع امرأة غير متزوّجة فإنّه لا تقع عليه هذه العقوبة، والعكس إذا زنا رجل متزوّج بامرأة خالية من الزوّج فإنّ العقوبة لا تطبّق عليها هي أيضا، فإن لم يكن متزوّجا فلا تقع عليه العقوبة[2].

كما نلاحظ أنّ الإجراءات لا يمكن تحريكها إلاّ بناءًا على شكوى الزّوج المضرور أو الزّوجة المضرورة ضمنا، فإن صفح فإنّ القاضي يضع حدّا للمتابعة. وهذا يخالف تماما تحريم

---

1:أُنظر المادة 339 معدلة من الأمر 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ:8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم:47، بتاريخ 10يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون، رقم: 04/82 المؤرخ في: 13 فبراير 1982م الجريدة الرسمية رقم:07، ص324، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06، المؤرخ في: 29ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ:20 ديسمبر سنة 2006م، الجريدة الرسمية رقم: 84، بتاريخ: 24 ديسمبر سنة 2006م، وبالقانون رقم: 02/16، المؤرخ في: 14رمضان عام 1437هـ الموافق لـ:19 يونيو سنة 2016م، الجريدة الرسمية رقم:37، بتاريخ: 22 يونيو سنة 2016م، ص95.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1 (ط:1؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص125- 126.

فعل الزّنا في الشّريعة الإسلاميّة التي تعتبر كلّ وطء محرمًا، سواء كان من محصّنٍ أي متزوّج أو غير محصّن لكن فرّقت بينهما في العقوبة فقط. لأنّها جاءت لمحاربة الرّذيلة فعاقبت عليها في شّتى صورها. أمّا المشرّع فنظر إليها على أنّها تمس الزّوج المضرور فقط ومن ثمّ أعطى الحقّ له لأنّه هو من يتأذّى وأولاده وعائلته. وليس الأمر غريبًا في ذلك ما دام المشرّع الجزائريّ قد أخذ أحكام جريمة الزّنا من القانون الفرنسيّ الذي ذهب إلى عدم العقاب على هذه الجريمة بمقتضى القانون الصادّر في 1975/07/11، ومن ثمّ فإنّه إذا وقع الصّلح بين الزّوج والزّوجة بعد ارتكابها لجريمة الزّنا، ورفع الزّوج الدّعوى، ثمّ صالحته فطلب الزّوج التّنازل عن دعواه، تسقط العقوبة أو يكون ذلك سببا في تخفيفها[1].

**ثانيا: التّصالح على جنحة القذف:**

القذف جنحة عمديّة، وتترتّب عليها آثارها كلّما أسند القاذف إلى المقذوف ادّعاء بواقعة محدّدة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادّة 296 من ق.ع.ج[2].

من خلال نصّ المادّة يتّضح أنّ أركان جريمة القذف ثلاثة وهي:

1- **الرّكن المعنوي:** والذي يتكوّن من القصد الجنائيّ العامّ بعلم الجاني بكلّ عناصر الجريمة وانصراف إرادته اتُّجاهَها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته، كما يجب أن تتّجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون إكراهًا أو تهديدًا يعيب إرادته، ومتى توافر القصد الجنائيّ العامّ والخاصّ فلا عبرة بالبواعث والأعراض.

2- أمّا **الرّكن الثّاني:** فيتمثّل في العلانيّة فإذا تحقّق في القذف بصورة علنيّة فتصبح الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون تحت اسم السّبّ غير العلنيّ. وصور العلنيّة حدّدتها المادّة 296 في

1: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، (ط:4؛ لا م: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص90-91.

2: أنظر المادة 296 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص80.

الأخير وهي: الحديث، والصّياح، والتّهديد، والكتابة، والمنشورات، واللّافتات كوسائل لنشر الادّعاء أو إعادة النّشر[1].

كما أضاف المشرّع في التّعديل الأخير رقم 09/01 المؤرّخ في 2001/06/26 بعض طرق العلنيّة بخصوص جرائم الصّحافة كالكتابة، الرّسم، والقول، أو أيّة آلية تبث الصّوت والصّورة، أو أيّة وسيلة إلكترونيّة أو معلوماتيّة أو إعلاميّة، لكنّه قصرها على القذف الموجّه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العموميّة والنّظاميّة في نصّ المادّة 144- 146 مكرّر.

3- أمّا **الرّكن الثّالث**: فيتمثّل في الادّعاء بواقعة، وهو فعل الإسناد ويقصد به إسناد أمر شائن أو واقعة إلى شخص معيّن وذلك بكلّ صور التّعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة ولو كان ذلك بطريق الشّك أو الاتّهام أو الغموض. ولابد أن يَنْصبّ الإسناد والادّعاء على واقعة معيّنة بذاتها ومحدّدة،كما نلاحظ أنّ القضاء لا يفرّق بين الفعل الماسِ بالشّرف والفعل الماسِ بالاعتبار. ومسألة الشّرف موضوعيّة يرجع تقديرها للقاضي كما أنّ المشرّع الجزائريّ نصّ على القذف المسيء لشخص الرّسول ﷺ وباقي الأنبياء أو الاستهزاء بمعلوم من الدّين بالضّرورة أو أيّة شعيرة من شعائر الإسلام، وهذا ما نصّت عليه المادّة 144 مكرّر 02 من ق.ع.ج[2].

ومن ثمّ متى توافرت أركان جريمة القذف فإنّ المشرّع الجزائريّ يعاقب على هذه الجنحة من خلال ما جاء في المادّة 298 (معدّلة) من ق.ع.ج[3].

وبناءً على هذا فإذا قذف شخص آخر ورفع المجنيّ عليه دعوى إلى المحكمة، فإنّ القاضي يسمع دعواه ويوقع عليه العقوبة، ولو حاول الجاني التّصالح مع المجنيّ عليه سواء قبل رفع الدّعوى أم بعدها فالصّلح يعتبر باطلا، ولكن قد يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة بسبب تصالحه مع المجنيّ عليه وجبر خاطره.

---

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص190-191.

2: المرجع نفسه، ص192- 194.

3: أنظر المادة 298 معدلة من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص81.

**ثالثا: التّصالح على شرب الخمر:**

نعلم أنّ الخمر آفة خطيرة تفسد العقول، وتضيع المال وكرامة الإنسان كما أنّها محرّمة بنصّ الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمرِ والمَيسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[1].

وما أثبته العلم الحديث من أنّها تؤدّي إلى تصلّب الشّرايين وغيرها من الأمراض. لكن وللأسف نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ لم ينصّ في القانون على تحريم هذا الفعل الخبيث ويعاقب من يزرعها أو من يتاجر فيها بدون رخصة، في غير الأماكن المرخص بها، أو يشربها، وإن كان قد عاقب من يشربها إذا سكر وتواجد في محلّ عامّ، أو في طريق عامّ أو في حالة سكر بيّن، أو كان قاصرا، ولم يتشدّد القانون في عقاب هذه الجريمة الخطيرة فجعلها مخالفة وعقوبتها الغرامة البسيطة، أو السجن[2].

والمشرّع الجزائريّ أخذ هذا التّشريع من القانون الفرنسيّ الذي يبيح لأبناء أمّته الخمر ولا عجب في ذلك مادام أنّه رجل أوربيّ وهو لا يدين بالإسلام. وعلى هذا فإنّنا نرى أنّ القانون لا يعاقب على شرب الخمر في حدّ ذاته، وإنّما يعاقب على السّكر في حالة السّياقة مثلا، وفي حالة الخوف ممّا يحدثه السّائق من كوارث كبيرة على أرواح النّاس وأموالهم وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 26/75 [3]، وفي حالة وجود السّكران في الطّريق العامّ والأماكن العامّة الاجتماعيّة المكتظّة بالنّاس، خوفا من الأذى الذي يلحقه بالنّاس أو المارّة أو قطع الطّريق عليهم أثناء غياب وعيه وطيش تصرّفاته، وعلى هذا لو أمسك الشّرطي بأحد السّائقين وهو في حالة سكر أو دهس إنسانا بسيّارته أو شاحنته، فإنّ المحكمة تطبّق عليه العقوبة المقرّرة في

1: سورة البقرة الآية 217.

2: أنظر المواد من 01 إلى 13 من الأمر رقم 26/75 مؤرخ في:17 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق لـ:29 أبريل سنة 1975م يتعلق بقمع السّكر العموميّ وحماية القصر من الكحول، المنشور في الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد:37.

3: المادة 05 من الأمر 26/75 المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

قانون المرور وهذا ما نصت عليه المواد 66 و67 و68 من القانون رقم 14/01 [1]، وإن وقع تصالح بين الجاني والضّحية، فإنّ الصّلح باطل لأنّه لا يمكن التّصالح على حقّ المجتمع، وكذلك لو تصالح المخمور مع المجنيّ عليه عند وقوع الاعتداء عليه من طرف الجاني وهو في حالة سكر، ثم بعد إفاقته ممّا كان فيه وصالح المجنيّ عليه أو وليّه، أو طلب الصّلح من الشّرطي الذي قبض عليه وهو في حالة سكر وإحداث فوضى في السّير وقَطْعِ الطّريق، فإنّ الصّلح باطل لأنّ ذلك كلّه فيه إخلال بالآداب العامّة، ولكن قد يكون سببا في تخفيف العقوبة[2].

**رابعا: التّصالح على جنحة السّرقة:**

نصّ المشرّع الجزائريّ على جريمة السّرقة في الموادّ 350 إلى 371 من ق.ع.ج[3].

ومن خلال نصّ هذه المادّة يتّضح أنّ أركان جنحة السّرقة ثلاثة وهي:

1- النّشاط المادّي وهو فعل الاختلاس.

2- أن يكون محلّ الاختلاس شيئا منقولا مملوكا للغير.

3- الرّكن المعنويّ القصد الجنائيّ.

ومن ثمّ لو ارتكب أحد الجناة أو متعدد لهذه الجريمة سواء كان في ظرف مشدّد أو مخفّف فإنّه يعاقب قانونا، ولو وقع التّصالح بين الجاني والمجنيّ عليه أو وليّه يعتبر الصّلح باطلا. ولكن يستفيد الجاني من التّصالح وردّ المسروق بالتّخفيف من العقوبة، خاصّة إذا كان الجاني لأوّل مرّة يرتكب هذه الجناية أو الجنحة، وذلك لأنّه لا يمكن التّصالح على حقّ المجتمع أو الآداب العامّة[4].

---

1: أنظر المواد من 66 و67 و68من القانون رقم 14/01مؤرخ في:29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق لـ:19 غشت سنة2001م يتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها، المنشور في الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد:46، ص11.

2: بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص404.

3: أنظر المواد 350 إلى 371 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص99.

4: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص128.

وكما نعلم أنّ لكلّ قاعدة استثناء فإنّ المشرّع الجزائريّ استثنى في المادّة 368 من ق.ع.ج السّرقات التي ترتكب بين الأصول والفروع والزّوجين والتّعويض المدنيّ[1].

كما نصّت المادّة 369 الفقرة الأولى(01) من ق.ع.ج على وقف الإجراءات وعدم اتّخاذها إلاّ بناءً على شكوى الشّخص المضرور[2].

نلاحظ من خلال نصّ هاتين المادّتين:

- أنّ الإعفاء من النّظام العامّ بحيث يتعيّن على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف.
- يكون الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لأنّ المشرّع استعمل مصطلح لا يعاقب وليس لا جريمة،كما أنّ المشرع لم يعاقب على السّرقات التي يرتكبها الأشخاص الذين ذكروا في المادّتين، لا يجوز رفع دعوى جزائيّة على الأشخاص الذين يقومون بفعل السّرقة تجاه أقاربهم وحواشيهم لغاية الدّرجة الرّابعة إلاّ بناءً على شكوى الشّخص المضرور. والتنازل عن الدّعوى يضع حدّا لمتابعة الإجراءات. كما أنّ الإعفاء من العقوبة يستفيد منه الفاعلون الآخرون والمحرّضون[3].

**الفرع الثّاني: التّصالح على جنحة الضّرب والجرح**

إنّ القانون الجزائريّ يمنع التّصالح في الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنايات أو جنح والتي تتعلّق بالحالة الشّخصيّة أو النّظامّ العامّ ويستثني من هذه الجرائم التّصالح على المصالح الماليّة النّاجمة عن الحالة الشّخصيّة وذلك بنصّ المادّة 461 من ق.م.ج[4].

---

1: أنظر المادة 368 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص105.

2: أنظر المادة 369 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص105.

3: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ج1، ص283- 284.

4: أنظر المادة 461 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

نصّ قانون العقوبات الجزائريّ على جرائم الضّرب والجرح في المادّة 264 (معدّلة) الفقرة الأولى[1].

ومن خلال نصّ المادّة يتّضح أنّ **الرّكن المادّي** يتمثّل في السّلوكات المادّيّة الإيجابيّة التي تلحق ضررا بالغير، أمّا الضّرب فهو تأثير ظاهر على الجسم، ولا يقتضي المجنيّ عليه أن يحدث الجاني له أثرا أو جروحًا أو يتطلّب العلاج، أمّا **الرّكن المعنّوي** فيتمثّل في توافر القصد الجنائيّ العامّ أي انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة العمديّة مع علمه بأركانها دون أن يتعدّى ذلك إلى القصد الخاصّ وإلّا كان بصدد إزهاق روح وكانت الجريمة الواقعة الشّروع في القتل[2].

وعليه فإنّه متى توافرت هذه الأركان، فإنّ العقوبة تطبّق على الجاني وهي الحبس من سنة 01 إلى خمس سنوات 05 على الأكثر، وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج أو إحداهما. بشرط أن لا يؤدّي هذا الضّرب إلى مرض أو عجز عن العمل لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا، وما دام أنّ هذه الجنحة من المسائل المتعلّقة بالحالة الماليّة النّاجمة عن الحالة الشّخصيّة فإنّه يجوز التّصالح فيها وفقا لنصّ المادّة 461 من ق.م.ج إذا تم الصّلح بين الجاني والمجنيّ عليه، ويكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة على الجاني[3].

**الفرع الثّالث: التّصالح على جنحة خيانة الأمانة**

إنّ الأمانة عظيمة وخطيرة في نفس الوقت ولا أدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُودُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[5].

1: أنظر المادة 264 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص73.

2: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص49-51.

3: ليلى قايد، المرجع السابق، ص 267.

4: سورة الأحزاب الآية 71.

5: سورة النساء الآية 57.

ومن خلال نصّ هاتين الآيتين نلاحظ أنّ الشّارع الحكيم يبيّن لنا عظمة وخطورة الأمانة حين أمر بحفظها وبإرجاعها إلى أصحابها، ومن أخذها فإنّما هي نهب وسرقة واختلاس لحقوق الغير بغير وجه.

وقد نصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 376 من ق.ع.ج[1].

وتتحقّق جريمة خيانة الأمانة كلّما توافر **الرّكن المادّي**: المتمثّل في الاختلاس والتّبديد بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ؛ أي أن يقوم الأمين بفعل يدلّ على أنّه اعتبر المال المؤمّن عليه مُلكًا خالصًا له، يتصرّف فيه كما يشاء بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرّهن، كما لو كان هو المالك الأصليّ لهذا المال[2].

أمّا **الركن الثاني**: فهو محل الجريمة ويجب أن يكون مالا منقولاً ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلاّ على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادّة 376 من ق.ع.ج[3]: وهي الأوراق التّجارية، النّقود، البضائع، الأوراق الماليّة، المخالصات وهي أمثلة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر بدليل أنه أضاف أو "أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"، كما يفهم أيضا من الأمثلة السالفة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزامًا أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية[4].

وتتحقّق أيضا **بالرّكن الثّالث**: وهو القصد الجنائيّ ويتطلب توفر القصدين العام والخاص، ومؤدى القصد العام اتّجاه إرادة الجاني أو المتهم إلى تغير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة

1: أنظر المادة 376 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص106.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ج1، ص361 – 362.

3: القانون رقم 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير2009م المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، 2009م).

4: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ج1، ص362- 363.

مع علمه بحيازته النّاقصة لها، وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة "بسوء نية إضرار مالكيها..." فيكون بنية الإضرار بالضحية[1].

ومن ثمّ متى توافرت أركانها، فإنّ القاضيَ يُطبّق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادةّ 376 من ق.ع.ج، على أنّ هذه العقوبات تشدّد في حالات[2].

وبما أنّ هذه الجنحة يترتّب عليها تعويض فهي من المسائل التي يجوز التّصالح فيها، فإذا قبل المجنيّ عليه فإنّ القاضيَ يأخذ بهذا الصّلح ويكون سببا في التّخفيف، لأنها من المسائل المتعلّقة بالحالة الماليّة النّاجمة عن الحالة الشّخصيّة بناءا على نص المادة 376 من ق. ع. ج.

## المطلب الثّاني: المخالفات التي يجوز فيها التّصالح

لقد أجاز المشرّع الجزائريّ في بعض الحالات للمخالفين لأحكامه وتنظيماته التّصالح مع الهيئات التي تتولّى السّهر على تطبيق القانون ومحاربة كل أنواع الفساد كالتّهريب مثلا، كبديل عن المتابعات القضائيّة وطول الإجراءات ولمعرفة بعض تلك المخالفات نقسّم هذا المطلب كالآتي:

### الفرع الأوّل: المصالحة في مخالفات الجمارك

وهي التي تتمثل في الأفعال المخالفة للقوانين والتعليمات (أعمال التّهريب) التي تصدر من المديرية العامة للجمارك[3]. كما نص عليها الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون الماليّة لسنة 2007 [4]، والقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 عشت 1998 المتضمن قانون

1: منصور رحماني القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1 (ب.ط؛ الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012م)، ص121.

2: أُنظر المادة 376 الفقرة 01 و02 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009م المتضمن قانون العقوبات.

3: سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، ورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية السعودية، 2014م، ص15.

4: ج. ر: العدد 85، ص03.

الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 [1].

ومن خلال أحكام المادة 265 من ق.ج التي نصت على المصالحة الجمركية ، يتبين لنا أن المشرع لم يعرفها، ولذلك وجب علنا العودة إلى المادة 259 من ق.م.ج، والتي يقصد بها إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من الشخص المخالف للتشريع الجمركي إلى المسؤول الجمركي أو المؤهل قانونا للمصالحة[2].

وبما أن المصالحة الجمركية تنشأ التزامات في ذمة الطرفين المتعاقدين، بحيث تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة عن طريق تخفيض المبالغ المحكوم بها أو إسقاط المتابعة الجبائية، ويلتزم المخالف بدفع نسبة 25 من مبلغ الغرامات المستحقة[3].

كما يمكن إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، قبل تحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، أو بعد صدور حكم نهائي*.

فإذا تصالحت إدارة الجمارك مع المخالفين للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي، فإنه يترتب على ذلك انقضاء عوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إن وقعت بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي[4].

---

1: ج.ر: العدد 72، ص03.

2: رشيدة تبسي، تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات، مفتشية أقسام الجمارك الأغواط، 2006م، ص25.

3: مليكة بوغرارة، سمية أعموري، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك وهران، 2014م، ص15.

* المصالحة بعد صدور حكم نهائي جائزة بعد صدور قانون رقم 07/79 المؤرخ في:07/21 /1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد61. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في 12/26/ 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013م.ج.ر، العدد 72، 1979م.أما قبله فكانت المصالح جائزة قبل صدور حكم نهائي.

4: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (ط:3؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص246. والمادة 2/265 من القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

وحتى تقع المصالح الجمركية لابد من توافر جملة من الشروط:

إن المصالحة الجمركية وسيلة لوضع حد للنزاع، وعليه فهي لا تتم إلا بطلب كتابي من الشخص المخالف للتشريع الجمركي إلى إدارة الجمارك بإجراء المصالحة وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 195/99، المؤرخ في 1996/08/16، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[1].

كما يحق لإدارة الجمارك قبول أو رفض طلب المصالحة من طرف المخالف، وليست ملزمة بالموافقة على الطلب متى رأت أن الأشخاص الملاحقين ضمن الشروط المحددة في التنظيم[2].

وإنْ كان قانون الجمارك يقبل المصالحة في كلّ الجرائم الجمركيّة كقاعدة عامّة، إلاّ أنّه وبعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت عليها المادة 21 من هذا الأمر[3].

حيث قلص المشرع نطاق المصالحة الجمركية لتشمل نوع واحد وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وأبقى على الاستثناء الوارد في المادّة 265 من ق.ج.ج في الفقرة الثّالثة[4].

1: مرسوم تنفيذي رقم 195/95 المؤرخ في 16 أوت 1999م، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها، ج ر العدد 56 الصادر في 18 أوت 1999م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 أفريل 2010م، ج ر العدد 27 الصادر في 25 أفريل 2010م.

2: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص98.

3: أنظر الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جوان 2006م، ج ر العدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006م.

4: المرسوم التنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في: 23 شعبان عام 1440هـ الموافق 29 أبريل سنة 2019م، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية.الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، ص07.

وبناء عليه يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 الفقرة الأولى من ق.ج.ج، وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه، بل يجب إحالة القضية إلى الهيئات القضائية[1].

وفي الأخير نلاحظ أنّه إذا كان الهدف من المصالحة الجمركيّة هو تخفيف العبء على القاضي ونقص عدد القضايا المطروحة على القضاء وربح الوقت، إلاّ أنّ السّلطة التنفيذيّة أهملت جانبا وهو أنّه بعد صدور حكم نهائيّ، يجوز للمخالف المصالحة، وهذا عيب وخرق لمبدأ القانون العامّ.

**الفرع الثّاني: المصالحة في مخالفات حوادث المرور**

من خلال نصّ المادّة 461 يتّضح أنّ هناك فروقًا بين المسائل التي يجوز فيها التّصالح والمسائل التي لا يجوز فيها التّصالح:

1- لا يجوز الصّلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشّخصيّة مثل: (**الأهليّة والزّوجيّة** ...)، وكذلك المسائل المتعلّقة بالنّظام العامّ مثل: (**الصّلح في الجرائم وأحكام الولاية** ...) ففي هذه المسائل يكون محلّ وسبب الصّلح غير مشروع، وإذا وُجِدَ كان باطلاً.

2- يجوز الصّلح في المسائل المتعلّقة بالمصالح الماليّة التي تترتّب على الحالة الشّخصيّة مثل: (**نفقة الصّغار والزّوجيّة**...). والتي تنشأ عن ارتكاب الجرائم مثل: **التّعويض**.

وعند تطبيق هذه القاعدة العامّة على الحقوق المدنيّة النّاشئة عن حوادث السّيارات. نجد أنّ الصّلح فيها من المسائل التي تتعلّق بالمصالح الماليّة التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم، وبالتّالي إذا وقع التّصالح بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنيّة النّاشئة عن حوادث السّيارات، فإنّ الصّلح يكون جائزًا قانونًا كالآتي:

**الحالة الأولى:**

أنْ يتمّ الاتّفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنيّة دون اللّجوء إلى القضاء، أو رفع الدّعوى المدنيّة للمطالبة بالتّعويض عن حادث السّيارة. ففي هذه الحالة يجوز الاتّفاق على

1: أنظر المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم. ونبيل لقبياوي، الجرائم الجمركية _ دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية القاهرة، 1994م، ص507.

الصّلح وتقدير قيمة التّعويض عن الجابر الذي أصاب المضرور. وذلك طبقا للمادّة 16 الفقرة الأولى 01 من القانون رقم 88 /31 والمؤرّخ في 1988/07/19 المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30 المتعلّق بإلزاميّة التّأمين على السّيّارات، وبنظام التّعويض عن الأضرار[1].

**الحالة الثّانية:**

أن يتمّ الاتّفاق بين المضرور والمسؤول على الحقوق المدنيّة، بعد اللّجوء إلى القضاء أو رفع الدّعوى وقبل صدور الحكم فيها، وفي هذه الحالة إذا قُدِم الصّلح أمام المحكمة، فيجب على القاضي إجازة الصّلح أيّا كان الأساس الذي رفعت به الدّعوى على أساس المسؤوليّة التّقصيريّة؛ وذلك من خلال الموادّ 124- 138- 163 من ق.م.ج، عندئذ يطلق القاضي على الصّلح إذا كان قد تمّ الاتّفاق على التّعويض. أو يتولّى هو تقدير قيمة التّعويض إذا لم يتضمّن عقد الصّلح قيمته، ويرجع تصديق القاضي على عقد الصّلح إلى أنّ حكم التّعويض الذي يصدره القاضي ليس هو مصدر الحقّ في التّعويض، وإنّما هو حكم مقرّر له، وبالتّالي إذا رفع المضرور الدّعوى المدنيّة للمطالبة بالتّعويض أمام المحكمة المدنيّة، وقدم عقد الصّلح أمامها محرّرا بينه وبين المسؤول عن الحقوق المدنيّة، فيجب على القاضي إجازة هذا الصّلح، حتّى ومع اختلاف الأساس القانونيّ الذي رُفِعت به الدّعوى[2].

**الحالة الثّالثة:**

أن يتمّ الاتّفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنيّة على الإعفاء أو التّخفيف من المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن العمل غير المشروع، وذلك قبل تخفيف المسؤوليّة مثل القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ نتيجة حوادث السّيّارات، هذا الاتّفاق يكون باطلا بقوّة القانون بناء على نص المادّة 178 ق.م.ج[3].

---

1: أُنظر الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، الشركة الوطنية للتأمين المرسوم 80/85 الصادر في 30 /1984/04، ص 32-35.

2: مصطفى عبد العزيز المحامي، دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل، (ط:2؛ لا.م: 1991م)، ص29.

3: المادة 178 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

أمّا بعد تخفيف المسؤوليّة فإنّه يجوز الاتّفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنيّة على التّخفيف من المسؤوليّة؛ لأنّه يُعتبر في هذه الحالة صلحٌ جائزٌ طالما ليس فيه ما يخالف النّظام العامّ[1]. وبناء على نص المادّة 459 من ق.م.ج[2].

وتعرّف التّسوية الودّيّة على التّعويض بين المضرور وشركة التّأمين بأنّها نظام تتّبعه شركات التّأمين في تسوية التّعويضات على الأضرار النّاشئة عن حوادث السّيّارات أو غيرها، سواء كان القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ مع المضرور في نتيجة هذه الحوادث، وذلك دون اللّجوء إلى القضاء، ونظام الصّلح هذا معمول به في بعض شركات التّأمين، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة لما يحتويه من سرعة إنجاز التّسويّة بين المضرور وشركة التّأمين[3].

**الفرع الثّالث: المصالحة في جرائم الصّرف**

تُعرّف جرائم الصّرف على أنّها كلّ فعل أو امتناع أو محاولة تشكلُ خرقا للنّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة ذات الصّلة بالصّرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بغض النظر عن الوسيلة[4]. وهذا ما تضمنته المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدّل بالأمرين 01/03 و03/10 والمتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على مصطلح مخالفة أو محاولة مخالفة التّشريع والتّنظيم بأيّة وسيلة كانت[5].

---

1: بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، (ط:2؛ الجزائر: منشورات بغدادي، د ت)، ص29.

2: المادة 178 من الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3: بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص45.

4: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأ المعارف الإسكندرية مصر، 1989م، ص75.

5: الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى 1989م، ص75.الخارج ج. ر، العدد43 المؤرخ في 1996/07/10م المعدل والمتمم بالأمرين 01/03 المؤرخ في 10 فيفري 2003م ج ر العدد 12، المؤرخ في 2003/02/23م، وبالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/06/01م.

حيث خصّ المشرّع الجزائريّ جرائم الصّرف بجملة من الإجراءات من أجل متابعتها، وأسند هذه المهمة إلى مجموعة من الأعوان والموظفين وهذا ما نصّت عليه المادة 07 الفقرة 01 من الأمر 22/96 [1].

كما قرّر لها عقوبات بموجب المادة 01 مكرر و02 و03 من نفس الأمر والمادة 05 من الأمر 03/10، غير أنّه ترك باب المصالحة بين الإدارة المعنيّة والمخالف وفق شروط معيّنة بناء على الأمر رقم 03/10 ، بحيث تكون المصالحة جائزة في كلّ جرائم الصّرف عدا 04 حالات وهي: إذا كانت قيمة الجنحة تفوق20.000.000 دج ، إذا كان المخالف عائدًا، إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة، إذا كانت جريمة الصّرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو العابرة للحدود الوطنيّة[2].

أمّا عن الشّروط الإجرائيّة فقد أحال المشرّع الصّرفيّ إلى الرّسوم التّنفيذي رقم 111/03 المتعلّق بشروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف، بحيث لابد أنْ يكون الطّلب من المخالف إلى الإدارة في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ المعاينة، ويجب على مقدم الطّلب تقديم كفالة تمثل 30٪ من قيمة محلّ الجنحة لدى المحاسب العموميّ المكلّف بالتّحصيل قبل النّظر في المصالحة وعلى لجنة المصالحة الفصل فيه في أجل 60 يومًا من تاريخ الإخطار[3].

غير أنّهُ توجد حالات أخرى تحرَكُ فيها الدّعوى العموميّة دون النّظر للإجراءات المصالحة[4].

كما ضبط المشرّع الجهة التي يُرسَل إليها الطّلب بحسب محلّ قيمة الجنحة:

أ/ إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقلّ عن 50.000.00دج يُوجَه هذا الطّلب إلى اللجان المحليّة المتواجدة في كلّ ولاية.

1: أنظر المادة 07 الفقرة 01 من الأمر 22/96.

2: أنظر الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/06/01م.

3: أنظر المادة 09 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر 03/10 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

4: هي الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 03 من الأمر 03/10 والتي تكون فيها المصالحة جائزة ومحل الجنحة قيمتها تفوق أو تساوي مليون دج، أو 50.000.00دج.

**ب**/ إذا كانت القيمة تساوي 50.000.00دج وتقلّ عن 20 مليون دج أو تساويها فإنّ اللجنة الوطنيّة هي المختصة[1].

وتنص المادة 07 من الأمر 03/10، على أنّه إذا لم تتم المصالحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، يُرسَلُ الملّف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمًا لمباشرة الدّعوى العموميّة[2].

وخلاصة الحديث في هذا المبحث لاحظنا أنّ المشرّع الجزائريّ جعل الصّلح في الجنح التي لا تشكل خطرًا على المصلحة العامّة كجنحة السّرقة والقذف وشرب الخمر ...، والصّلح في المخالفات كمخالفات حوادث المرور، ومخالفات الجمارك ... سبب من أسباب انقضاء الدّعوى الجزائية الخاصّة والعامّة بعد رفع الدّعوى الجزائية، لكنّها ترفض الصّلح بعد صدور الحكم البات، ممّا يُشِير إلى أنّ الهدف منها ليس استقامة النّظام بقدر ما يُساهِمُ بشكل كبير في تجنّب بطء الفصل في الدّعاوى بسبب كثرتها وتكدّسها، لأنّها أدّت إلى إحداث شلل كبير على مستوى المحاكم من جهة، وعلى المؤسسات العقابيّة من جهة أخرى، كما أنّه يخفّف عبء التّكاليف القضائيّة على المتّهمين أو المجنيّ عليهم، خاصّة إذا كان هؤلاء الأخيرين أشخاصا طبيّعيين، حيث يُعفِيهم من دفع التّكاليف والرّسوم القضائيّة وتسديد أتعاب المحامين...، والأكثر من ذلك أنّه يجنّب الخصومة التي قد تنجرّ عنها أحقاد وضغائن بين أفراد المجتمع، فيقول أحدهم في هذا المقام: "لو أنصف النّاس لاستراح القاضي وأصبح كلّ أحد عن أخيه راضي".

## المبحث الثّالث: الأثر المترتّب على الصّلح

يترتّب على الصّلح انقضاء الدّعوى الجنائيّة ولو كانت مرفوعة بطريق الإدّعاء المباشر، أمّا الدّعوى المدنيّة فإنّها لا تَنْقضي باعتبارها حقًّا للمضرور، ولذلك سنستعرض في هذا المبحث إلى الأثر المترتّب على الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة ثم على الدّعوى المدنيّة كالآتي:

1: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص353.
2: أنظر المادة 07 من الأمر 03/10.

المطلب الأوّل: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة.

المطلب الثّاني: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى المدنيّة.

## المطلب الأوّل: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة

متى تمّ الصّلح الجنائيّ بين الجانيّ والمجني عليه أو الجهة الإدارية المخولة قانونًا، وفق الإجراءات القانونيّة، فإنّه يرتّب أثره على الدّعوى العموميّة وذلك كالآتي:

### الفرع الأوّل: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة قبل الإحالة إلى المحكمة

إذا وقع الصّلح الجنائيّ وفق الشّروط القانونيّة والدّعوى العموميّة على مستوى النّيابة العامّة، فإنّه يتعيّنُ على القاضي إصدار قرار بِألا وجه للمتابعة أو أمر بالحفظ أو إصدار أمر بإسقاط دعوى الحقّ العام، لأنّ النّيابة العامّة لها حق الادعاء والتّحقيق، والدّعوى العموميّة تتَحرَكُ بمجرد اتخاذ إجراءات التّحقيق الابتدائي[1].

فإنْ تمّ الصّلح قبل رفع الدّعوى العموميّة إلى المحكمة، وأصدرت النّيابة العامّة قرار بإسقاط الحقّ العام، فإنّه يُرتِّبُ أثار على الواقعة وإطلاق سرح الجانيّ إن كان رهن الحبس المؤقت، وتسليمه البضائع ووسائل النّقل التي تمّ حَجْزُها إذا كانت ممّا تمّ التّصالح عليه والتّعاملُ فيه قانونًا، ولا يُمكن رفع دعوى عموميّة أخرى على الجانيّ في نفس الجريمة المتصالح عليها[2].

### الفرع الثّاني: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة بعد إحالتها على المحكمة وقبل صدور الحكم

للمُتهم الحقّ في الصّلح ما دامتْ الدّعوى العموميّة قائمة، ولكنّها تَسقُطُ بمجرد رفعها إلى المحكمة أو الفصل فيها، لأنّ الحكم قابلٌ للطعن، وعليه يكون للمتهم الحقّ في التّصالح في أي درجة كانت عليها الدّعوى العموميّة، لأنّ التّصالح الذي يقع أثناء النّظر في الدّعوى وقبل صدور الحكم فيها تُخلِّصُ المتهم من الحكم بالإدانة وعقوبة الحبس وتطبيق الغرامات الماليّة المقررّة، ويُلزمُ المحكمة بإطلاق سرح الجانيّ الموقوف رهن الحبس المؤقت، وتسليمه البضائع

---

1: أسامة حسنين عبيد، الصّلح في قانون الإجراءات الجنائيّة ماهيته والنّظم المرتبطة به، (ط:1؛ القاهرة مصر: دار النّهضة العربيّة، 2005م)، ص462.

2: محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص279.

ووسائل النّقل التي تمّ حَجزُها إذا شملها الصّلح، كما أنّه لا يمكن اعتبارها سابقة في العَودِ، ولا تُسَجَلُ في صحيفة السّوابق، ولا تأثر في أهليته، لأنّ الدّعوى العموميّة انْقضتْ والجانيّ بريء بفعل المصالحة، حتى يصدر حكم نهائيّ بإدانته[1].

ولكن يختلف الأمر إنْ كانت القضية على مستوى المحكمة العليا، فإنّه يَتعينُ عليها رفض الطّعن بسبب المصالحة، وفي كلّ الحالات يجب على الجهة التي تصدر قرار انقضاء الدّعوى العموميّة بالصّلح التّأكد ممّا يلي:

- تَعيينُ الوثائق التي تُبين بوضوح انعقاد الصّلح.
- التّأكد من أنّ الصّلح ينطبِق على الوثائق محلّ المتابعة.
- التّأكد من أنّه قد تمت المصادقة على الصّلح من طرف السّلطة المختصة.
- التّأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصّلح الذي تعهد بدفعه كاملاً[2].

**الفرع الثّالث: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى العموميّة بعد صدور الحكم**

إذا صدر الحكم النّهائي فإنّ الدّعوى العموميّة تَنْقَضي وتَزُول، ولا يكون لها سند قانوني وذلك لما ينطوي هذا الحكم من الفصل في حقّ الدّولة بالعقاب، ويحُولُ دون النّظر في الجرم مرّة أخرى. ولما كان الصّلح الجنائيّ يدور في فلك الدّعوى العموميّة، فإنّه لا يقع الصّلح بعد صدور الحكم النّهائيّ فيها، غير أنّ المشرّع المصري أجاز الصّلح في المادة 124 من قانون الجمارك بعد صدور الحكم النّهائيّ وعليه قضتْ محكمة النّقض المصريّة: إذا تراخى الصّلح إلى ما بعد صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى، فإنّهُ يترتّب عليه وقف تَنْفيذُ العقوبة الجنائيّة وجميع الآثار المترتّبة على الحكم[3].

## المطلب الثّاني: أثر الصّلح الجنائيّ على الدّعوى المدنيّة

إنّ الهدف الأسمى من المصالحة الجنائيّة التي تَقعُ بين الإدارة المعنيّة المتضررة من الجريمة، وبين المخالف، أو بين المتهم والضّحية هو إنهاء الدّعوى العموميّة، وفض النّزاع، عن طريق

1: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص125-126.

2: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص204.

3: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص127- 128.

التّسوية الوديّة دون الوُلُوج إلى القضاء، خاصّة في جرائم الأشخاص، مع مراعاة حقوق المتضرر من الجريمة المتصالح بشأنها، فهو لا يُعَد طرفًا فيها[1].

وعليه سنتناول أثر الصّلح الجنائيّ على الحقوق المدنيّة للضّحية، وأثره على حقوق المتضرر من الجريمة، على النّحو الآتي:

**الفرع الأوّل: أثر الصّلح الجنائيّ على الحقوق المدنيّة للضّحية**

إذا وقع الصّلح الجنائي فإنّه لا يؤثّر على الدعوة المدنية، فإذا تمّت المصالحة الجزائيّة بعد رفع الدّعوى المدنيّة أو أثناء النّظر فيها، وجب النّظر فيها أمام القاضي الجزائيّ، أمّا إذا كانت المصالحة الجزائيّة قدْ تمّت بعد رفْعِها، ففي هذه الحالة لا يَخْتصُ القضاء الجزائيّ بنظرها، ويجِبُ سلوك طرق القضاء المدنيّ، وهذا من خلال نص المادة 392 مكرّر الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج والمادة 18 مكرّر(أ) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّة.

فإذا كانت الصّلح الجنائي الذي يقع بين الجانيّ والضّحية، أساسه فض النّزاع بشقيه الجزائيّ والمدنيّ، فغالبًا أنّه لا يقبل الصّلح الجنائي إلاّ بعد أنْ يضمنَ حصُولهُ على حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقَتْ به وتعويضه عنها، وهو ذلك ما يبْتغِه من وراء متابعة الجاني جزائيًا[2].

إلّا أنّه يُثار إشكال وهو ماذا لو تنازل الضّحية عن حقوقه عند إبرام الصّلح الجزائي من الجانيّ بعد أنْ تمّ قبول دعواهُ أمام القاضي الجزائيّ، ولكن بعد فترة من هذا التّنازل تفاقم الضّرر الذي سببْتْهُ الجريمة المتصالح بشأنها والمتنازل عن دَعواهُ المدنيّة بشأنها، بحيث تفاقم الضّرر على نحو لا يَتنَاسبُ مع المقابل الذي حصلَ عليه كمقابل للتّنازل عن حقوقه المدنيّة، ففي هذه الحالة هل تلتَزمُ المحكمة بالنّظر في الدّعوى المدنيّة من جديد؟

1: ثامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2012م، ص178.

2: أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، (ب.ط؛ الإسكندرية مصر: مطبعة ومكتبة الاشعاع الفنية، 2002م)، ص108.

يرى الفقه[1] أنّه يلزم في هذه الحالة التأكد من قصد المتعاقدين واحترام إرادتهما، فإذا تم قبول الدّعوى المدنيّة، فلا يُلزَم القاضي بالصلح الجزائي المتفق عليه، ولا بمقابلهما المالي إن وُجِد، ولكنّهُ يُقررّ التّعويض على أساس الضّرر الفعليّ الذي لحق بالضّحية، مع مراعاة ما يكونُ قد سبق وتقَضاهُ من الجانيّ بمُوجب الصلح الجزائي معه[2].

**الفرع الثّاني: أثر الصّلح الجنائيّ على الحقوق المدنيّة بالنّسبة للغير (المضرور من الجريمة)**

أعطى المشرّع المضرور الحقّ في رفع الدّعوى الجزائيّة على المتهم مباشرة لحماية مصالحه، ذلك أنّ النّيابة العامّة عندما تُحرِكُ الدّعوى العموميّة تُراعِي الصّالح العام، كما تُراعِي المصلحة الخاصّة للفرد، كما يُمكنُها أنْ تُقررّ عدم تحريك الدّعوى الجزائيّة في بعض الحالات لذلك فالإدعاءُ المباشرُ يضمَنُ حماية حقّ المضرور من الجريمة[3].

وعليه فالدّعوة المباشرة هي دعوى جزائيّة، يَرفَعُها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنيّة بطلب التّعويض عن الأضرار التي أصابتْهُ من الجريمة أمام المحكمة المدنيّة، على من يتَهمُهُ بارتكاب الجريمة في حقّه[4]. وسُمّيت مباشرة لأنّها لم تمرّ قبل رفعها بالطّريق الطّبيعيّ وهو النّيابة العامّة[5].

والمضرور من الجريمة هو ذلك الشّخص الطبيعيّ أو المعنويّ الذي لحقه ضرر شخصيّ مباشر من ارتكاب الجريمة[6]، كما وأنّه قد ضمن المشرّع للمتضرر من الجريمة إذا لم يكن هو

---

1: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، (ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار منشأة المعارف، 1997م)، ص231.

2: أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، (ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص176.

3: المرجع نفسه، ص177.

4 : عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1999م)، ص782.

5: أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص174.

6: فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–، (ط:2؛ القاهرة مصر: دار النهضة العربية، 2000م)، ص36.

الضحية أنْ يتدخلَ في الدّعوى الجزائيّة، عبر إقامته الدّعوى المدنيّة التّبعيّة للمطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر جراء الجريمة المقترفة في حقّه، بشرط أن يكون الضّرر الذي لحق به ناشئًا عن الواقعة الإجراميّة المتصالح بشأنها[1]، وعليه لابد من معرفة الوقت الذي رُفِعَتْ فيه الدّعوى المدنيّة، من أجل الوقوف على آثار المصالحة الجزائيّة على حقوق المتضرر من الجريمة، و لذلك ينْبغِي التّفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** والتي تَتِمّ فيها الصلح الجزائي قبل رفع الدّعوى المدنيّة، فإذا تمّت بالصلح الجزائي بين الجانيّ والمجني عليه قبل أنْ يرفع المجنيّ عليه دعواه المدنيّة، فإنّه يترتّب على ذلك انقضاء الدّعوى العموميّة، ويُؤدِي إلى وقفِ الإجراءات الجزائيّة أمام الإدعاء المدنيّ للمتضرر من الجريمة، لأنّ الأصل هو اختصاص القضاء الجزائيّ للنّظر في الدّعوى المدنيّة[2]، فإذا تمّ الصلح الجزائي انقضت الدّعوى العموميّة ممّا يُؤدِي إلى طي باب الإدعاء أمام القضاء الجزائيّ، ويَبْقى أمام المتضرر من الجريمة سوى طريق الإدعاء المدنيّ للمطالبة بحقوقه أمام القضاء المدنيّ[3].

**الحالة الثانية:** إذا كان المتضرر قد اختار الطّريق الجزائيّ قبل إبرام الصلح الجزائي، وذلك برفع دعواه المدنيّة تبعًا للدّعوى الجزائيّة المنظورة، فإذا انقضت الدّعوى العموميّة بالصلح الجزائي فإن ذلك لا يُؤثِر على سير الدّعوى المدنيّة المرفوعة أمام القضاء الجزائيّ، لأنّه هو المختص بالنّظر والفصل في الدّعوى المدنيّة التّبعية المرفوعة قبل إبرام الصلح الجزائي بين الجانيّ والمجنيّ عليه[4].

---

1: طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، (ط:2؛ القاهرة مصر: دار النهضة العربية، 2009م)، ص229.

2: ثامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص180.

3: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص219.

4: نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، (ب.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1996م)، ص219.

وخلاصة الحديث في هذا المبحث نُلاحظ أنّ القانون الجنائيّ جعل أثر الصّلح هو انقضاء الدّعوى الجنائيّة ومحو كافة آثارها، أي عدم توقيع أي عقوبة أخرى على المتهم، أمّا الفقه الإسلاميّ فيرى بعض الفقهاء أنّه يجوز لوليّ الأمر الحكم بعقوبة تعزيرية كجريمة حدّ البغيّ على المتهم المتصالح إنْ رأى لها مُقتضى. كما رأينا أنّ الصّلح الجنائيّ لا أثر لهُ على الدّعوى المدنيّة بالتّبعيّة، حيث يبْقَى حقّ المجنيّ عليه مفتوحًا لجَبْرِ الضّرر.

# الخاتمـــة

ختامًا، وبعد هذه الدّراسة نخلص إلى النّتائج الآتية:

- تحديد مفهوم الصّلح عند فقهاء الشّريعة والقانون الوضعيّ، حيث رأينا أنّ الفقهاء اتّفقوا في جوهره؛ وهو أنّه عقد وضع لرفع النّزاع بين المتخاصميْنِ بالتّراضي.ولاحظنا أنّ تعريف ابن عرفة هو أشمل تعريف لكونه اشتمل على صلح الإقرار والإنكار.كما أنّ المشرّع الجزائريّ أخذ به في نصّ المادّة 495 من ق.م.ج.
- أنّ من لوازم الصّلح سبق النّزاع، وبالتّالي فإنّ من ميزاته إنهاء سابقة أو حادثة غير مرغوب فيها، وهي الخصومة وإنشاء علاقة جديدة يُرسِي الصّلح دعائمها وركائزها.
- وما يتميّز به الصّلح عن غيره من التّصرفات الحاسمة للنّزاع هو التّضحية المتبادلة بين الطّرفين.
- رأينا أنّ هناك تقاربًا بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ في أركان عقد الصّلح التي إن وقعت مستوفية بشروطها ،رتّب عقد الصّلح آثاره بالنّسبة للطّرفين.
- الصّلح في القصاص جائز عند الأئمّة الأربعة، غير أنّهم اختلفوا في المقدار المصالح عليه، أن يكون أقلّ من الدّيّة أو أكثر منها أو مساويا لها. ورأينا أنّه لا إشكال في هذا المقدار مادام أنّ الأساس في عقد الصّلح هو الاتّفاق بين الجاني وأولياء الدّم.
- الصّلح في الحدود لا يجوز كحدّ الزّنا وشرب الخمر، لأنّها حقوق الله تعالى، وما كان حقًّا لله فلا يجوز إسقاطه مهما كان، لأنّ الشّارع الحكيم وضع هذه الحدود حماية لمصلحة المجتمع الإسلاميّ وصيانة لآدابه العامّة. واخْتُلِف في حدّ السّرقة والقذف؛ فإذا وقع الصّلح قبل رفع الدّعوى فإنّه يجوز، أمّا إذا كان بعد رفع الدّعوى فإنّه لا يجوز.
- لقيام الصلح الجنائيّ لابد من توافر عدّة شروط، منها ما يتعلّق بالموضوع، ومنها ما يتعلق بالإجراءات، حتى تكون إجراءته صحيحة وينتج آثاره، من طرف الجهة المختصة بذلك، وإن حدث العكس فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه.
- المشرّع الجزائريّ لم يُجزْ الصّلح، إلاّ فيما يتعلّق بالمصالح الماليّة التي تترتّب على الحالة الشّخصيّة، كما رأينا في مخالفات المرور والجمارك وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم المنافسة والأسعار.

للإشارة فإن المشّرع الجزائريّ قد استثنى جرائم التّهريب من المصالحة الجمركيّة، لأنّها تمس بالاقتصاد الوطني وتؤثر سلبا على المصلحة العامّة.

- المشرّع لا يعاقب على جريمة الزّنا إلاّ إذا ارتُكِبت من طرف أحد الزّوجين، كما أجاز للضحية الصفح في حالة رفع الشّكوى المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائيّة، و هذا فرق بينه وبين الشّريعة الإسلاميّة التي تعاقب على كلّ وطء محرّم، غير أنّها فرّقت في العقوبة بين أن يكون الزّاني محصّنًا أو غير محصّنٍ. وذلك أنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لمحاربة الرّذيلة بشّتى أنواعها وصورها والمحافظة على القيم والأخلاق والأنساب. أمّا المشرّع فنظر إليها على أنّها جريمة تخصّ الشّخص المضرور، وهو إمّا الزّوج أو الزّوجة.
- ومن النّتائج الإيجابيّة للصّلح أيضًا، سهولة إجراءات التّقاضي فيه، ممّا يحقّق تخفيف العبء على الجهات القضائيّة والمتقاضين، ويقضي على الخلافات والنّزاعات التي كانت قائمة بينهما.

**التوصيات:**

1- التفكير في إنشاء مؤسسات تشارك القضاء في فض النزاعات بين الأفراد على غرار المجالس العرفية.

2- على المشرع أن يلغي شرط تحريك الدعوى العمومية من أحد الزوجين لتسليط العقوبة وذلك لغلق باب الصلح في هذه الجريمة الشنيعة التي تمس بالأسرة والمجتمع.

3- اشتراط إجراء الصلح في المخالفات والمشاجرات قبل اللجوء إلى المحكمة تحت طائلة عدم القبول.

والحمد لله ربّ العالمين

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ | البقرة | 177 | 50 |
| فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ | البقرة | 178 | 32 |
| يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَةً | البقرة | 208 | 09 |
| يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمرِ والمِيسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ | البقرة | 217 | 67 |
| واللاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَّ | النساء | 34 | 62 |
| إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُودُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا | النساء | 57 | 70 |
| لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَّجْوَاهُمُ إِلاَّ مَنْ أَمرَ بِصَدقَةٍ | النساء | 114 | 17 |
| وإِنْ اِمْرأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا | النساء | 128 | 23 -18 |
| إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ | المائدة | 33 | 57 |
| إِلاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ | المائدة | 34 | 58 |
| وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ | الأنفال | 46 | 40 |
| فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ | الأنفال | 01 | 18 |
| إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ | الأحزاب | 71 | 70 |
| وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا | الشورى | 40 | 58 |
| وإِنْ طَائِفَتانِ مِنَ المؤمِنِينَ اقْتَتَلُواْ | الحجرات | 09 | 60 -18 |

## فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إِنَّمَا أَنَا بَشرٌ وَإِنَّكُمْ تَختَصِمُونَ إِلَيَّ | 14 |
| أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاَةِ | 19 |
| إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ | 24 |
| الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ | 12 |
| لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ | 20 |
| مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظِيرينِ | 50 |
| يَا أَبَا أَيُّوب أَلاَ أَدُلُّكَ عَلى صَدَقَةٍ | 24 |


## فهرس الآثار


| الأثر | صاحبه | الصفحة |
|---|---|---|
| أنّه أتى في شيء على ما لم يسم فاعله | علي بن أبي طالب | 20 |
| واحرص على الصّلح ما لم يتبيّن لك فصل القضاء | عمر بن الخطاب | 21 |
| من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة | أبو مطيع مكحول | 23 |
| ما من خطوة أحب إلى الله من خطوة إصلاح ذات البين، ومن أصلح ذات البين كتب الله براءة من النار | أبو مطيع مكحول | 23 |

# المصادر والمراجع

## أوّلا: الكتب

### أ/ القرآن الكريم

### ب/ علوم القرآن والتفسير:

1. ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط:07؛ بيروت: دار القرآن العظيم، 1402هـ/1981م.

2. أبو السّعود، محمّد بن محمّد العمادي الحنفيّ (ت:982هـ)، تفسير أبي السّعود المسمى إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم، ب.ط؛ القاهرة مصر: دار المصحف، د.ت.

3. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، فتح القدير، ط:1؛ دمشق بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ/1994م.

4. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م.

5. القرطبي: أحمد بن أبي بكر(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

### ج/كتب السنة والآثار:

1. أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (ت:249هـ)، المنتخب من المسند، تحقيق: مصطفى العدوي، (ط:2؛ لا.م: دار بلنسية، 1423هـ/2002م.

2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1383هـ-1963م.

3. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (ت:354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرّسالة ،1468هـ/ 1988م.

4. أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:235هـ)، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
5. أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عبيد الدّعاس، وعادل السّيد، ط1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م.
6. الأصبهاني:الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي المعروف بـ: قوام السنة (ت: 535هـ)، التّرغيب والتّرهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، "عن أحمد بن علي الجيراني، (ط:1؛ القاهرة مصر: دار الحديث، 1414هـ/1993م).
7. البخاري:محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفيّ (ت:256هـ)، الجامع المسند الصّحيح، ط1؛ لا.م: دار طوق النّجاة، 1422هـ/ 2001م.
8. الترميذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:279هـ)، سنن التّرمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، 1995.
9. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ)، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
10. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، ط:2؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
11. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسيّ الرمليّ الشّافعيّ (ت:844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، ط:1؛ مصر: دار الفلاح للبحث العلميّ، 1437هـ/2016م.
12. مالك بن أنس (ت:197هـ)، الموطأ، تحقيق: تقيّ الدّين النّدوي، ط:1؛ دمشق، دار القلم، 1416هـ 1996م.
13. مسلم: بن الحجاج النّيسابوري، (ت:261هـ)، صحيح مسلم، ب.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1419هـ/1998م.

د/**كتب الفقه:**

## 1- كتب الفقه الحنفي:

1. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، البناية في شرح الهداية، ط:2؛ بيروت: لبنان، دار الفكر، 1411هـ/1990م.

2. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (ت:1198هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشّيخ عادل عبد الموجود والشّيخ علي محمد معوض، ط:2؛ بيروت لبنان: دار الفكر، 1412هـ 1992م.

3. ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد المعروف المصريّ (ت:970هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1997م.

4. ابن همام: كمال الدين بن عبد الواحد السويسيّ (ت:861هـ)، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغينانيّ، ب.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

5. الرّازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ صيدا بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

6. الكاسانيّ: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت:587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، ط:2؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

7. المرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت:593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق: محمد تامر – حافظ عاشور، (ط:2؛ لا.م: دار السلام، 1427هـ/2006م.

8. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: سائد بكداش، ط:2؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية دار السراج، ط2، 2010.

9. عثمان بن علي بن محجن الباريعين فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الآميرية، 1313هـ.
10. غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، ط:1؛ ل م: دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ/1999م.
11. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرّومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، ب.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
12. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:539هـ)، تحفة الفقهاء، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

## 2 – كتب الفقه المالكي:

1. أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
2. ابن جزيّ الكلبي الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ب ط؛ ليبيا: الدار العربية للكتاب، د ت.
3. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتّحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط:2؛ بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
4. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ب.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ 2004م.
5. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2؛ الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

6. ابن فرحون: إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكيّ برهان الدين أبو الوفاء، (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضيّة ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعلشيّ، ط:1؛ لا.م، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.

7. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الزعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

8. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت:1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي الخليل، ب ط؛ القاهرة: دار الفكر، د ت.

9. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت:1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

10. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب ط؛ دمشق سوريا: دار الفكر، د ت.

11. الرّصاع: محمّد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التّونسي المالكيّ (ت:894هـ)، شرح حدود بن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافيّة)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1359هـ/1993م.

12. الزرقانيّ: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانيّ المصريّ (ت:1099هـ)، تحقيق عبد السّلام محمد أمين، شرح الزرقانيّ على مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلميّة، 1422هـ /2002م.

13. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ب ط؛ لا.م: دار المعارف، د. ت.

14. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ب.ط؛ بيروت لبنان: دار الفكر 1414هـ-1994م.

15. الغرياني: الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الريان،1423هـ/2002م.

16. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المالكي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ب.ط؛ السعودية: مطبعة السعادة، 1324هـ.

17. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ب.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ 1989م.

### 3 – كتب الفقه الشافعي:

1. الدّمياطي: عثمان بن شطا البكري أبو بكر بن شطا (ت: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، ب.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

2. الرّملي: شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

3. الزرّكشي: شمس الدين، تحقيق: عبد الله الجبرين، شرح الزركشي على مختصر الخرشي، ج3 ط:1؛ الرياض السعودية: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

4. السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، ب ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.

5. السّيوطيّ: جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين الخديريّ (ت: 911هـ)، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، ط:1؛ لا.م: دار الكتابة العلميّة، 1403هـ-1983م.

6. الشّافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:1؛ لا.م: دار الوفاء: 1422هـ/2001م.

7. الشّربينيّ: محمّد بن أحمد الخطيب الشّافعيّ (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمّد خليل عيتاني، ط:1؛ لا م: دار الكتب العلميّة: 1415هـ/1994م.

8. الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق: محمد الزحيليّ، ط:1؛ بيروت: دار القلم، 1412هـ/1992م.

9. النّووي: يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9 ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

10. النّووي: يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ب.ط؛ جدة المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشاد.

11. كريا الأنصاري: أبي يحي زكريا بن محمد زين الدين السنيكي (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ ـ 2000م.

## 4 – كتب الفقه الحنبلي:

1. ابن النّجار تقي الدّين محمد بن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (ت:972هـ)، منتهى الإرادات القسم الأول، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرّسالة، 1419هـ/1999م.

2. ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن حسين بن محمد بن خلف الحنبلي (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

3. ابن قدامة المقدسيّ: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبليّ (ت:620هـ)، المغني والشّرح الكبير، ب ط؛ لا م: دار الفكر، 1983م.

4. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبليّ (ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد

5. ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، ب.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

6. الأرناؤوط – ياسين محمد الخطيب، ط:1؛ جدة: مكتبة السواك للتوزيع، 1421هـ-2000م.

7. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبليّ (ت:1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع. ب ط؛ الرياض: دار مكتبة النّصر الحديثة، 1403هـ/1983م.

8. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبليّ (ت:1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط:1؛ لا.م: عالم الكتاب، 1414هـ-1993م.

9. الراميني: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقديسي الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

10. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:1؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ- 1956م.

11. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبليّ، (ت:803هـ)، الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1900م.

### هـ/ كتب الشيعة:

1. المرتضى: محمد بن يحي بهران الصعدي الزيدي بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت: 1205هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: محمد محمد تامر، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1975م.

### و/ كتب الظاهرية:

1. ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ب ط، مصر: إدارة الطباعة المنبرية شارع الأزهر، د ت.

## ز/ كتب أصول الفقه وقواعده:

1. المحقّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، (ت:676هـ) شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الوفاء، 1409هـ.

2. السيد سابق، فقه السنة، ط:5؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1441هـ-2004م.

3. بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت:1062هـ)، الاعتناء في الفرق والاستثناء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عادل محمد معوض، ب ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

4. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ط:2؛ دمشق سوريا: منشورات جامعة دمشق، د.ت.

5. محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزية، 1423هـ.

6. وهبة بن مصطفى الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلته، ط:2؛ دمشق سوريا: دار الفكر، 1406 هـ/ 1986م.

## ح/كتب قانونية:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام وفي المادّة الجمركيّة بوجه خاص، ط:2؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط:3؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاص، ط:1؛ عين مليلة الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

4. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

5. أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط:1؛ عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.

6. أسامة حسنين عبيد، الصّلح في قانون الإجراءات الجنائيّة ماهيته والنّظم المرتبطة به، ط:1؛ القاهرة مصر: دار النّهضة العربيّة، 2005م.

7. إسلام مجدي المحامي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط:1؛ الإسكندرية: دار المعارف، 1993م.

8. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – دراسة مقارنة – ب.ط؛ الإسكندرية مصر: مطبعة ومكتبة الاشعاع الفنية، 2002م.

9. الأنصاري حسن النّيداني، الصّلح القضائي، ب.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م.

10. السّعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، ب.ط؛ عين مليلة الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م – 2008م.

11. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط:2؛ الجزائر: منشورات بغدادي، د ت.

12. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار منشأة المعارف، 1997م.

13. رشيدة تبسي، تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات، مفتشية أقسام الجمارك الأغواط، 2006م.

14. شيماء محمد سعيد خضر البدرانيّ، أحكام عقد الصلح/ دراسة مقارنة بين القانون والشّريعة الإسلاميّة، ط:1؛ عمان: دار العلم و الثّقافة للنشر والتّوزيع، 2003م.

15. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، د. ط؛ العراق: لا.م، 2014م.

16. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط:2؛ القاهرة مصر: دار النهضة العربية، 2009م.

17. عبد الرزاق السنهوري (ت: 1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ب.ط؛ بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1964م.

18. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأ المعارف الاسكندرية مصر، 1989م.

19. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ب.ط؛ الإسكندرية مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1999م.

20. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التّصالح، ب.ط؛ الاسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، د.ت.

21. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط:1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.

22. فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–، ط:2؛ القاهرة مصر: دار النهضة العربية، 2000م.

23. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ب.ط؛ الإسكندرية: مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011م.

24. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط:1؛ مصر القاهرة: طبعة مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996م/1997م.

25. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريّ القسم الخاص ط:4؛ لا م: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.

26. محمود السّيد التّحيوي، الصّلح والتّحكيم في المواد المدنيّة والتّجاريّة. ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعيّ، 2003م.

27. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط:1؛ لا. م، 1979م.

28. مصطفى عبد العزيز المحامي، دعوى التّعويض بين التّأمين الاجباري والتّأمين الشامل، ط:2؛ لا.م: 1991م.

29. منصور رحماني القانون الجنائيّ للمال والأعمال، ب.ط؛ الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012م.
30. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ب.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1996م.
31. نبيل لقبياوي، الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية القاهرة، 1994م.
32. يس محمد يحي، عقد الصّلح بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون المدنيّ دراسة مقارنة، (ط:1؛ لا.م: دار الفكر العربيّ، 1978م.

**ط/كتب فقهية أخرى:**

1. أبو زهرة محمد (ت:1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ب.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.
2. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النّميري الحرانيّ الحنبليّ الدمشقيّ (ت:728هـ) السّياسة الشّرعية في إصلاح الراعيّ والرّعية، تحقيق: علي بن محمد العمران ط:1؛ المملكة السّعودية: مجمع الفقه الإسلاميّ، 1429هـ.
3. أحمد الحصري القصاص، (الدّيات) العصيان المسلح في الفقه الإسلاميّ. ب ط؛ لا م: مكتبات الكليات الأزهريّة، 1973م.
4. جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، تحقيق: أحمد خليفة، ط:1؛ عمان الأردن: دار عمار، 1987م.
5. زيد عبد الكريم بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلاميّ، ط:1؛ الرياض: دار العاصمة الرياض، 1410هـ.
6. عبد القادر عودة، التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارنا بالقانون الوضعيّ، ب ط؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1424هـ/2003م.
7. عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، تحقيق: عبد العزيز موسى عامر، ط:1؛ السعودية: جامعة أم القرى، 1407هـ-1987م.

8. قحطان عبد الرّحمان الدّوري، عقد التّحكيم في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، ب.ط؛ بغداد: دار الخلود، د.ت.

9. محمد عارف فهمي، الحدود والقصاص بين الشّريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط:1؛ مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م.

10. نزيه حماد، عقد الصّلح في الشّريعة الإسلاميّة، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1996م.

## ي/ المعاجم:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

2. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ب ط؛ دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

3. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ب.ط؛ بيروت لبنان: دار الجيل، د.ت.

4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ب ط؛ مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1988م.

5. مصطفى إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب العين، ط:2؛ مصر: مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، 1381هـ-1961م.

## ك/ الملتقيات والندوات:

1. زهور الحر، الصّلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهودية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون، نوفمبر 2008م.

2. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، ورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية السعودية، 2014م.

## ل/ الرسائل الجامعية:

1. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة-،2001م.

2. ثامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2012م.

3. سعادي عارف محمد صوافطة، الصّلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، كلية الدّراسات العليا، 2010م.

4. عبد الرّزاق عبد الرّحمن إسماعيل، الصّلح وأحكامه دراسة فقهيّة تأصيليّة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص فقه إسلاميّ، جامعة السودان للعلوم والتّكنولوجيا، كليّة الدّراسات العليا، 1438هـ/2017م.

5. محمد حكيم حسين علي الحكيم، النّظرية العامة للصّلح وتطبيقاتها في المواد الجنائيّة – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدّكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002م.

6. مليكة بوغرارة، سمية أعموري، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك وهران، 2014م.

## م/ القوانين والمراسيم:

1. قانون رقم 07/79 المؤرخ في:07/21 /1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في: 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد61. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في:12/26/ 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013م. ج.ر، العدد 72، 1979م.

2. قانون رقم 88 /31 والمؤرّخ في 1988/07/19 المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30 المتعلّق بإلزاميّة التّأمين على السّيّارات وبنظام التّعويض عن الأضرار.

3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 36، 1990م.

4. قانون رقم 14/01 مؤرخ في:29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق لـ:19 غشت سنة2001م يتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها، المنشور في الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 46، 2001م.

5. قانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 1 مايو 2007م المعدل والمتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدنيّ الجزائريّ المنشور في الجريدة الرّسميّة، (الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة)، العدد 44، 2007م.

6. قانون رقم 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009م المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 15، 2009م.

7. الأمر 155/66 المؤرخ في: 08 جويلية 1966م المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/11 المؤرخ في: 23 فيفري 2011م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 12، 1966م.

8. الأمر 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ:8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم:47، بتاريخ 10يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون، رقم: 04/82 المؤرخ في: 13 فبراير 1982م الجريدة الرسمية رقم:07، ص324، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06، المؤرخ في: 29ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ:20 ديسمبر سنة 2006م، الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، رقم: 84، بتاريخ: 24 ديسمبر سنة 2006م.وبالقانون رقم: 02/16، المؤرخ في:

14رمضان عام 1437هـ الموافق لـ:19 يونيو سنة 2016م، الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة)، رقم:37، بتاريخ: 22 يونيو سنة 2016م.

9. الأمر رقم 26/75 مؤرخ في:17 ربيع الثاني عام1395هـ الموافق لـ:29 أبريل سنة1975م يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 37، 1975م.

10. الأمر رقم 01/03 المؤرخ في: 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 23 صفر 1417هـ الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 12، 2005م.

11. الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 59، 2005م.

12. مرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في: 04 جمادى الأولى عام 1420هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 1990م، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 56، 1999م.

13. مرسوم التنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في: 23 شعبان عام 1440هـ الموافق 29 أبريل سنة 2019م،يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية.الجريدة الرسمية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، العدد 29، 2019م.

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: ماهية الصلح** | 7 |
| **المبحث الأول: تعريف الصلح** | 8 |
| المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا | 9 |
| الفرع الأول: تعريف الصلح لغة | 9 |
| الفرع الثاني: الصلح في الاصطلاح الفقهي | 10 |
| المطلب الثاني: تعريف الصلح الجنائي في القانون الوضعي | 14 |
| الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي في القانون الجزائري | 14 |
| الفرع الثاني: تعريف الصلح الجنائي في القانون الفرنسي | 14 |
| الفرع الثالث: تعريف الصلح الجنائي في القانون المصري | 15 |
| المطلب الثالث: تمييز الصلح عن بعض المصطلحات المشابهة له | 15 |
| الفرع الأول: تمييز عقد الصلح عن الوساطة | 15 |
| الفرع الثاني: تمييز عقد الصلح والتنازل عن الشكوى | 16 |
| **المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأهميته** | 17 |
| المطلب الأول: مشروعية الصلح وحُكْمه وأهميته | 17 |
| الفرع الأول: مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية | 17 |
| الفرع الثاني: حُكْم الصلح | 21 |
| الفرع الثالث: مشروعية الصلح في القانون | 22 |
| الفرع الرابع: أهمية الصلح | 23 |
| المطلب الثاني: أركان وشروط الصلح | 25 |
| الفرع الأول: أركان وشروط الصلح في الفقه الإسلامي | 25 |
| الفرع الثاني: أركان وشروط الصلح في القانون الوضعي | 34 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: أقسام الصلح وخصائصه ومبطلاته** | 38 |
| المطلب الأول: أقسام الصلح | 38 |
| الفرع الأول: أقسام الصلح في الفقه الإسلامي | 39 |
| الفرع الثاني: أقسام الصلح في القانون الوضعي | 40 |
| المطلب الثاني: خصائص عقد الصلح | 41 |
| الفرع الأول: خصائص عقد الصلح في الفقه الإسلامي | 42 |
| الفرع الأول: خصائص عقد الصلح في القانون الوضعي | 42 |
| المطلب الثالث: مبطلات عقد الصلح | 43 |
| الفرع الأول: مبطلات عقد الصلح في الشريعة الإسلامية وآثاره بعد البطلان | 43 |
| الفرع الثاني: مبطلات عقد الصلح في القانون وآثاره بعد البطلان | 44 |
| **الفصل الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التصالح وأثرها على الدعاوى** | 47 |
| **المبحث الأول: الجرائم التي يجوز فيها التصالح فقها** | 49 |
| المطلب الأول: الصلح في القصاص | 49 |
| الفرع الأول: الصّلح في الجناية على النّفس عمدًا | 52 |
| الفرع الثاني: الصّلح في الجناية على ما دون النّفس عمداً | 53 |
| الفرع الثالث: الصّلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد | 55 |
| المطلب الثاني: الصلح في الحدود والتعازير | 56 |
| الفرع الأول: الصلح في الحدود | 56 |
| الفرع الثاني: الصلح في التعازير | 61 |
| **المبحث الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التصالح قانونا** | 63 |
| المطلب الأول: الجنح التي يجوز فيها التصالح | 64 |
| الفرع الأول: التصالح على جنحة الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة | 64 |
| الفرع الثاني: التصالح على جنحة الضرب والجرح | 69 |
| الفرع الثالث: التصالح على جنحة خيانة الأمانة | 70 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: المخالفات التي يجوز فيها التصالح | 72 |
| الفرع الأول: المصالحة في مخالفات الجمارك | 72 |
| الفرع الثاني: المصالحة في مخالفات حوادث المرور | 75 |
| الفرع الثالث: المصالحة في جرائم الصرف | 77 |
| **المبحث الثالث: الأثر المترتب على الصلح** | 79 |
| المطلب الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية | 80 |
| الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل الإحالة إلى المحكمة | 80 |
| الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها على المحكمة وقبل صدور الحكم | 80 |
| الفرع الثالث: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم | 81 |
| المطلب الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية | 81 |
| الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الحقوق المدنية للضحية | 82 |
| الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الحقوق المدنية بالنسبة للغير (المضرور من الجريمة) | 83 |
| **الخاتمة** | 86 |
| **فهرس الآيات القرآنية** | 89 |
| **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** | 90 |
| **فهرس الآثار** | 90 |
| **المصادر والمراجع** | 91 |
| **فهرس المحتويات** | 107 |